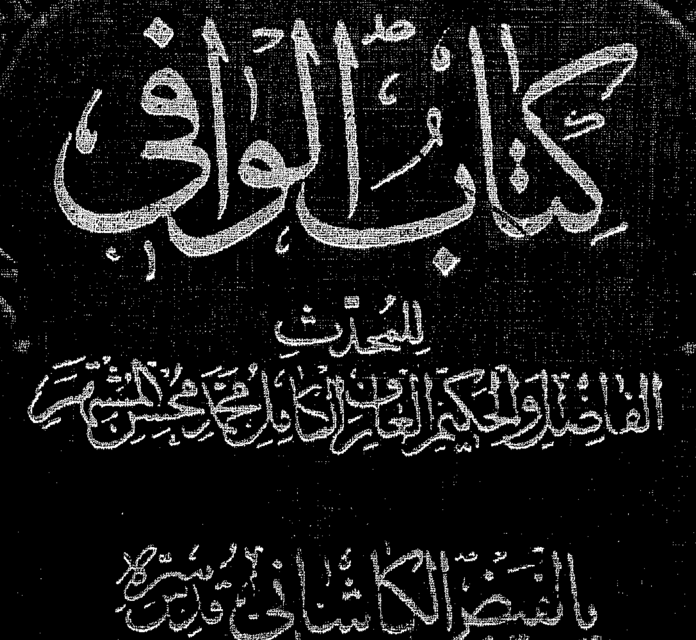


كتاب الوافي

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

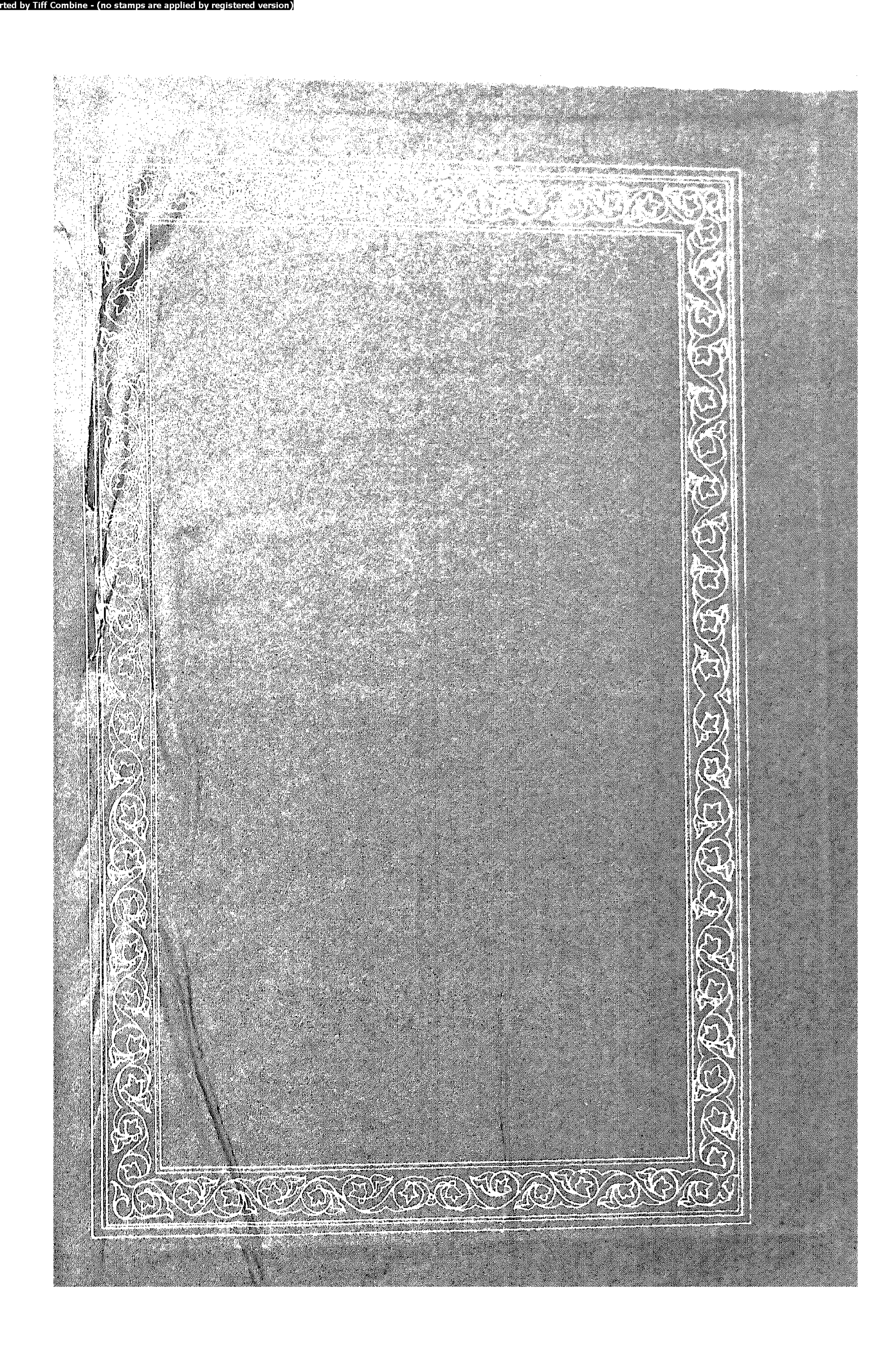
المجلد

الثالث والعشرون

من منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



مرکز تحقیقات علمی دینی امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام

اصفهان



كتاب الوافي

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

من منشورات

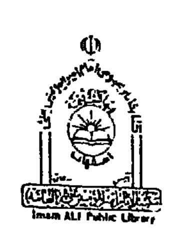
مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام العامّة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الثّالث



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بـاهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: ....ربيع الثاني ١٤١٥ هـ. ق، شهريور ١٣٧٣ هـ. ش

تلفون المكتبة: ....إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

چاپ نشاط اصفهان

الجزء الثاني عشر

القسم الثّالث

كتاب الوافي



كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ ـ تفسير شبّر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.

٤ ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.

٨ ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.

١٠ ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.

١١ ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.

١٤ ـ الغيبة الكبرىٰ.

١٥ ـ اليوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصّغرىٰ.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).

١٨ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.

٢٠ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٨ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

أبواب الطّـلاق ٩٨٩

١٥٤ ـ باب كراهة طلاق الزّوجة الموافقة ٩٩٥

١٥٥ ـ باب تطليق المرأة غير الموافقة ٩٩٧

١٥٦ ـ باب انّ الناس لايستقيمون على الطّلاق إلّا بالسيف ١٠٠١

١٥٧ ـ باب من طلّق لغير الكتاب والسُّنّة ١٠٠٣

١٥٨ ـ باب تفسير طلاق السُّنّة والعدّة وما يوجب الطّلاق ١٠١٣

١٥٩ ـ باب معنى الضّرار وعلّة تثليث الطّلاق والتّحريم بعد التّسع ١٠٢٣

١٦٠ ـ باب التي لاتحلّ حتّىٰ تنكح زوجاً غيره ١٠٢٥

١٦١ ـ باب صيغة الطّلاق واشتراط النيّة فيه ١٠٣٣

١٦٢ ـ باب كيفيّة الإشهاد على الطّلاق ١٠٣٩

١٦٣ ـ باب الرّجعة وشرائطها ١٠٤٣

١٦٤ ـ باب انّه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط ١٠٥١

١٦٥ ـ باب أنّ الطّلاق المتعدّد في مجلس واحد يحسب بواحدة إذا صدر من أصحابنا ١٠٥٧

١٦٦ ـ باب أنّ المخالف يقع طلاقه وإن لم يستوف الشرائط ١٠٦٣

١٦٧ ـ باب اللّواتي يطلّقن علىٰ كلّ حال ١٠٦٧

١٦٨ ـ باب طلاق الغائب والقادم ١٠٦٩

١٦٩ ـ باب طلاق المجهول حيضها والمسترابة ١٠٧٣

١٧٠ ـ باب طلاق الحامل ١٠٧٥
١٧١ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها ١٠٨١
١٧٢ ـ باب طلاق الأمة وطلاق الحرّة تحت العبد ١٠٨٣
١٧٣ ـ باب ولاية طلاق العبد ١٠٩٣
١٧٤ ـ باب ولاية طلاق الأمة ١٠٩٧
١٧٥ ـ باب طلاق الصّبيّ والمعتوه والسّكران ١١٠١
١٧٦ ـ باب طلاق المضطرّ والمكره ١١٠٩
١٧٧ ـ باب طلاق الأخرس ١١١٣
١٧٨ ـ باب طلاق المريض ١١١٥
١٧٩ ـ باب الوكالة في الطّلاق ١١٢٣
١٨٠ ـ باب تخيير النّساء في الطّلاق ١١٢٧
١٨١ ـ باب النّـوادر ١١٣٧

أبواب عدد النّساء وما لهنّ فيها وما عليهنّ ١١٣٩
١٨٢ ـ باب عدّة المطلّقة المستقيم حيضها ١١٤٥
١٨٣ ـ باب عدّة المطلّقة المسترابة بالحيض ١١٥٥
١٨٤ ـ باب عدّة المطلّقة الحبلىٰ والمسترابة بالحبل ١١٦٥
١٨٥ ـ باب المطلّقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه ١١٧١
١٨٦ ـ باب المطلّقة التي لم يدخل بها ١١٧٧
١٨٧ ـ باب عدّة مطلّقة الخصيّ ١١٨١
١٨٨ ـ باب عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ١١٨٣
١٨٩ ـ باب عدّة المطلّقة المتوفّىٰ عنها زوجها قبل انقضاء العدّة وميراثها ١١٨٩
١٩٠ ـ باب أنّ مطلّقة الغائب من أي يوم تعتدّ ١١٩٥

١٩١ ـ باب أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها وهو غائب من أي يوم تعتدّ وتحدّ ١١٩٩
١٩٢ ـ باب أنّ المطلّقة أين تعتدّ وما تفعل فيها ١٢٠٣
١٩٣ ـ باب أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها أين تعتدّ وما تفعل ١٢١٥
١٩٤ ـ باب متعة المُطلّقة ١٢٢٣
١٩٥ ـ باب نفقة المطلّقة ١٢٢٩
١٩٦ ـ باب نفقة المتوفّىٰ عنها زوجها ١٢٣٣
١٩٧ ـ باب عدّة المتمتّع بها ١٢٣٧
١٩٨ ـ باب عدّة الإماء في الطّلاق والموت وإذا أُعتقن ١٢٤١
١٩٩ ـ باب عدّة الذميّة في الطّلاق والموت وإذا أسلمت ١٢٥١
٢٠٠ ـ باب عدّة ذات زوجين المفارقة لهما ١٢٥٥
٢٠١ ـ باب عدّة المختلعة والمبارئة والمولىٰ منها وما لهنّ فيها ١٢٥٧
٢٠٢ ـ باب أنّ المرأة مصدّقة في العدّة والحيض إلاّ مع التّهمة ١٢٦١
٢٠٣ ـ باب استبراء الإماء ١٢٦٣

أبواب الولادات ١٢٧٥
٢٠٤ ـ باب بدو خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أُمّه ١٢٧٩
٢٠٥ ـ باب أكثر ما تلد المرأة وشبه الولد ١٢٨٩
٢٠٦ ـ باب فضل الولد ١٢٩١
٢٠٧ ـ باب فضل البنات ١٢٩٧
٢٠٨ ـ باب الدعاء في طلب الولد ١٣٠٣
٢٠٩ ـ باب من أراد أن يكون حمله ذَكَراً ١٣٠٩
٢١٠ ـ باب ما يُستحبّ أن تُطعم الحبلىٰ والنّفساء ١٣١١
٢١١ ـ باب أدب الولادة ١٣١٥

٢١٢ ـ باب التهنئة بالولد ١٣١٩
٢١٣ ـ باب الأسماء والكُنىٰ ١٣٢١
٢١٤ ـ باب العقيقة ووجوبها ١٣٢٩
٢١٥ ـ باب عقيقة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والحسن والحسين وحلق رؤوسهما وثقب اذنيهما ١٣٣٥
٢١٦ ـ باب وقت التّسمية والعقيقة والحلق وأحكامها ١٣٤١
٢١٧ ـ باب القول على العقيقة ١٣٥١
٢١٨ ـ باب كراهيّة القنازع ١٣٥٥
٢١٩ ـ باب الختان وخفض الجواري ١٣٥٧
٢٢٠ ـ باب الرّضـاع ١٣٦٣
٢٢١ ـ باب من أحقّ بالولد ١٣٧٥
٢٢٢ ـ باب تأديب الولد وبرّه ١٣٧٩
٢٢٣ ـ باب بلوغ الولد ونشؤه واجراء الأحكام عليه ١٣٨٩
٢٢٤ ـ باب تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض ١٣٩٥
٢٢٥ ـ باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه إلاّ ما استثنىٰ ١٣٩٩
٢٢٦ ـ باب إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن وحكم المشتبه ١٤٠٧
٢٢٧ ـ باب ما إذا ادّعاه جماعة وطؤوها في طهر واحد ١٤١٩
٢٢٨ ـ باب ما إذا تعدّد صاحب الفراش وأدنىٰ حدّ الحمل وأقصاه ١٤٢٣
٢٢٩ ـ باب أنّ من أقرّ بولد لم ينتف منه أبداً ١٤٢٧
٢٣٠ ـ باب النّـوادر ١٤٣١

أبواب الطّلاق



أبواب الطّـلاق

الآيـــات:

قال الله جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَـأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[1].

وقال جلّ وعزّ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً[2].

١. الطلاق / ١ـ٢.

٢. البقرة / ٢٣١.

وقال سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يعلم وانتم لاتعلمون﴾[١].

وقال عزّ وجلّ ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

وقال جلّ ذكره ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

وقال تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

وقال جلّ ذكره ﴿مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٥].

بيـــان:

«لعدّتهنّ» أي وقت عدتهنّ وهو الطهر فانّ الاقراء التي هي لبيان العـدّة في الآية الأُخرى هي الاطهار فاللّام للـتوقيت، «واحـصوا العـدّة» واضـبطوها واكملوها ثلاثة اقراء «بفاحشة» كالبذاء لاهله واذا همّ وشتمهم، «أمـراً» هـو الرغبة فيها والرجوع اليها، «فامسكوهنّ» بالرجعة، «بمعروف» بطريق حسن

١. البقرة / ٢٣٢.
٢. البقرة / ٢٢٩.
٣. البقرة / ٢٣٠.
٤. البقرة / ٢٤١.
٥. البقرة / ٢٣٦.

شرعاً ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن، «أو فارقوهنّ» بترك الرجعة وتخلية سبيلها، «بمعروف» بطريق حسن جميل لا بغيظ وغضب، «ولا تمسكوهن ضراراً» لا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ بل لارداة الإضرار بهنّ، «لتعتدوا» أي لتظلموهنّ بتطويل المدّة في حبالكم أولتلجؤوهنّ الى الاقتداء، «فلا تعضلوهنّ» لا تحبسوهنّ ولا تمنعوهنّ عن النّكاح، والخطاب امّا للأولياء أو للأزواج أو النّاس كلّهم بمعنى أن ليس لأحد منع المرأة من التزويج بالكفوء اذا حصل التراضي بينهما، «اذا تراضوا بينهم» أي الخطاب، «والنساء أزكىٰ لكم» أنفع وأقوى أن يجعلكم أزكياء، «وأطهر لقلوبكم» من دنس الآثام، «الطلاق مرّتان» أي التطليق الرجعي اثنتان فانّ الثالثة بائن لما رُوي عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه سئل أين الثالثة فقال فتسريح باحسان أو أنّ المراد بقوله مرّتان مرّة بعد مرّة يعني أنّ التطليق الرجعي تطليقة على التّفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته العامّة ولم يرد بالمرّتين التثنية بل مطلق التكرير كقوله «ثمّ ارجع البصر كرتين» أي كرّة بعد كرة لا كرّتين فقط ومثله لبيك وسعديك، «فإمساك بمعروف» أي بالمراجعة وحسن المعاشرة «أو تسريح بإحسان» بأن يطلّقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة، كما في الخبر النّبوي المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج عن العدّة فالامساك هو الأخذ والتسريح الاطلاق وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الأوّل وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدأ بعد تعليم كيفيّة الطّلاق «فإن طلّقها» أي فإن طلّق الزّوج الزوجة التي طلّقها مرّتين فلا يحلّ له تزويجها من بعد هذا الطلاق، «فان طلّقها» أي الزوج الثاني المحلل «فلا إثم» ولا حرج على الزّوج الأوّل والزوجة في أن يرجع كلّ منهما الى الزوجية بأن يعقدا بعقد ومهر جديدين، «إن ظنّا» الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وسائر الأمور الواجبة عليهما والعلم عند الله.



- ١٥٤ -

باب
كراهة طلاق الزّوجة الموافقة

٢٢٦٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ فقال: طلّقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء»، ثمّ قال «إنّ الرجل تزوّج فمرّ به النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم، ثمّ مرّ به، فقال له[1]: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثمّ انّ الرجل تزوّج فمرّ به النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: تزوّجت؟ فقال: نعم ثمّ قال له بعد ذلك: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلّقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرجال وكلّ ذوّاقة من النساء».

٢٢٦٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٥٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله

١. في الكافي «ثم قال له بعد ذلك» بدل «ثم مرّ به فقال له».

عليه السلام قال «ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض اليه من الطّلاق وانّ الله يبغض المطلاق الذوّاق».

٢٢٦٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ الله عزّ وجلّ يحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطّلاق، وما من شيء أبغض الى الله من الطلاق».

٢٢٦٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمعت أبي عليه السلام يقول: انّ الله يبغض كلّ مطلاق ذوّاق».

٢٢٦١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٥) باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بلغ النبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم انّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم: انّ طلاق أُمّ أيوب لحوب».

بيـــان:
«الحوب» الإثم وقد يفتح.

- ١٥٥ -

باب
تطليق المرأة غير الموافقة

٢٢٦١١ - ١ (الكافي - ٦: ٥٥) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام انّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلّقها فاغتمّ لذلك فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لِمَ طلّقتها ؟ فقال «انّي ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي».

بيـــان:
قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب مناكحة النصّاب والشّكاك.

٢٢٦١٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٥٥) محمّد بن الحسين، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن خطاب بن سلمة قال: كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت أكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك انّ لي اليك حاجة

فتأذن لي أن أسألك عنها؟ فقال «ائتني غداً صلاة الظهر» قال: فلمّا صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني، فقال «يا خطاب بن سلمة كان أبي زوّجي ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليَّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها» فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة.

بيـــان:

«تسلّق الحائط» صعوده.

٢٢٦١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٥) أحمد بن مهران، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن خطاب بن سلمة قال: دخلت عليه ـ يعني أبا الحسن موسى عليه السلام ـ وأنا أُريد أن أشكو اليه ما ألق من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني، فقال «إنّ أبي كان زوّجني امرأة سيئة الخلق» فشكوت ذلك اليه فقال لي «ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك» فقلت: فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عنّي.

٢٢٦١٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد ابن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ علياً عليه السلام قال وهو على المنبر: لا تزوّجوا الحسن فانّه رجل مطلاق، فقام رجل من همدان فقال: بلىٰ والله لنزوجنّه وهو ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وابن أميرالمؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك وان شاء طلّق».

٢٢٦١٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٥٦) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن جعفر ابن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الحسن بن علي عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقال عليّ عليه السلام بالكوفه فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فأنّه رجل مطلاق، فقام اليه رجل، فقال له: بلىٰ والله لننكحنّه انّه ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وابن فاطمة عليها السلام فان أعجبه أمسك وان كره طلّق».

٢٢٦١٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:٥٦) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك».



ـ ١٥٦ ـ
باب
انّ الناس لا يستقيمون على الطّلاق إلاّ بالسّيف

٢٢٦١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن وشيكة[1] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يصلح الناس في الطّلاق إلاّ بالسّيف ولو ولّيتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله».

قال: وحدّثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله ـ أوهمه الميثمي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام.

بيـــان:
أراد بالناس المخالفين من المتسمّين بأهل السُّنّة فانّهم أبدعوا في الطلاق أنواعاً من البدع مخالفة للكتاب والسُنّة يعملون بها اقتداء بأئمّتهم الضّالين المضلّين والوالى الحاكم «أوهمه» أي نسيه.

٢٢٦١٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٧) عنه، عن أبي جميلة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن

١. في الكافي المطبوع هكذا: معمر بن [عطاء ابن] وشيكة. والرجل من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، والظاهر وشيكة اسم أمّه أو جدّته، والله أعلم.

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٧) أبي جعفر عليه السلام قال «لو ولّيت الناس لأعلمتهم كيف ينبغي أن يطلّقوا ثمّ لم أُوت برجل قد خالف إلاّ أوجعت ظهره ومن طلّق على غير السُنّة ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ وان رغم أنفه».

٢٢٦١٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٥٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن وشيكة [1] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا يصلح النّاس في الطلاق إلاّ بالسّيف ولو ولّيتهم لرددتهم الى كتاب الله عزّ وجلّ» قال أحمد: وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام ومحمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام انّه قال «لو ولّيت أمر النّاس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم أُوت بأحد خالف إلاّ أوجعته ضرباً».

٢٢٦٢٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٧) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسّيف والسّوط حتى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله جلّ وعزّ».

بيـــان:
قد مضىٰ معنى الطلاق للعدّة وسيأتي بأوضح منه مفصّلاً في الأخبار.

١. في الكافي: عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة ولكن في الوسائل الطبعة الجديدة المحقّقة ج٢٢ ص١٤: عن معمر بن وشيكة وفي هامشه كتب محقّقه: في المصدر زيادة [عطاء بن].

- ١٥٧ -
باب
من طلّق لغير الكتاب والسُّنّة

٢٢٦٢١ - ١ (الكافي - ٦: ٥٧) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمر بن رباح[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول من طلّق لغير السّنة أنبك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال له أبو جعفر عليه السلام «ما أقوله بل الله عزّ وجلّ يقوله، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شراً منكم انّ الله تعالى يقول لَوْلاَ يَنْهٰهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ... الآية[٢]».

٢٢٦٢٢ - ٢ (الكافي - ٦: ٥٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهي حائض، قال «الطلاق على غير السُّنّة باطل» قلت:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عمرو بن رياح وأشار في معجم رجال الحديث - ١٣: ١٤١ عن هذا الإختلاف وقال الظاهر أنه تحريف وكذلك تنقيح المقال ٢: ٣٤٣ أثبت عمر بن رياح وقال واقفي.
٢. المائدة / ٦٣.

فالرجل يطلّق ثلاثاً في مقعد؟ قال «يُرد الى السُّنّة»[١].

٢٢٦٢٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦:٥٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الطّلاق اذا لم يطلّق للعدّة، فقال «يردّ الى كتاب الله».

٢٢٦٢٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٥٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال «الطلاق لغير السُّنة باطل»[٢].

٢٢٦٢٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٥٨) الثلاثة، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطّلاق الذي أمر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق، وانّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق، قال

(الفقيه ـ ٣:٤٩٨ رقم ٤٧٥٦) وجاء رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين انّي طلّقت امرأتي قال: ألك بيّنة؟ قال: لا، فقال: «اعزب»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٤ بهذا السنند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«اعزب» غب عنّي.

٢٢٦٢٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن امرأة سمعت انّ رجلاً طلّقها وجحد ذلك أتقيم معه، قال «نعم فانّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة التي أمر الله تعالى بها».

٢٢٦٢٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٦٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد وبكير والعجلي والفضيل واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا «إذا طلّق الرجل في دم النفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فـليس طـلاقه ايّـاها بطلاق وإن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه أياها بطلاق»[1].

٢٢٦٢٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٦١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كلّ طلاقٍ لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحـيض فليس طلاقها بطلاق وان طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفـضل على الواحدة بطلاق وان طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٧ رقم ١٤٧ بهذا السند أيضاً.

بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النّساء»[١].

٢٢٦٢٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٦٠ و ٧٤) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها من يومه ذلك ثمّ يطلّقها أتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال «خالف السنّة» قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر آخر؟ قال «نعم» قلت: حتى يجامع؟ قال «نعم».

٢٢٦٣٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٩٣ رقم ٣١٨) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي كهس واسمه هيثم بن عبيد، عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ عمّي طلّق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة، قال «مُره فليراجعها».

بيـــان:
حمله في التهذيبين على ما اذا لم يراجعها اذ مع المراجعة يقع الطّلاق.

٢٢٦٣١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٦٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق بغير شهود فليس بشيء»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٤٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٥٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٦٣٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٦٠) سهل، عن أحمد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قدم رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: انّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام «أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّ وجلّ؟» فقال: لا، فقال «اذهب فانّ طلاقك ليس بشيء»[1].

٢٢٦٣٣ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال « قام رجل الى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: انّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود فقال «ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك».

٢٢٦٣٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٥٩) الرزّاز، عن النّخعي، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السُّنّة وقلنا انّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال « ليس بشيء».

٢٢٦٣٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٦٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٧٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طلاق

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٨ رقم ١٥١ بهذا السند أيضاً.

عبدالله بن عمر اذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ، وقال: لا طلاق إلاّ في عدّة».

٢٢٦٣٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٦١) القميان، عن ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلّقها وهي طامث واحدة، قال أبو عبدالله عليه السلام «أفلا قلتم له اذا طلّقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث[1] فهو أملك برجعتها» فقلت[2]: قد قلت له

١. قوله «طامث كانت أو غير طامث» إن كانت حائضاً ولم يصحّ طلاقها جاز الرّجوع اللّغوي، وإن صحّ طلاقها على ما يقول به العامّة جاز الرّجوع الشرعي، وكذلك إن لم تكن حائضاً فكان يصحّ لأنّ عمر أن يراجع امرأته إن ندم ولم يكن هناك معضلة تحوج الى سؤال أبيه النّبيّ صلّى الله عليه وأله، وقد روي في بعض طرق العامّة أيضاً أنّ ابن عمر طلّقها ثلاثاً إلاّ أنّ المتكلّفين منهم يظنّونه وهماً يقولون انّ مسلماً رواه عن اللّيث تطليقة واحدة، وما ذكره الإمام عليه السلام هنا قرينة صحّة ما رووه من الثلاث وانّ نسبته الى الوهم وهم وذلك لأنّه لا وجه للسؤال إن لم يكن وقع الثلاث، وقد تكلّف العامّة أيضاً في وجهته، ونقل ابن العربي يحتمل أنّ سؤال عمر لأنّ النازلة النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم، ويحتمل أنّه علمه من قوله تعالى: فَطَلِّقُوهنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وقوله تعالىٰ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوء ، والحيض ليس بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه، ويحتمل أن يكون سمع النهي، والأوسط أقواها، إنتهىٰ.

أقول: والأوسط بعيد وإن كان بالنسبة اليها أقرب لانّ عمر لم يكن يسأل إلاّ أن يكون نادماً من وقوع الطّلاق ومتفحّصاً عن حيلة للتخلّص، ومع جواز الرّجوع كان التخلّص سهلاً ولم يكن عمر ممّن لا يعرف جواز الرّجوع في الطّلاق واحتياجه الى

←

ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام «كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أمسك أو طلّق على السّنّة إن أردت أن تطلّق».

بيـــان:
لمّا كان عمرو بن عبيد وأمثاله من المخالفين للحقّ يزعمون أنّ الطّلاق ثلاثاً في مجلس واحد ينعقد ثلاثاً لا يجوز معه المراجعة وقد ثبت عندهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرّفوا حديثه عن موضعه وقالوا انّه قد كان طلّقها واحدة ولهذا أمره بالمراجعة.

٢٢٦٣٧ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٥٩) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمره أن يراجعها» فقلت: انّ الناس يقولون إنّما طلّقها طلقة واحدة وهي حائض.

→

المحلّل مع التثليث، فلا بدّ أن يكون الطّلاق ثلاثاً وندم من البينونة وسأل ليظهر له وجه التخلّص فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ طلاقه في حال الحيض غير واقع وإن كان ثلاثاً متخلّلة برجعتين ولم يكن عمر يعرف أنّ الطّلاق في حال الحيض باطل وإلاّ لم يكن يسأل، وأمّا الجمهور فيرون أنّ الطّلاق حال الحيض صحيح مع كونه منهيّاً عنه فهو إمّا حرام وإمّا مكروه ويجب عند مالك الرّجوع وعند غيره يستحب، وقال داود الطاهري: إنّ الطّلاق باطل لأنّ النّهي يدلّ على الفساد وهو يوافق مذهبنا. «ش».

٢. في الكافي: قال بدل فقلت.

قال «فلأيّ شيء سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذن إن[١] كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يراجعها ثمّ قال: إن شئت فطلّق وان شئت فأمسك».

٢٢٦٣٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٦١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام «أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمر أن يأمره بمراجعتها» قال: نعم قال «كذبت والله الذي لا اله إلاّ هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول طلّقتها علىٰ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثاً فردّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليَّ وأمسكتها بعد الطلاق، فاتّق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل».

٢٢٦٣٩ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥١) الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا طلاق إلاّ على السّنّة انّ عبدالله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طلاقه وقال: ما خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله».

٢٢٦٤٠ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٧٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ردّ على عبدالله بن عمر امرأته طلّقها

١. في الكافي: إذا كان بدل إذن ان كان.

ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم ذلك الطّلاق وقال: كلّ شيء خالف كتاب الله والسُنّة ردّ الى كتاب الله والسّنّة».

٢٢٦٤١ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٥٥ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول «طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم واحدة وردّها الى الكتاب والسُّنّة».

بيـــان:

كأنّ المراد بجعلها واحدة أمره اياه أن يجعلها ثانياً واحدة وبردّها الى الكتاب والسُّنّة أن يجعلها مع ذلك في حال طهر لما مضى انّها كانت في الحيض وانّه صلّى الله عليه وأله وسلّم أبطلها.



ـ ١٥٨ ـ

باب
تفسير طلاق السّنـة والعدَّة
وما يوجب الطّلاق

٢٢٦٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٦٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عـن أبي جـعفر عليه السلام انّه قال «كلّ طلاق لايكون على السُّـنّة أو عـلى العـدّة[٢] فليس بشيء» قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: فسّر لي طلاق السّنة وطلاق العدّة، فقال «أمّا طلاق السُنّة فاذا أراد الرجـل أن يـطلّق

١. قوله «طلاق السُنّة والعدّة» الفرق بينهما أنّ الزّوج إن لم يراجع في العدّة كان طـلاق السُّنّة، وإن راجع كان طلاق العدّة، ومن لا عدّة لها كالتي لاتحيض لايتصوّر في حقّها إلّا طلاق السُّنّة كما صرّح به آخر الحدث.

ويتصوّر هنا قسم ثالث وهو أن يجدّد النكاح في عدّة البائن ولعلّه لايخرج عن كونه طلاقاً للسُّنّة لأنّ مناط صدقة عدم الرجوع لا عدم استحلال البضع بغير الرجوع وإن التزمنا بأنّه ليس للسُّنّة ولا للعدّة لم يناف ما مرّ في صدر الخبر كل طلاق لايكون على السُّنّة أو على العدّة فليس بشيء لأنّ المراد به على الظاهر الحصر الإضافي بالنسبة إلى الطلاق البدعي الذي يصحّحه الجمهور. «ش».

٢. في الكافي: أو طلاق على العدّة، وفي التهذيب: أو على طلاق العدّة.

امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوّجته وان شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسّكنى ما دامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدّة قال: وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ[1] فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها [وتكون معه][2] حتىٰ تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أُخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متىٰ شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بات منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له: فان كانت ممّن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السُّنة»[3].

٢٢٦٤٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٦٥) السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول «أحبّ للرّجل الفقيه اذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السّنة» قال ثمّ قال «وهو الذي قال الله تعالى

١. الطلاق / ١.
٢. أثبتناه من الكافي والتهذيب.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٦ رقم ٨٣ بهذا السند أيضاً.

لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً[١] يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج بها[٢] من قبل أن تزوّج زوجاً غيره قال: وما أعدّ له وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطاب».

٢٢٦٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٦٦) عليّ، عن أبيه، عن التيمي[٣] أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن طلاق السُّنّة قال «طلاق السُّنة اذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثمّ تطهر فاذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ثمّ يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وان شاءت لم تفعل، فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلّقها واحدة أُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتى تمضي اقراؤها [فإذا مضت أقراؤها][٤] من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه، بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فاذا أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له

١. الطلاق / ١.
٢. في الكافي: لهما.
٣. في التهذيبين: ابن أبي عمير مكان التيمي، والأمر فيه سهل لمكان «أو غيره». منه «ره».
٤. أثبتناه من الكافي.

حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثمّ لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأمّا طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أُخرى ثم يراجعها ويواقعها ثمّ ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثمّ لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة فان طلّقها واحدة على طهر بشهود ؟ثمّ انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثّانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً لأنّه اذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثّالثة فاذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده فان طلّقها على طهر بشهود ثمّ راجعها وانتظر بها الظهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقضي الطهر إلاّ بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لايكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود حتى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود»[١].

٢٢٦٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٦٤) القميان والرزّاز، عن النّخعي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال «طلاق السُّنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٧ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

جماع بشهادة شاهددين ثمّ يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية» قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «هو قول الله عزّ وجلّ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[1] التطليقة الثالثة التسريح بإحسان»[2].

بيــــان:

وان أراد أن يراجعها اشارة الى طلاق العدّة فانّه ان طلّقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدّة «هو قول الله عزّوجلّ» أي ما ذكر من الطلاق الصّحيح هو الذي ذكره الله عزّ وجلّ في كتاب وانّه يكون مرّتين وثالثتها التّسريح باحسان لا ما أبدعته العامة وفى بعض نسخ الكافي الثانية مكان الثالثة في آخر الحديث ولعلّه سهو من النّساخ.

٢٢٦٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٦٧) القميان، عن صفوان والعدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد[3]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألته عن طلاق السُّنّة كيف يطلّق الرجل أمرأته؟

فقال «يطلّقها في طهر قبل عدّتها من غير جماع بشهود فان طلّقها

١. البقرة / ٢٢٩.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٢٥ رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.

٣. الظاهر الرجل هو الحسن بن زياد الصيقل، فقد أشار جامع الرواة ج١ ص٢٠٠ إلى هذا الحديث تحت عنوان الحسن بن زياد الصيقل.

واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان وان طلّقها الثانية ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّليتين».

بيـــان:
«قبل عدّتها» بكسر القاف وفتح الموحّدة، أي حين اقبالها وابتدائها وهو بدل من طهر وعدّتها عبارة عن أيام طهرها.

٢٢٦٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٦٧) علي، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل طلّق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين فقال «ليس هذا بطلاق» فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السُّنة؟ فقال «يطلّقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله جلّ وعزّ».

فقلت له: فانّه طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين، فقال «لاتجوز شهادة النساء في الطّلاق وقد تجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم اذا حضرته» فقلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطّلاق أيكون طلاقاً؟ فقال «من ولد على الفطرة[1] أُجيزت شهادته على الطّلاق بعد أن

١. قوله «من ولد على الفطرة» حمل المجلسي (ره) الناصبي هنا على مطلق المخالف لا معادي أهل البيت عليهم السلام لأنّه غير مسلم ولا يجوز شهادته قطعاً، والظاهر منه ←

تعرف منه خيراً»[١].

→

الإكتفاء في ساهد الطلاق بالمسلم وإن لم يكن إمامياً، وليس اعتبار الشـاهدين هـنا لبوت الطلاق عند النتازع إذ يمكن ثبوته بالنياع والتواتر وبالإقرار مع عدم الإكتفاء بها بدلاً عن الشاهدبن ومع ذلك فالصحيح عدم الإكتفاء بغير الإمامي ومن لايعترف بالولايه ليس ممّن يعرف منه خير إذ ليس المراد منه الخير في الجملة وإلاّ فـاليهودي يعرف منه النوحيد وهو خير.

قال في الكفاية: لا يكفي مجرّد سماع العدلين من غير علم بالمطلّق والمطلّقة فانّ ذلك لا يسمّىٰ اشهاداً، وقال أيضاً: وعلى المشهور من اعتبار العدالة فالمعتبر ثبوتها بحسب الظاهر لا بحسب الواقع فلا يقدح فسقهما في الواقع مع ظهور العدالة عند الزوج، وهل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة اليهما حتى لايصح لأحدهما أن يتزوّج بها أم لا؟ فيه وجهان أقربهما الثاني، ولو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه حتىٰ يسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح أُختها، والخامسة وجهان أقربهما عندي العدم، وفي المسالك أنّ الصحّة لاتخلو من قوّة، إنتهىٰ.

والحق أنّ العدالة وكل شرط في كل عمل ينصرف الى الواقع وبانتفائه واقعاً ينتفي المشروط ولكن أجمعوا على أنّ العدالة يكتفىٰ بها بحسن الظاهر عند الطّلاق، ولا ريب أنّه يقع الطّلاق به ظاهراً ويعتمد عليه من يريد التزويج بالمطلّقة ويحكم بصحّة القضاء ولا سبيل الىٰ إبطال الطلاق واقعاً، فان تبيّن بعد ذلك فسق الشهود ربّما كان ذلك بعد أن تزوّجت المطلّقة وجاءت بأولاد ومضت سنون وربّما يتبيّن لبعض الناس دون بـعض وربّما يتّفق الخلاف والتنازع وينتهي الأمر الى الحكّام ويبنون عـلى صـحّة الطّـلاق، فالوجه أنّ الطلاق صحيح ظاهراً وباطناً حتى بالنسبة الى الشاهدين أنفسهما وإن كان الإحتياط فيه شديداً. وقال في القواعد: لو أشهد من ظاهره العدالة وقع ظاهراً وباطناً على إشكال، أمّا لو كان المطلّق ظاهراً على فسقهما فالوجه البطلان. «ش».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٩ رقم ١٥٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

كما قال الله عزّ وجلّ في كتابه اشارة الى قوله سبحانه ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] «في الدم» أي القتل والجروح، وفي كلامه عليه السلام في شهادة الناصبي اشتباه نشأ من أنّ الاسلام الظاهر والعدالة الظاهرة خير، ومن أنّ النّاصبي لا خير فيه.

٢٢٦٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٦٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «إنّ الطّلاق الذي أمر الله تعالى به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يخلّي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق».

٢٢٦٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٦٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق السُّنّة إذا طهرت المرأة فيطلّقها واحدة من غير جماع[2] يشهد على طلاقها فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة».

٢٢٦٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٦٩) حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان

١. الطلاق / ١.

٢. في الكافي «فيلطلّقها واحدة مكانها من غير جماع» بدل «فيطلّقها واحدة من غير جماع».

(التهذيب ـ ٨: ٢٩ رقم ٨٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا أراد الرجل الطّلاق طلّقها في قبل عدتها بغير جماع فانّه اذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل وان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأوليتين».

بيــان:

إن كان تركها متعلّق بقوله فشاء وجواب الشرط محذوف أي فعل وفي بعض نسخ التّهذيب: وإن كان تركها بزيادة الواو وكأنّه نشأ من تصرّف النّساخ.

٢٢٦٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٢٨ رقم ٨٥) الحسين، عن حمّاد ابن عيسىٰ، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير ومحمد والعجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ بن بسام كلّهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصورة[1] ما، قالوا: وان لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط جمل معناه «انّ الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وأله وسلّم انّ المرأة إذا حاضت وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على نطليقة ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين

١. في التهذيب: بصفة بدل بصورة.

فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فـإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوّجها كانت عنده على تطليقتين ومـا خلا هذا فليس بطلاق».

- ١٥٩ -

باب
معنى الضّرار وعلّة تثليث الطّلاق والتّحريم بعد التّسع

٢٢٦٥٢ ـ ١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦١) المفضّل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا قال «الرجل يطلّق حتى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله تعالى عن ذلك».

٢٢٦٥٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ٣: ٥٠١ رقم ٤٧٦٢) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لاينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثمّ يراجعها وليس [له] فيها حاجة ثمّ يطلّقها فهذا الضّرار الذي نهى الله عنه إلاّ أن يطلق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك».

٢٢٦٥٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٣) القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام

كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله «علّة الطّلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب ان كان، وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنّ من معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لاينبغي من ترك طاعة زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لئلاّ يستخفّ بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظراً في اُموره متيقّظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات».

٢٢٦٥٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٢ رقم ٤٧٦٤) التّيملي، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلّة التي من أجلها لاتحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال «إنّ الله تعالى إنّما أذن في الطّلاق مرّتين فقال الطَّلاقُ مرَّتانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ[1] يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله سبحانه له من الطّلاق الثّالث حرمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطّلاق ولا يضارّوا النساء[2] غيره».

١. البقرة / ٢٢٩.

٢. بين عبارة النساء وغيره في الفقيه المطبوع هذه العبارة: والمطلّقة للعدّة إذا رأت أوّل قطرة من الدّم الثالث بانت من زوجها ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً. وقال محقق الكتاب في حاشيته بعد عبارة: لا يضارّوا النساء. كأنّ إلى هنا تمام الخبر كما في العلل.

-١٦٠-

باب
التي لا تحلّ حتّى تنكح زوجاً غيره

٢٢٦٥٦ ـ ١ (**الكافي ـ ٦: ٧٥**) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال «أُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أُطلّقها فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلّقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ثمّ تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى إذا طمثت وطهرت ثمّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود وإنّما فعلت ذلك بها لأنّي[1] لم يكن لي بها حاجة»[2].

بيــــان:

إن قيل ما فعله عليه السلام هو بعينه ما مرّ في تفسير الضرار فكيف صدر

١. في الكافي: أنّه بدل لأنّي، وفي التهذيب: لأنّه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤١ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

منه مثله، قلنا: لعلّ الفارق وقوع الوقاع هنا وفقده هناك فانّه اذا لم يطلّقها حتى يكاد يخلو أجلها في كلّ مرّة كما ذكر في حديث أوّل الباب ولم يواقعها بعد الرّجعة في كلّ مرّة بقيت بلا وقاع الى تسعة أشهر غالباً أو أكثر مع أنّ غاية صبرها منه ليست إلّا أربعة أشهر وهذا هو الضّرار، ولهذا نهى الله عمّا كانوا يفعلون واشترط الوقاع بعد المراجعة حتى يصحّ الطّلاق إن لم يكن له بها حاجة كما يأتي في الحديث الآتي وفي باب الرجعة إن شاء الله.

٢٢٦٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي وحميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعلي بن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال «هي التي تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق فهي التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره» وقال «الرجعة بالجماع والاّ فانّما هي واحدة».

٢٢٦٥٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٦) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال «هي التي تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فهي التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها»[1].

بيـــان:

قد مرّ تفسير العسيلة في باب تحليل المطلّقة من أبواب بدو النكاح.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٦٥٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧٦) صفوان، عن موسى بن بكير، عن زرارة

(التهذيب ـ ٨: ٣٣ رقم ٩٩) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فاذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عسيلتها».

٢٢٦٦٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٧٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المطلّقة التطليقة الثالثة لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها».

٢٢٦٦١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٧٧) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض [ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض][1] من غير أن يراجعها يعني يمسّها قال «له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ».

٢٢٦٦٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٧) حميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث

١. ما بين المعقوفين في الأصل حذفت ولكن موجودة في الكافي المطبوع.

حيض ثمّ تزوّجها ثم طلّقها من غير أن يراجع ثمّ تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع[1] ويمسّ».

وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني ابن المغيرة قال. قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: فقال: قلته من قبل رواية رفاعة وروى عن أبي عبدالله عليه السلام انّه يهدم ما مضى قال: قلت له: فانّ رفاعة إنّما قال طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل انّ ذلك يهدم الطّلاق الأوّل.

٢٢٦٦٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها ثمّ تزوّجها زوجها الأول، أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل؟ قال «نعم».

قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتىٰ تبين ثمّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف قال: وذكر الحسين بن هاشم انّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة؟ فقال: إنّ رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا ممّا رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فانّ الرواية اذا كان بينهما زوج[2].

٢٢٦٦٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٧٨) محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: يراجعها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٠ رقم ٨٨ بهذا السند أيضاً.

حكيم، عن ابن المغيرة قال: سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتى بانت منه ثمّ تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فانّ رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج، فقال لي عبدالله هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأي[1].

ومتى ما طلّقها واحدة فبانت ثمّ تزوّها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت، قال: فقلت لعبدالله: هذا برواية من؟ فقال: هذا ممّا رزق الله من الرأي، قال معاوية بن حكم: روى أصحابنا، عن رفاعة بن موسى أنّ الزّوج يهدم الطلاق الأوّل فانْ تزوّجها فهي عنده مستقبله، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين» ورواية رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتجّ به ابن بكير.

٢٢٦٦٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٣٤ رقم ١٠٦) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل فقال عمر: هي على ما بقي من الطّلاق وقال أميرالمؤمنين عليه السلام «سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة».

٢٢٦٦٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٣١ رقم ٩٢) ابن عيسىٰ، عن البرقي، عن الجوهري، عن رفاعة بن موسىٰ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثمّ يتزوّجها آخر فيطلّقها

١. الى هنا أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٠ رقم ٨٩ بهذا السند أيضاً.

على السُّنَّة فتبين منه ثمّ يتزوّجها الأوّل على كم هي عنده؟ قال «على غير شيء» ثمّ قال «يا رفاعة كيف اذا طلّقتها ثلاثاً ثمّ تزوّجها ثانية استقبل الطّلاق فاذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين».

٢٢٦٦٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٣٥ رقم ١٠٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الطّلاق الذي يحبّه الله والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثمّ يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثالثة وهو آخر القرء[1] ـ لأنّ الإقراء هي الاطهار ـ فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوّجته وحلّت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثمّ طلّقها ثلاث مرات يراجعها ويطلّقها لم تحلّ له إلاّ بزوج».

بيـــان:

هذا الخبر ردّه في التّهذيبين بالطّعن في ابن بكير وانّه رواه نصرة لمذهبه.

أقول: كيف يطعن هو في ابن بكير وهو الذي وثّقه في فهرسته وعدّه الكشي من فقهاء أصحابنا وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والاقرار له بالفقه، ولو كان مطعوناً ولا سيّما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو ممّا تكرّر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال كما مضى ويأتي فالصّواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية وكذا كلام

١. في التهذيب: آخر القروء.

ابن بكير ونسبة قوله تارة الى رواية رفاعة وأُخرى الى الرأي فانّه ينبغي أن يحمل على ضرب من التقية.

٢٢٦٦٨ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٣١ رقم ٩١) الصفّار، عن

(التهذيب ـ ٨: ٣٠ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله[1] عليه السلام قال «اذا طلّق الرّجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأُولى وان طلّقها اثنتين ثمّ كفّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه ثنتين وهو خاطب (من الخطّاب) فان تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلّقها ثلاث تطليقات على العدّة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:

هذا الخبر بالإسناد المصدر بابن عيسىٰ مقطوع وحمله وما في معناه في التّهذيبين على ما اذا تزوّجت زوجاً غيره ودخل بها ثمّ فارقها ولا يخفى بعده والصّواب ماقلناه.

٢٢٦٦٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٤) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين ثمّ تركها حتى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها

١. في التهذيب الثاني أورده مقطوعاً.

فتزوجها الأوّل قال «هي عنده على مابقي من الطّلاق».

٢٢٦٧٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٥) عنه، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٦٧١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٨: ٣٢ رقم ٩٦) عنه، عن صفوان، عن موسىٰ ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «انّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يتزوّجها بعد زوج انّها عنده على مابقي من طلاقها».

بيــــان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى أيضاً في باب تحليل المطلّقة لزوجها من أبواب بدو النكاح مع ما ينافيه وحمله في التّهذيبين تارة على محامل بعيدة وأُخرى على التقية لأنّه مذهب عمر كما مرّ.

أقول: الحمل على التقية هو الصّواب دون التأويل البعيد.

٢٢٦٧٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٦) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلّق تطليقة ثمّ أسلم هو وامرأته ما حالها؟ قال «ينكحها نكاحاً جديداً» قلت: فان طلّقها بعد اسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدّ بما كان طلّقها قبل اسلامها؟ قال «لا تعتدّ بذلك».

-١٦١-

باب
صيغة الطّلاق واشتراط النيّة فيه

٢٢٦٧٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٦٩) الثلاثة وحميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط جميعاً، عن ابن أُذينة، عن محمّد انّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتة أو بريئة أو خليّة؟ قال «هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين»[1].

٢٢٦٧٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٦٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق أن يقول لها اعتدّي أو يقول لها أنت طالق»[2].

٢٢٦٧٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٦ رقم ١٠٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٧ رقم ١٠٩ بهذا السند أيضاً.

«الطّلاق للعدّة أن يطلّق الرجل امرأته عند كلّ طهر يرسل اليها أن اعتدّي فانّ فلاناً قد طلّقك» قال «وهو أملك برجعتها مالم تنقض عدّتها».

٢٢٦٧٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧٠) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يرسل اليها فيقول الرسول اعتدّي فانّ فلاناً قد فارقك» قال ابن سماعة: وانّما معنى قول الرسول اعتدّي فانّ فلاناً قد فارقك يعني الطّلاق انّه لايكون فرقة إلاّ بطلاق.

٢٢٦٧٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٦٢ و ١٥٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «لا طلاق إلاّ ما أُريد به الطّلاق»[١].

٢٢٦٧٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٦٢) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام إنّهما قالا «لا طلاق إلاّ لمن أراد الطّلاق».

٢٢٦٧٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٠)التّيملي، عن محمّد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٩ رقم ٢٧ بهذا السند أيضاً. وفيه وفي الكافي سقطت عبارة عن بعض أصحابه.

(التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦١) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٦٨٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٢) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة عن عبدالواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٦٨١ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٦٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا طلاق إلاّ على سُنّة، ولا طلاق على سُنّة إلاّ على طهر من غير جماع ولا طلاق على سُنّة وعلى طهر من غير جماع إلّا ببيِّنة، ولو أنّ رجلاً طلّق علىٰ سُنّة وعلىٰ طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رجلاً طلّق على سُنَّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه بطلاقاً»[1].

٢٢٦٨٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٦٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٦ ـ التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٤) السرّاد، عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال «لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد به الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٣ بهذا السند أيضاً. وفيه سقط.

بالأهلّة وبالشهود (الشهود ـ خ ل) ويكون غائباً عن أهله».

٢٢٦٨٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٦٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى -أوابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه، قال «ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلّم به»[1].

٢٢٦٨٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٥) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة [عن زرارة] قال: سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال « ليس بشيء حتى ينطق به ».

٢٢٦٨٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٩) البزوفري، عن القمي، عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في رجل ... الحديث.

٢٢٦٨٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١١) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في الرجل يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال «قد طلّقها حينئذ».

٢٢٦٨٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٢) عنه، عن أبي جعفر، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق».

٢٢٦٨٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد، عن محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام: أنّي تزوّجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أساميهنّ (أسمائهنّ ـ خ ل) ثمّ أنّي أردت طلاق أحداهنّ وتزويج امرأة أخرى فكتب إليّ «انظر الى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول اشهدوا أنّ فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثمّ تزوّج الأُخرى اذا انقضت العدّة»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٤ بهذا السند أيضاً.



-١٦٢-
باب
كيفيّة الإشهاد على الطّلاق

٢٢٦٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر، فقال «إنّما أُمر أن يشهدا جميعاً»[١].

٢٢٦٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٢) بهذا الاسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق، أيقع عليها الطلاق ولم يقل [لهم]: اشهدوا؟ قال «نعم»[٢].

٢٢٦٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٩ رقم ١٥٤ بهذا السند أيضاً.

حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها؟ قال «نعم هذه شهادة»[١].

٢٢٦٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧١) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته ... الحديث وزاد في آخره: أفتترك معلّقة[٢].

٢٢٦٩٣ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٦ رقم ٣٣٢٤) ابن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ... الحديث مع الزيادة.

٢٢٦٩٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٧٢) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا انّ امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال «نعم»[٣].

٢٢٦٩٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٨) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال «نعم وتعتدّ من أوّل الشاهدين» وقال «لا يجوز حتى يشهدا جميعاً».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٩ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٩ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٠ رقم ١٥٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

المراد بتفريق الشاهدين تفريقهما في أداء الشّهادة لا التحمّل ولهذا قال وتعتدّ من أوّلهما فانّ اخبارها بالطّلاق بعد وقوعه كاف في الشّروع في الاعـتداد ولو جاز التّفريق في التحمّل لم يجز الاعتداد إلاّ بالأخير لعدم صحّة الطّلاق إلاّ بعد شهادة الأخير مع أنّه عليه السلام صرّح بعدم جواز التّفريق في التحمّل في آخر الخبر وفي الخبر الأوّل من الباب[1].

٢٢٦٩٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٠ رقم ١٥٩) الصفّار، عـن يـعقوب بـن يزيد، عن أحمد بن محمّد قال: سألته عن الطّلاق، فقال «على طهر وكان عليّ عليه السلام يقول لايكون طلاق إلاّ بالشّهود» فقال له رجـل: ان طلّقها ولم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ؟ قال «من اليوم الذي أشهد فيه على الطّلاق».

١. فلا وجه لتحمّل تكلّف حمل جواز تفريق الشهود فيه على التحمّل كما في التهـذيبين. «منه».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٦٣-

باب
الرّجعة وشرائطها

٢٢٦٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الطّلاق لايكون بغير شهود وانّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»[1].

٢٢٦٩٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يشهد رجلين اذا طلّق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآنّ على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء»[2].

٢٢٦٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال «يشهد أحبّ إليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٧ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٢ رقم ١٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٠٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن محمّد قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها، قال «هي امرأته ما لم تنقض عدّتها وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرىٰ بالذي صنع بأساً وانّ كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت على الشّهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأساً وان يشهد فهو أحسن».

٢٢٧٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٧٣) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، قال «هو أملك برجعتها مالم تنقض العدّة» قلت: فان لم يشهد على رجعتها؟ قال «فليشهد» قلت: فان أغفل[1] من ذلك؟ قال «فليشهد حين يذكر وإنّما جعل الشهود لمكان الميراث».

٢٢٧٠٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الحسن ابن صالح قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة أُخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ انّه راجعها قبل انقضاء العدّة ولم يشهد على الرجعة ثمّ انّه قدم عليها بعد انقضاء العدّة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل اليها: انّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدّة ولم أشهد.

قال: فقال «لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطّلاق وادّعى الرجعة

١. في الكافي: غفل.

بغير بيّنة فلا سبيل له عليها، وكذلك[١] ينبغي لمن طلّق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطّلاق وان كـان أدركـها قـبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطاب»[٢].

٢٢٧٠٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهـر بـعد العدّة أو أكثر فكيف تأمره؟ قال «اذا أشهد على رجعته فهي زوجته»[٣].

٢٢٧٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٥) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عـاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في رجـل طـلّق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً مـنها واسـتكتم ذلك الشّهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدّتهـا، قال «تخـيّر المـرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك، وان تـزوّجت قـبل أن تـعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فـليس للـذي طـلّقها عـليها سـبيل وزوجها الأخير أحقّ بها»[٤].

٢٢٧٠٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٦) محـمّد بـن أحمـد، عـن أبي

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: ولذلك.
٢. أورد في التهذيب ـ ٨ : ٦٠ رقم ١٩٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٣ رقم ١٣٠ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٤٣ رقم ١٣١ بهذا السند أيضاً.

الجوزاء، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم‌السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسرّ رجعتها ثمّ خرج فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت وقال «لا حقّ له عليها من أجل أنّه أسرّ رجعتها وأظهر طلاقها».

٢٢٧٠٦ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٧٣) الخمسة عن البجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في الرجل يطلّق امرأته، له أن يراجع» وقال «لا يطلق التطليقة الأُخرى حتى يمسّها»[١].

بيــــان:

يعني إن كانت غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة أُخرى حتى تبين منه فلا يتمّ مراجعتها ولا يصحّ طلاقها بعد المراجعة أو لا يحسب من الثلاث حتى يمسّها وان كان غرضه من الرجعة أن تكون في حبالته وله فيها حاجة ثمّ بدا له أن يطلّقها فلا حاجة الى المسّ ويصحّ طلاقها ويحسب من الثلاث وبهذا التأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وإنّما جاز هذا التأويل لأنّه كان أكثر ما يكون غرض الثّار من المراجعة الطّلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الأخبار ويشار اليه بقولهم عليهم‌السلام وإلاّ فانّما هي واحدة حتى انّه ربّما صدر ذلك عن الأئمة عليهم السلام كما مضىٰ في حديث أبي جعفر عليه السلام انّه قال «انّما فعلت ذلك بها لأنّي لم يكن لي بها حاجة».

٢٢٧٠٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٧٣) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٤ بهذا السند أيضاً.

«المراجعة هي الجماع وإلاّ فإنّما هي واحدة»[١].

٢٢٧٠٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٢٢٧٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٤٦ رقم ١٤٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن شعيب الحدّاد أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يطلّقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليه السلام «لا يقع الطّلاق الثّاني حتى يراجع ويجامع».

بيـــان:

قد مضىٰ في هذا المعني أخبار أُخر أيضاً.

٢٢٧١٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال «نعم».

٢٢٧١١ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٣٨) بالإسناد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٥ بهذا السند أيضاً. وفيه: المراجعة في الجماع بدل المراجعة هي الجماع، ولكن في الكافي: الرجعة الجماع.

بيــــان:

حملها في التهذيبين على من لم يردّ الطّلاق قال: فانّه يكفي حينئذ فيها القُبلة بل الانكار للطّلاق أيضاً.

٢٢٧١٢ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٣٩) ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن عبدالحميد بن عواض ومحمّد قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثمّ طلّق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال «نعم اذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية».

٢٢٧١٣ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٤٠) عنه، عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثمّ راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثمّ طلّقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال «نعم».

٢٢٧١٤ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٤٥ رقم ١٤١) الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثمّ سافر وأشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك؟ قال «نعم قد جاز طلاقها».

٢٢٧١٥ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٧) التّيملي، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ بدا

له فراجعها بشهود ثمّ طلّقها ثمّ راجعها بشهود تبين منه؟ قال «نعم» قلت: كلّ ذلك في طهر واحد، قال «تبين منه» قلت: فانّه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه؟ قال «ليس هذا مثل هذا».

بيـــان:

هذه الأخبار الأربعة حملها في التّهـذيبين على طلاق السنة دون العدّة قال لأنّ طلاق السُنّة لا يشترط فيه المواقعة في المراجعة واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

أقول: وفي دلالة الخبر الآتي على ذلك نظر اذا لا دلالة فيه إلاّ على أنّ الجماع بين الطّلاقين شرط في التحريم المحوج الى المحلّل ليس إلاّ وأمّا التفصيل بالسني والعدي فلا دلالة فيه عليه، وأمّا قول الراوي في الخبر الأوّل من هذه الأربعة: ثم طلق في طهر آخر على السُنّة، فمعناه على الشرائط المجوّزة للطلاق فالسُّنّة فيه في مقابلة البدعة لا العدّة كما يشعر به سياق الكلام ولفظة على دون اللاّم على أن الخبر الأخير لا يحتمل طلاق السُّنّة لأنّ ثلاث تطليقات للسُّنّة لا تكون في طهر واحد، فالأولى أن يحمل الأخبار الأربعة على ما حمل الخبران السابقان عليها أعني على ما اذا لم يرد بالرّجعة الطّلاق بل يكون له في المرأة حاجة ثمّ بدا له في الطّلاق كما أشرنا اليه سابقاً وكما دلّ عليه الخبر الأخير صريحاً ولعلّ صاحب التّهذيبين أراد بالسُّنّة ما ذكرناه وبالعدّة ما يقابله وقول الرّاوي في هذا الخبر ثمّ راجعها بشهود ثالثاً، كأنّه زيادة من النّساخ إلاّ أن يقال أنّ قوله «ثمّ بدا له فراجعها» بدل من قوله «ثمّ راجعها الأوّل» وانّما كرّره لزيادة التبيين واظهار البداء وقوله «أتبيّن منه» يعني إن طلّقها ثالثاً، وأمّا قوله عليه السلام «ليس هذا مثل هذا» فاشارة الى أنّ حكم الحامل في الطّلاق مخالف لحكم غيرها كما سيأتي في باب طلاق الحامل.

٢٢٧١٦ - ٢٠ (التهذيب - ٨: ٤٦ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي يطلّق ثمّ يراجع فلا يكون فيما بين الطّلاق والطّلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تتزوّج زوجاً غيره والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع في ما بين الطّلاق والطلاق».

٢٢٧١٧ - ٢١ (الكافي - ٦: ٧٤) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن أبي ولاّد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع، وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال «إن كان انكار الطّلاق قبل انقضاء العدّة فانّ انكاره للطّلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطّلاق بعد انقضاء العدّة فانّ على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف أنّ انكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة وهو خاطب من الخطاب»[١].

٢٢٧١٨ - ٢٢ (الفقيه - ٤: ٢٧ رقم ٥٠٠٤ - التهذيب - ١٠: ٢٥ رقم ٧٤) السّراد، عن محمّد بن القاسم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من غشي امرأته بعد انقضاء العدّه جلد الحدّ وان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه ايّاها رجعة».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٤٢ رقم ١٢٩ بهذا السند أيضاً.

ـ ١٦٤ ـ
باب
انّه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط

٢٢٧١٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٦٢) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن حمزة بن حمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه قال: كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فأُخبرت باسمه فقمت اليه أنا وغيري فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل: أصلحك الله ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوّجها هي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ فقال «إنّما الطّلاق بعد النّكاح».

بيـــان:
«لم أثبته» أي لم أعرفه حقّ المعرفة «يوم يتزوّجها هي طالق» يعني ان تزوّجها.

٢٢٧٢٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٦٣) الرزّاز، عن النخعي والقميان، عن صفوان، عن حريز، عن حمزة بن حمران، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه

قال: كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي: من هذا الشيخ ؟ فقال: مالك لمَ تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشّيخ ؟ فقلت: لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه.

فقال: انّه عليّ بن الحسين عليهما السلام [قال] فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلّمنا عليه فقال له الرجل: ما ترى الحديث وفي آخره قال عبدالله: فدخلت أنا وأبي على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدّثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث؟» قال: نعم.

بيــــان:

أراد أبو عبدالله عليه السلام بهذا السؤال تسجيل الحكم عليه حيث أنّه مخالف لمذاهب العامّة وعملهم وكان المخاطب منهم ولعلّه ممّن يحسن اعتقاده في علم عليّ بن الحسين عليهما السلام.

٢٢٧٢١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٦٣) العدّة، عن أحمد وعلي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فقال «ليس بشيء انّه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النّكاح».

٢٢٧٢٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٦٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلاّ بعد ما يملك الرجل».

بيـــان:

إنّما نسب عليه السلام الحكم الى الذين من قبله للتقية.

٢٢٧٢٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٦٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عـاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجـل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق وان اشـتريت فـلاناً فـهو حـرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال «ليس بشيء لا يطلّق إلاّ مايملك ولا يعتق إلاّ ما يملك ولا يتصدّق إلاّ بما يملك».

٢٢٧٢٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٦) التّيملي، عن أخـويه، عـن أبيهما، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى بن بسام، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدني تفاوت.

٢٢٧٢٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٧) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام «لا يطلّق الرجل إلاّ ما يملك» الحديث.

٢٢٧٢٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥١ رقم ١٦٥) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قـال «مـن قـال فلانة طالق ان تزوّجتها وفلان حرّ إن اشتريته فليتزوّج وليشـتر فـانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق».

٢٢٧٢٧ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٥٧ رقم ١٨٥) عـنه، عـن النّـخعي، عـن صفوان، عن جعفر بن بشير، عن الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عـليه

السلام: إنّ قريباً لي أو صهراً لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة فأمرني أن أسألك فأصغىٰ اليَّ فقال «مُره فيمسكها ليس بشيء» ثمّ التفت الى القوم فقال «سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج».

بيــــان:

«أصغىٰ إليّ» أي مال إليّ يُسمعني.

٢٢٧٢٨ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٦ رقم ٤٧٥٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طلق، فقال «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له» [قال] وسئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّي فهي طالق، فقال «لا طلاق إلاّ بعد نكاح ولا عتق إلاّ بعد ملك».

بيــــان:

قد مرّ في معنىٰ صدر هذا الخبر خبران آخران في باب الشّرط في النّكاح.

٢٢٧٢٩ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٧ رقم ٤٧٥٣) النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطّلا أبداً، فقال «أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف وإن لم يحلف، وأما الطّلا فليس له أن

يحرّم ما أحلّ الله قال الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ[1] فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا [في] تحليل حرام ولا في قطيعة رحم».

بيـــان:

«الطّلا» ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويسمّيه العجم مي پخته وفي بعض النسخ الطِل وهي بالكسر جمع طليل وهو العصير أيضاً وقد مضىٰ في باب الظّهار بيان لهذه الأخبار وتحقيق لمعنى الشرط في الطّلاق.

٢٢٧٣٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٧٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٩٨ رقم ٤٧٥٥) بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «اذا طلّق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها»[2].

٢٢٧٣١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٧٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً قال: فقال «إذا دخل الرّجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة واذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق»[3].

١. التحريم / ١.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٤ رقم ١٣٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٤٣ رقم ١٣٢ بهذا السند أيضاً.



- ١٦٥ -
باب
أنّ الطّلاق المتعدِّد في مجلس واحد
يحسب بواحدة إذا صدر من أصحابنا

٢٢٧٣٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٠) العدّة، عن أحمد وسهل، عن البزنطي، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد[١] [أو أكثر] وهي طاهر قال «هي واحدة».

٢٢٧٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال «هي واحدة»[٢].

١. قوله «ثلاثاً في مجلس واحد» روىٰ مسلم في صحيحه عن ابن عبّاس قال: كان الطّلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقد تكلّف الجمهور في تأويل هذا الحديث بوجوه لا حاجة إلىٰ ذكرها. «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٥٢ رقم ١٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧١) القميان والرّزاز، عن النّخعي، جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي ومحمّد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء»[١].

٢٢٧٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعلي بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عمرو بن البراء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ أصحابنا يقولون انّ الرجل اذا طلّق امرأته مرّة أو مائة مرّة فانّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انّهم كانوا يقولون اذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فانّما هي واحدة، فقال «هو كما بلغكم»[٢].

٢٢٧٣٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧١) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال «هي واحدة».

٢٢٧٣٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٢ رقم ١٦٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٥٣ رقم ١٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٣٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمّد بن سعيد الأموي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق ثلاثاً في مقعد واحد قال: فقال «أمّا أنا فأراه قد لزمه وأمّا أبي كان يرى ذلك واحدة».

بيـــان:

لا منافاة بين الرأيين لأنّه انّما لزمه اذا كان مخالفاً معتقداً لذلك وإنّما تحسب بواحدة اذا لم يعتقده كما يتبيّن من الباب الآتي.

٢٢٧٣٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٣ رقم ١٧٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي امرأته رجلاً وأمره أن يطلّقها على السُّنّة فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال «تردّ الى السُّنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة».

٢٢٧٤٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٦: ٥٣ رقم ١٧٥) عنه، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار الصّيرفي، عن جعفر، عن أبيه «انّ علياً عليهم السلام كان يقول: إذا طلّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال هي طالق هي طالق، فقد بانت منه بالأُولىٰ وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل».

بيـــان:

هذا الخبر حمله في الاستبصار على التقية والأولى حمله على ما اذا صدر من المخالف ادانة له بمقتضى مذهبه كما يأتي.

٢٢٧٤١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٥٤ رقم ١٧٦) عنه، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، قال «بانت منه».

قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال «تطليقة واحدة» وجاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال «ليس بشيء» ثم نظر إليّ فقال «هو ماترى؟» قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال «هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً على السُّنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانّما هي واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء».

٢٢٧٤٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١٣) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام «من طلّق امرأته ثلاثاً للسُّنَّة فقد بانت منه» قال: ثمّ إلتفت إليّ فقال «يا فلان لا تحسن أن تقول مثل هذا».

بيـــان:

أي أنت لا تقدر أن تجيب بمثل هذا، يعني تجيب مخالفاً جواباً مطابقاً للواقع يعتقد هو أنّك أجبته بمعتقده الباطل.

٢٢٧٤٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٥٤ رقم ١٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، ومن خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله» وذكر طلاق ابن عمر.

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا طلّقها وهي حائض ولهذا ذكر طلاق ابن عمر فانّه كان كذلك كما مضى في أخبار كثيرة أو المراد أنّه ليس بشيء في كونه ثلاثاً لأنّه يردّ الى الواحدة.

٢٢٧٤٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨١) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن مثنّى الحناط، عن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس واحد».

بيـــان:

هذا الخبر وما مضى في باب نكاح المطلّقة على غير السُّنّة في عدّة أخبار من قول أبي عبدالله عليه السلام «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهن ذوات أزواج» حملها في التّهذيبين على ما اذا فقد بعض الشرائط ولعلّ هذا الخبر لا يحتاج الى ذلك لأنّه لمّا كانت بدعة جاز أن يمنع من الشّهادة عليها وان وقعت أو حُسبت بواحدة ثمّ الأولىٰ أن يحمل النّهي فيها جميعاً على الكراهة دون الحظر لما يأتي في الباب الآتي من الرخصة في ذلك ويحتمل الجمع بين الأخبار بحمل ما حكم فيه بالبطلان على ما إذا وقع بكلمة واحدة كما إذا قيل هي طالق ثلاثاً، وما حكم فيه بوقوعه واحدة على ما اذا وقع بألفاظ معتدّدة كما اذا قيل

هي طالق هي طالق هي طالق إذ لا مانع لصحّة التطليقة الأُولى في الصورة الثانية وأمّا الحكم بالصحّة في الصورة الأولى في خبر اسحاق الصّيرفي فقد عرفت الوجه فيه.

٢٢٧٤٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٥٦ رقم ١٨٢) علي الميثمي قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة علىٰ طهر بغير جماع بشاهدين انّه يلزمه تطليقة واحدة فوقّع بخطه «أُخطيء على أبي عبدالله عليه السلام لا يلزمه الطّلاق ويردّ الى الكتاب والسُّنّة ان شاء الله».

بيــــان:

هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفته الأخبار الكثيرة فلا يعترض به عليها ثمّ احتمل تأويله بما اذا فقد الشرائط الأُخر كما اذا كان سكراناً أو مجبراً أو غير مريد.

أقول: على ما جمعنا به بين الأخبار أخيراً لاحاجة فيه الى هذا التكلّف فانّه صريح في وقوعه بالكلمة الواحدة.

-١٦٦-

باب

أنّ المخالف يقع طلاقه وإن لم يستوف الشرائط

٢٢٧٤٦ ـ ١ (التهذيب ـ ٨: ٥٧ رقم ١٨٦) ابن عيسى، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطّه «فهمت ما ذكرت في (من ـ خ ل) أمر بنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه، فأمّا ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فان كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانّه إنّما نوى الفراق بعينه».

٢٢٧٤٧ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٧) عنه، عن النّهدي، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممّن كان ينتقصه فقال «أما انّه مقيم على حرام» قلت: جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال «لأنّه قد طلّقها» قلت: كيف طلّقها ؟ قال «طلّقها وذاك دينه فحرمت عليه».

٢٢٧٤٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٨) ابن سماعة، عن أخيه جعفر والحسن بن عديس، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة طُلِّقت على غير السُّنّة، قال «تتزوّج هذه المرأة ولا تُترك بغير زوج».

٢٢٧٤٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٨٩) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته بغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال «نعم لا تترك المرأة بغير زوج».

٢٢٧٥٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٥٨ رقم ١٩٠) عنه، عن ابن جبلة قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السُّنّة أيتزوجها الرجل؟ قال «الزموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم وتزوجوهنّ فلا بأس بذلك» قال الحسن: وسمعت جعفر بن بن سماعة وسئل من امرأة طلّقت على غير السُّنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال «نعم» فقلت له: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة روىٰ «إيّاكم والمطلّقات على غير السُّنّة فانّهن ذوات أزواج» فقال: يابني رواية عليّ بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: وأيش روىٰ عليّ بن أبي حمزة؟ قال: روىٰ عن أبي الحسن عليه السلام انّه قال «إلزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهنّ فانّه لا بأس بذلك».

٢٢٧٥١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩١) التيملي، عن محمّد بن الوليد

والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل بطلّق امرأته ثلاثاً، قال «إذا كان مستخفّاً بالطلاق ألزمته ذلك».

٢٢٧٥٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن البقباق قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي «أرو عنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه».

٢٢٧٥٣ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٥٩ رقم ١٩٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله[١]، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً، فقال لي «إن طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنّكم لا ترون الثّلاث شيئاً وهم يوجبونها».

٢٢٧٥٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨٠) التّيملي، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن محمّد العلوي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... الحديث بدون قوله: وهم يوجبونها.

٢٢٧٥٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤٢٠) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

١. في الإستبصار ـ ٣: ٢٩٢: عن جعفر بن محمّد بن عبدالله العلوي.

بيـــان:

قد مضى في أقوالهم عليهم السلام أيضاً أنّ من كان يدين بدين قوم لزمـته أحكامهم.

-١٦٧-

باب
اللّواتي يطلّقن على كلّ حال

٢٢٧٥٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلىٰ والتي قد يئست من المحيض».

٢٢٧٥٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٧٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن جميل ابن درّاج

(الكافي ـ ٦: ٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل

(الكافي ـ ٦: ٧٩) الثلاثة، عن جميل

(التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٨ و ٧٠ رقم ٢٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير و[١] أحمد، عن

١. في التهذيب الأوّل: عن أحمد.

(الفقيه ـ ٣: ٥١٦ رقم ٤٨٠٨) جميل، عن اسماعيل بن جابر الجعفي[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خمس يطلّقهنّ الرجل على كلّ حال الحامل

(الفقيه) المتيقّن حملها

(ش) والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض».

٢٢٧٥٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٠) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «خمس يطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها».

بيــان:

هذه انّما يجوز تطليقهنّ على كلّ حال لأنّهنّ مأمونات عن العلوق وهنّ امّا غير حائض أو لا سبيل الى معرفة حيضها ويأتي في الغائب والحبلى أخبار أُخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تأويلاتها.

١. هكذا في الأصل وجميع المصادر وكذلك أكّده معجم رجال الحديث ـ ٣: ١١٨ ولكن في جامع الرواة ـ ١: ٩٣ أورده تحت اسم اسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي وأشار إلىٰ هذا الحديث، وقال ثقة ممدوح.

-١٦٨-

باب
طلاق الغائب والقادم

٢٢٧٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب قال «يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتد له امرأته من يوم طلّقها»[١].

بيـــان:

على كلّ حال يعني وان وقع الطّلاق في الحيض وكأنّ الحكم مقيّد بما اذا لم تكن له معرفة بحيضها.

٢٢٧٦٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠١) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلّق امرأته وهو غائب فيعلم انّه يوم طلّقها كانت طامثاً قال «يجوز».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٠ رقم ١٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فيعلم» يعني بعد ما طلّق.

٢٢٧٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٧٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عـن زرارة، عـن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمـعته يـقول «الغـائب يطلّق بالأهلّة والشّهور»[1].

بيـــان:

يعني اذا أمكنه المعرفة بحيضها بالأهلّة والشّهور.

٢٢٧٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين، عن اسحاق بن عمّار

(الكافي ـ ٦: ٨٠) الثلاثة، عن حسين و

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٨) محمّد بـن أبي حمـزة، عـن اسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «الغـائب اذا أراد أن يـطلّقها تركها شهراً».

٢٢٧٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨١) حميد، عن ابن سماعة قال: سألت محمّد بن أبي حمـزة متى يطلّق الغائب؟ قال: حدّثني اسحاق بـن عـمّار، عـن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال «اذا مضى له شهر».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٣ رقم ٢٠٥ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٦٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠٣) الحسين، عن أحمد بن محمّد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلّق حتى يمضي ثلاثة أشهر».

٢٢٧٦٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٦٢ رقم ٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٣ رقم ٤٧٦٧) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلّق كم غيبته؟ قال «خمسة أشهر ستّة أشهر» قلت: حدّ دون ذا، قال «ثلاثة أشهر».

بيـــان:

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك قال: فمن يعلم من حال زوجته أنّها تحيض في كلّ شهر يجوز له أن يطلّقها بعد انقضاء الشّهر ومن يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد انقضاء ثلاثة أشهر وكذلك من تحيض كلّ ستة أشهر.

أقول: الأظهر أنّ هذا تحديد لغيبة الغائب الذي يجوز له الطّلاق في كلّ حال والزائد على الأقل محمول على الأولوية.

٢٢٧٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر ثمّ قدم وأراد طلاقها وكانت

حائضاً تركها حتى تطهر ثمّ يطلّقها»[١].

٢٢٧٦٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٧٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن حجاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها، قال «لا يقع بها طلاق»[٢].

بيــان:

قيده في الاستبصار بما اذا كانت حائضاً، حملاً له على سابقه، ويظهر من عنوان باب الكافي للخبرين ومن متن المقنعة اشتراط الاستبراء بحيضة وان لم يواقعها ولا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٤ رقم ٢٠٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٣ رقم ٢٠٧ بهذا السند أيضاً.

ـ١٦٩ـ

باب
طلاق المجهول حيضها والمسترابة

٢٢٧٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٦) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبـيه جمـيعاً، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥١٦ رقم ٤٨٠٧) السرّاد، عن البـجلي قـال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل اليهـا فـيعلم طـمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال: فقال «هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور».

قلت: أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ فقال «إذا مضىٰ له شهر لا يصل اليها فيه يطلّقها اذا نظر الى غرّة الشهر الآخر بـشهود ويكـتب الشهـر الذي يـطلّقها فـيه ويشهد علىٰ طلاقها رجلين فإذا مضىٰ ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهـو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تقعد (تعتد ـخ ل) فيها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٩ رقم ٢٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٦٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٩٧) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن ابن عليّ بن كيسان قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة وأراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق ؟ فكتب «يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها».

٢٢٧٧٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٩٧) العدّة، عن أحمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطّار

(التهذيب ـ ٨: ٦٩ رقم ٢٢٨) الحسين، عن داود، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها اذا أراد طلاقها؟ قال «ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها».

٢٢٧٧١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٥) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلّق؟ قال «تطلق بالشهور».

ـ ١٧٠ ـ

باب
طلاق الحامل

٢٢٧٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلىٰ ؟ فقال «يطلّقها واحدة للعدّة بالشّهور والشّهود» قلت له: فله أن يراجعها ؟ قال «نعم وهي امرأته» قلت: فان راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أُخرى ؟ قال «لا يطلّقها حتى يمضي لها بعد ما مسّها شهر» قلت: فان طلّقها ثانية وأشهد على طلاقها ثمّ راجعها وأشهد على رجعتها ومسّها ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال «نعم» قلت: فما عدّتها؟ قال «عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج»[1].

بيــان:

يطلّقها واحدة للعدّة يعني لايجوز له أن يطلّقها للعدّة إلاّ تطليقة واحدة فان

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٤٠ بهذا السند أيضاً.

بدا له أن يطلّقها ثانية بعدما بدا له في المراجعة فلا بأس بانّها أيضاً واحدة، أمّا اذا كان غرضه أولاً من الطّلاق أن يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها لتبين منه، فلا يجوز ذلك بل يقع الأولى خاصة ثمّ إن راجعها بعد الأُولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في بطنها ثمّ ان تزوّجها بعد طلّقها ثانية فيكون طلاقه للسُّنّة لا للعدّة بالشهور يعني كلّما طلّقها للعدّة بعد التطليقة الأُولى فلابدّ من مضي شهر من مسّها كما فسّره بعد وهذا الذي قلناه في تفسير الواحدة مُصرّح به في الأخبار الآتية.

٢٢٧٧٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٧) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها الثالثة، فقال «تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٧٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٥) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

بيـــان:

هذا إنّما يصحّ اذا لم يكن طلاقه بقصد المراجعة ولا مراجعته للطّلاق كما بيّناه وكما صرّح به في الحديث الآتي.

٢٢٧٧٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٤١) التّيملي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن الفضل بن محمّد الأشعري، عن ابن بكير، عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد أن يطلّقها قال

«يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه ويطلّقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثمّ يبدو له فيطلق أيضاً ثمّ يبدو له فيراجع كما راجع أوّلاً ثمّ يبدو له فيطلّق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع».

٢٢٧٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٢) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثمّ راجعها ثمّ طلّقها الثّالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال «نعم».

٢٢٧٧٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٧٢ رقم ٢٣٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته على الحبلى تطلّق الطّلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال «نعم» قلت: ألست قلت لي: اذا جامع لم يكن له أن يطلّق ؟!، قال «إنّ الطّلاق لا يكون إلاّ على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها».

بيـــان:

قد مضىٰ أيضاً أنّ الحبلى من اللّواتي يطلّقن على كلّ حال.

٢٢٧٧٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحبلىٰ واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع وان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب».

٢٢٧٧٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٤) عليّ بن الحكم، عن محمّد بن منصور الصّيقل، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلىٰ قال «يطلّقها» قلت فيراجعها؟ قال «نعم يراجعها» قلت: فانّه بدا له بعدما راجعها أن يطلّقها؟ قال «لا حتىٰ تضع».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على طلاق السُّنّة يعني ليس له أن يطلّقها ثانية للسُّنّة وان جاز للعدّة فان أراد بالسُّنّة ماذكرناه من ارادة الطلاق بعينه لا المراجعة والبينونة فلا تساعدة لفظة بدا وإلاّ فهو بعيد من اللّفظ جدّاً مع أنّه لا اختصاص له بالحامل والأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ أو على أنّه عليه السلام قد علم من حال السائل أنّ غرضه من الطّلاق المراجعة والبينونة وان أظهر البداء فمنعه من ذلك ويحتمل أن يكون المنع مطلقاً هو الأصل ويكون التجويز في الأخبار الأُخر مع البداء رخصة.

٢٢٧٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٨١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين».

٢٢٧٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٨١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(الكافي ـ ٦: ٨١) عنه، عن ابن جبلة وصفوان

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى تطلّق تطليقة واحدة».

٢٢٧٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٨١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي[1]

(التهذيب ـ ٨: ٧٠ رقم ٢٣٤) الحسين، عن البزنطي، عن جميل بن درّاج

(الكافي ـ ٦: ٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وجعفر بن سماعة، عن جميل، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق الحامل واحدة[2] فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه».

٢٢٧٨٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٦: ٥٠٩ رقم ٤٧٨٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٧٨٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٨٢) العدّة، عن البرقي وعلي، عن أبيه جميعاً، عن عثمان[3]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٨ رقم ٤٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب هكذا: طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها فإذا ... الخ.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٨ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ٧١ رقم ٢٣٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى؟ فقال «واحدة وأجلها أن تضع حملها».

٢٢٧٨٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٨٢) الخمسة

(التهذيب)[1] الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحبلىٰ واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين».

٢٢٧٨٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٨٢) القميان والرزّاز، عن النّخعي جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على طلاق السُّنّة دون العدّة جمعاً بين الأخبار وليس بشيء كما دريت والصّواب في تأويلها ما قلناه في أوّل الباب أو ما أشرنا اليه أخيراً من أنّه الأصل وما يخالفه هو الرخصة.

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب المطبوع وكذلك في الوسائل ـ ٢٢ : ١٩٥ نقله عن الكافي ولم ينقله عن التهذيب.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٨ رقم ٤٤١ بهذا السند أيضاً.

-١٧١-

باب
طلاق التي لم يدخل بها

٢٢٧٨٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز وابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهماالسلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة، قال «بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال «لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لوكان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها».

٢٢٧٨٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٤) التّيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ تركها حتى انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٨٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٥) عنه، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٧٩٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٦) ابن عيسى، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن طربال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها فاشهد على ذلك واعلمها قال «قد بانت منه ساعة طلّقها وهو خاطب من الخطاب» قلت: فان تزوّجها وطلّقها تطليقة أُخرى قبل أن يدخل بها؟ قال «قد بانت منه ساعة طلّقها» قلت: فان تزوّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تطليقة؟ قال «قد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٩١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٧) عنه، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال «البكر اذا طلقت ثلاثة مرات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٧٩٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».

بيـــان:

يعني يعقد عليها في كلّ مرّة إذ لا مراجعة في غير المدخولة كذا في التهذيبين.

- ١٧٢ -

باب
طلاق الأمة وطلاق الحرّة تحت العبد

٢٢٧٩٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال «تطليقتان».

٢٢٧٩٤ - ٢ (الكافي - ٦: ١٦٩) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب - ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٧) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

(التهذيب) وان مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام».

٢٢٧٩٥ - ٣ (الكافي - ٦: ١٧٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن

الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عمر على المنبر: ماتقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحد، فقال: ماتقول يا صاحب البرد المعافري ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فأشار بيده تطليقتان».

بيــــان:

معافر بالمهملتين والفاء بلد وأبو حي قال في القاموس: والى أحدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم.

أقول: ألا ترون الى هذا المتشبّع بما لا يملك في سوء مقاله وفعاله وبُعده عن الأدب في خطابه وسؤاله لمن كان يحتاج الى علمه ومقاله.

٢٢٧٩٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:١٦٧) القميان والرزّاز، عن النخعي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: إنّ ابن شبرمة قال: الطّلاق للرجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «الطّلاق للنساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين».

٢٢٧٩٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:١٦٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها ؟ وكم عدّتها ؟ فقال «السُّنّة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثة وعدّتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٤ رقم ٤٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢٢٧٩٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان».

٢٢٧٩٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحرّ اذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث».

٢٢٨٠٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٦٧) علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق والعدّة بالنّساء، يعني تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض».

٢٢٨٠١ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٣) حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلّقها؟ فقال «قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنّساء».

٢٢٨٠٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٥) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الرجل حرّاً وامرأته أمه فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث [تطليقات]».

٢٢٨٠٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨١) ابن عيسى، عن الحسين،

عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان».

٢٢٨٠٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحر تطليقتان».

٢٢٨٠٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٣) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٠٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده».

٢٢٨٠٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٧) الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٠٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل تحته أمة فطلّقها

تطليقتين ثمّ اشتراها بعد، قال «لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوّج زوجاً غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت عنه»[١].

٢٢٨٠٩ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) العدّة، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعد هل تحلّ له؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره»[٢].

بيــــان:

يعني به تطليقتين.

٢٢٨١٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٥) ابن عيسى، عن البرقي، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يشتريها؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره».

٢٢٨١١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٦) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير رفعه، عن عبيد بن زرارة، عن عبدالملك بن أعين قال: سألته عن رجل زوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء [الله] ثمّ طلّقها ورجعت الى مولاها فوطئها أيحلّ لزوجها اذا أراد أن يراجعها؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره».

بيــــان:

يعني به تطليقتين.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٥ رقم ٢٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٤ رقم ٢٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٨١٢ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال «لا»[1] قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء.

٢٢٨١٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٨٥ رقم ٢٩١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد، قال «يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء».

بيـــان:

أوّل في التّهذيبين البينونة تارة بالخروج من العدّة وأُخرى بأن يكون على طريق المباراة لتصير بالطلقة الواحدة بائنة وثالثة قيد اباحة الفرج بالشراء بما اذا تتزوّج زوجاً آخر والكل بعيد والأولى أن يحمل على الرّخصة وان كره كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢٢٨١٤ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٣) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن التيمي أو[2] ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٨: ٨٣ رقم ٢٨٤) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان تحته

١. الى هنا أورده في التهذيب ـ ٨ : ٨٤ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي «و» بدل «أو».

أمة فطلّقها على السُّنّة فبانت منه ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال «أليس قد قضى عليّ عليه السلام في هذا، أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى وأنا أنهي عنها نفسي وولدي».

بيـــان:
الآية المحلّله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] والمحرّمة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[2] والاحتياط في هذا ممّا لاينبغي تركه.

٢٢٨١٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ٨٧ رقم ٢٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن[3] فضالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يطلّقها تطليقتين ثمّ يعتقان جميعاً هل يراجعها ؟ قال «لا، حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه».

٢٢٨١٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٧ رقم ٢٩٨) عنه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوّج عبده أمته ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها؟ قال «لا» قلت: أفرأيت ان وطئها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال «لا حتى تتزوّج زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل فان كان طلّقها واحدة فأراد مولاها راجعها».

١. النساء / ٣.
٢. البقرة / ٢٣٠.
٣. في التهذيب «و» بدل «عن».

٢٢٨١٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة».

٢٢٨١٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٣) عنه، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨١٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٤) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٢٠ ـ ٢٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان العبد تحته أمة فطلّقها تطليقة ثمّ أُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة».

٢٢٨٢١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق امرأته ثمّ اعتقا جميعاً هل [يحل] له مراجعتها قبل أن تتزوّج غيره؟ قال «نعم».

بيـــان:

يعني به تطليقة واحدة كذا في التهذيبين.

٢٢٨٢٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ٨٦ رقم ٢٩٥) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن البزنطي، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته، ثمّ يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثمّ يستبرئها ويواقعها ثمّ يردها على عبده ثمّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيّد الجارية عن زوجها مرّتين طلاقاً لا تحلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب «لا تحلّ له إلاّ بنكاح».

بيـــان:

يعني بنكاح من زوج آخر ينكحها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلّ له عند ذلك كذا في التهذيبين.



-١٧٣-

باب
ولاية طلاق العبد

٢٢٨٢٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٣) علي الميثمي، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال «إن كانت أمتك فلا، ان الله عزّ وجلّ يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ[1] وان كانت امة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه».

٢٢٨٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهذيب ـ ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٥) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فانّ المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردّها» وقال

١. النحل / ٧٥.

«لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلاّ أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلّق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز».

٢٢٨٢٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرّة أو أمة قوم الطّلاق الى السيد أو الى العبد قال «الطلاق الى العبد».

٢٢٨٢٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة، فقال «الطّلاق بيد الغلام فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطّلاق بيد المولى».

٢٢٨٢٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرة، فقال «الطّلاق بيد الغلام» قال: وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حراً، فقال «الطّلاق بيد الحر» وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته، فقال «الطلاق بيد المولى» وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد، فقال «بيعها طلاقها».

٢٢٨٢٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٩) محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال «طلاق العبد اذا تزوّج امرأة حرّة أو تزوّج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوّج وليدة مولاه كان هو الذي يفرّق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق».

٢٢٨٢٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٨ رقم ١٣٨٤) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أُذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا «في العبد المملوك ليس له طلاق إلاّ بإذن مولاه».

٢٢٨٣٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٠) ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «المملوك لايجوز طلاقه ولا نكاحه إلاّ باذن سيده» قلت: فان كان السيد زوجه بيد من الطّلاق؟ قال «بيد السيد ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يقدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ[1] الشيء الطّلاق».

٢٢٨٣١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢٠) عنه، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقاً من العبد؟

١. النحل / ٧٥.

فقال «نعم لأنّ طلاق المولىٰ هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلاّ بإذن مولاه».

٢٢٨٣٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٣٤٧ رقم ١٤٢١) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد، قال «ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله يقول عبداً مَمْلُوكاً لاَ يقدِرُ عَلَىٰ شَيءٍ[1] قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلاّ بإذن مولاه».

بيــــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت زوجة العبد أمة مولاه كما قيد به بعضها.

٢٢٨٣٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٧) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن محمّد بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا تزوّج المملوك حرّة فللمولى أن يفرّق بينهما وإن زوّجه المولىٰ حرّة فله أن يفرِّق بينهما».

بيــــان:

يجوز حمله على ما اذا تزوّج بغير اذنه.

١. النحل / ٧٥.

- ١٧٤ -
باب
ولاية طلاق الأمة

٢٢٨٣٤ - ١ (الكافي - ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي

(التهذيب - ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٧٩) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦١) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين، فقال «ليس له أن ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل».

٢٢٨٣٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨٠) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوّج أمته من حرّ، قال «ليس له أن ينزعها».

٢٢٨٣٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٨) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أنكح الرجل عبده أمته فرّق بينهما اذا شاء» قال: سألته عن رجل يزوّج أمته من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال «لا إلاّ أن يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما».

٢٢٨٣٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٣) ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد قال: كتب اليه الريان بن شبيب رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً ويشترط عليه أنّه متىٰ شاء فرّق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا؟ فكتب «نعم إذا جعل اليه الطلاق».

٢٢٨٣٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٧) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته ثمّ وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال «لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلّقها الغلام».

بيـــان:

«حتى يطلّقها» أي تبين منه وتصير في حكم المطلّقة كذا في الاستبصار.

٢٢٨٣٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق، فقال «إن كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن

ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصّداق لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة انّ ذلك للمولىٰ وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور النّاس يعامله المولىٰ على ما يعامل به مثله فقد تقدّم علىٰ معرفة ذلك منه».

٢٢٨٤٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يزوّج جاريته من رجل حرّ أو عبد، أله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال «نعم هي جاريته ينزعها متىٰ شاء».

٢٢٨٤١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٩ رقم ١٣٨٩) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ فقال «بيد مولاها وذلك لأنّه تزوّجها وهو يعلم أنّه كذلك».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة علىٰ أن يكون للمولى التّفريق والنزع بطريق البيع وأُخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النّكاح أن يكون بيده الطلاق وأُخرى على أن يكون الزّوج عبده وهذا مع أبعدبته يختصّ بالأخير وليس شيء منها بشيء ورواية محمّد التي رويناها من الكافي يشعر بأنّ في الأخبار المخالفة لهذه تقية والعلم عند الله وقد مضى أخبار أُخر من هذا الباب في باب الرجل يزوّج عبده أمته وغيره من أبواب وجوه النكاح.



- ١٧٥ -
باب
طلاق الصّبيّ والمعتوه والسكران

٢٢٨٤٢ - ١ (الكافي - ٦: ١٢٤) الثلاثة، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجوز طلاق الصّبي إذا بلغ عشر سنين».

بيـــان:

هذا الخبر نقله في التهذيب[1] عن صاحب الكافي باسناد آخر وهو فيه لخبر آخر وكأنّه سقط من قلم النسّاخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي.

٢٢٨٤٣ - ٢ . (الكافي - ٦: ١٢٤) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة[2]

(الفقيه - ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٦٩ - التهذيب - ٨: ٩٤ رقم

١. ٨ : ٧٥ رقم ٢٥٤. والإستبصار - ٣: ٣٠٢ رقم ١٠٧٢.
٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٧٦ رقم ٢٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣٢١) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته، فقال «اذا طلّق للسُّنّة ووضع الصّدقة في موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز».

٢٢٨٤٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٤) العدّة، عن سهل و[١] محمّد بن الحسين، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن بكير[٢]

(الكافي ـ ٦: ١٢٤) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ورضيته وصدقته وان لم يحتلم».

٢٢٨٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٦ رقم ٢٥٦) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس طلاق الصّبي بشيء».

٢٢٨٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٤ رقم ١٢٤) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز طلاق الصّبي ولا السكران».

١. في الكافي «عن محمّد بن الحسين» ولكن في التهذيب «وعن محمّد بن الحسين».
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٦ رقم ٢٥٧ بهذا السند أيضاً. وأورده بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام مثله في التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٢.

بيـــان:

الخبران حملهما في التّهذيبين على الصّبي الذي لا يعقل ولا يحسن الطّلاق كما دلّ عليه خبر ابن بكير وقد مضى في باب ولي العقد على الصغار عدم جـواز طلاق الأب عليه أيضاً.

۲۲۸٤٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ۳۱۰ رقم ٥٦٦٥) السرّاد، عن ابـن رئـاب[1]، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجـوز طـلاقه وهـو ابـن عـشر سنين ؟ قال: فقال «أمّا التّزويج فصحيح وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتىٰ يدرك، فيُعلم انّه كان قد طلق فان أقرّ بذلك وأمـضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبیٰ أن يمضيه فهي امرأته» قلت: فان ماتت أو مات ؟ فقال «يـوقف المـيراث حـتى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلّف بالله ما دعاه الى أخذ الميراث إلاّ الرضا بالنّكاح ويدفع اليه الميراث».

۲۲۸٤٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥٣) الحسين، عن النّـضر، عـن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال: قـلت لأبي عـبدالله عـليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل أيجوز طلاق وليّه عليه؟ قال «ولِمَ لا يطلّق هو ؟» قلت: لايؤمن إن طلّق هو أن يقول غـداً لم أُطـلّق أو لا

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه وعنه الوسائل ـ ٢٦ : ٢٢٠ : علي بن حسـن بـن رباط فعلیٰ هذا يكون ابن رباط وهو الصحيح.

يحسن أن يطلّق قال «ما أرىٰ وليه إلّا بمنزلة السلطان».

٢٢٨٤٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) الأربعة والرزّاز، عن النّخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٢) صفوان، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أُخرىٰ يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال «ما له هو لا يطلّق؟» قلت: لا يعرف حدّ الطّلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أُطلّق، قال «ما أراه إلاّ بمنزلة الإمام يعني الوليّ».

٢٢٨٥٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه، قال «يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الامام».

٢٢٨٥١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المعتوه الذي لا يحسن أن يُطلّق يُطلّق عنه وليّه على السُّنّة» قلت: [فإن جهل][1] فطلّقها ثلاثاً في مقعد؟ قال «يرد الى السُّنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة».

٢٢٨٥٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى،

١. أثبتناه من الكافي المطبوع.

عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير ومحمّد والعجلي وفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «انّ المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق».

بيــــان:

«المولّه» الذاهب العقل حزناً وقد مضى هذا الحديث في العتق بلفظة المدلة بالدال ومعنياهما متقاربان.

٢٢٨٥٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٤ رقم ٤٧٧٠) عبدالكريم، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥١) عبدالملك بن عمرو، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال «لا» وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال «لا».

٢٢٨٥٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه أو الصّبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»[١].

٢٢٨٥٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٦) أحمد، عن محمّد بن سهل،

١. في الكافي المطبوع «مكروه» بدل «مكره».

عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصّبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوّج بعد، فقال «لايجوز».

٢٢٨٥٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) الخمسة

(الكافي ـ ٦: ١٢٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال «لا يجوز ولا كرامة».

٢٢٨٥٧ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس طلاق السكران بشيء».

٢٢٨٥٨ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم، عن صفوان جميعاً

(التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران قال «لايجوز ولا عتقه».

(التهذيب) قال: وسألته عن طلاق المعتوه فقال «وما هو؟» قلت: الأحمق الذاهب العقل، قال «لا يجوز» قلت: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال «لا».

٢٢٨٥٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم والبرقي، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز له وهو على حاله؟ قال «لا يجوز له».

٢٢٨٦٠ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٧٥ رقم ٢٥٢) حمّاد، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧١) شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه؟ فقال «ما هو؟» فقلت: الأحمق الذاهب عقله[2]، فقال «نعم».

بيــان:

حمله في الفقيه وفي التّهذيبين علىٰ ما إذا طلّق عنه وليّه وجوّز في الإستبصار حمله على ناقص العقل دون فاقده.

١. في الفقيه كما في التهذيب: حماد بن عيسى عن شعيب ... الخ فلاحظ.
٢. في التهذيب والفقيه: الذاهب العقل.



-١٧٦-

باب
طلاق المُضطرّ والمكره

٢٢٨٦١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول «لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء».

بيــــان:

يعني ليس عتقه بعتق ولا طلاقه بطلاق.

٢٢٨٦٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال «ليس طلاقه بطلاق ولا عقته بعتق» فقلت: انّي رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعي مال، فقال «غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه» قلت: فان حلّفني بالعتاق والطلاق؟ فقال «احلف له» ثمّ أخذ تمرة فحف[1] بها من زبد كان قدّامه،

١. في الكافي «فحفن» بدل «فحف».

فقال «ما أُبالي حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها».

٢٢٨٦٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك انّي قد تزوّجت امرأة وكانت تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد وطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثانية ثمّ راجعتها ثمّ خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر الىٰ بنت خالي فقالت أُختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبداً حتىٰ تطلّق فلانة فقلت: ويحكم والله مالي الى طلاقها سبيل.

فقال لي «هو ما[1] شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل» فقلت: جعلت فداك انّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فابوا عليّ إلاّ تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلاّ أن أُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه إليّ وهو متبسّم، فقال «أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء ولكن إن قدّموك الى السلطان أبانها منك».

٢٢٨٦٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٤٨) التّيملي، عن محمّد بن علي،

١. في الكافي: من شأنك بدل ما سأنك.

عن السرّاد، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لايجوز الطّلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء معصية الله فمن حلف أو حُلّف علىٰ شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه» قال «وانّما الطّلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدّة والسُّنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ».

٢٢٨٦٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أمرّ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني، فقال «احلف له» قلت: فانّه يستحلفني بالطّلاق، فقال «احلف له» فقلت: انّ المال لايكون لي، قال «فعن مال أخيك، انّ رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم شيئاً».

بيـــان:

يعني أنّ الطّلاق الغير المستجمع لشرائط الصّحة لا يقع.

٢٢٨٦٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا

١. أسار إليه في جامع الرواة ج٢ ص٣٣٢ تحت عنوان يحيىٰ بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المدني صاحب الديلم، حسن.

الى أبي جعفر عليه السلام معي: انّ[1] امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزّوج بعض أهل المرأة فقال: إمّا طلّقت وأمّا رددتك فطلّقتها ومضىٰ الرجل على وجهه فما ترىٰ للمرأة؟ فكتب بخطّه «تزوّجي يرحمك الله»[2].

بيــــان:

«معي» أي أصحب المكتوب معي «عارفة» أي بالامام «أحدث» جنىٰ جناية فما «ترىٰ للمرأة» يعني هل كان طلاقها صحيحاً فيجوز لها أن تتزوّج أم فاسداً لأنّ زوجها اضطرّ اليه فأجابها عليه السلام بأنّ هذا ليس باضطرار لا يصحّ معه الطّلاق.

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي المطبوع: إنّ معي امرأة بدل معي انّ امرأة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦١ رقم ٢٠٠ بهذا السند أيضاً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٧٧-

باب
طلاق الأخرس

٢٢٨٦٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٤٧) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٥ رقم ٤٨٠٦) البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة ثمّ يصمت فلا يتكلّم، قال «يكون أخرس» قلت: نعم فيعلم[1] منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟[2] قال «لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك» قلت: أصلحت الله فانّه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها؟ قال «بالذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها».

١. في الفقيه: فنعلم.
٢. هكذا في الأصل والكافي والفقيه ولكن في التهذيب هكذا: قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ ... الخ.

٢٢٨٦٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) عليّ، [عن أبيه] عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرس[1]، قال «يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه».

بيـــان:
يعني يجذب قناعها طارداً ايّاها عن نفسه ودافعاً لها من قربه.

٢٢٨٦٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) الأربعة[2] قال «طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها علىٰ رأسها ويعتزلها»[3].

٢٢٨٧٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ٩٢ رقم ٣١٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن عليّ، عن أبي بصير[4]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٨٧١ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال «اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفُهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطّلاق جاز طلاقه على السُّنّة»[5].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: الخرساء وهو الصحيح.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٤٩ بهذا السند أيضاً.
٤. سقط من التهذيب أبو بصير.
٥. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٤ رقم ٢٥٠ بهذا السند أيضاً.

-١٧٨-

باب
طلاق المريض

٢٢٨٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه»[١].

٢٢٨٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٠) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج».

بيـــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في باب تزويج المريض أيضاً وتفسيرها على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب جميعاً انّ المريض

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٦ رقم ٢٥٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦٠ بهذا السند أيضاً.

لاينبغي له أن يطلّق امرأته اضراراً بها ومنعاً لها عن ميراثه إلاّ أنّه ان فعل ذلك وأتى بهذا الأمر الشنيع صحّ طلاقه ووقع وجاز لامرأته أن يتزوّج بعد انقضاء عدّتها ثمّ ان تزوجت بعد العدّة أو جاوز مرضه عن سنة أو بـرأ المـريض فـلا ميراث بينهما وإلاّ فهي ترثه وإن بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدّة المتوفى عنها زوجها لمكان ارثها منه وعلى ما أوضحناه يتلائم الأخبار الآتية جميعاً.

٢٢٨٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٧) السرّاد، عن ربـيع الأصم، عن الحذّاء ومالك بن عطيّة، عن أبي الورد كلاهما، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكث[٢] في مرضه حتى انقضت عدّتها[٣] فإنّها ترثه مالم تتزوّج فان كـانت تـزوّجت بـعد انقضاء العدّة فانّها لاترثه».

٢٢٨٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢١) الأربعة والرزّاز، عن النـخعي وحمـيد، عن ابن سماعة كلّهم، عن صفوان، عن العجلي، عـمّن حـدّثه، عـن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ان مات في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٧ رقم ٢٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب والاستبصار والفقيه ولكن في الكـافي المـطبوع ومـرآة العقول: مكثت.
٣. في الفقيه بين عبارة ـ عدّتها، فانّها ـ هذه العبارة: ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة. وسقط من سنده أبو الورد.

مرضه ولم تتزوّج ورثته وان كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها»[١]

٢٢٨٧٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) عنه، عن أحمد بن محسن[٢]، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال «ترثه اذا كان في مرضه الذي طلّقها لم يصحّ بين (من ـ خ ل) ذلك»[٣]

بيـــان:

صدر في الكافي هذا الخبر وما بعده بلفظة عنه كما فعلنا وفصّل بينهما وبين ما قبلهما بخبر حميد بن زياد الذي أوردناه في أوّل الباب كان الضميرين راجعان اليه إلاّ أنّ في التّهذيبين أرجعهما الى القمي وأورد هذا الخبر هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن محسن، عن معاوية بن وهب، وفي الاستبصار: أحمد بن الحسن بدل محمّد بن محسن، قوله «حتىٰ مضىٰ لذلك سنة» أي من حين الطّلاق أو من ابتداء المرض والمعنيان محتملان وإن كان الأظهر من الخبر التالي له المعنى الثاني فان زاد على السنة فلا ميراث كما صرّح به في خبر سماعة الآتي.

٢٢٨٧٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) عنه، عن ابن سماعة[٤]، عن ابن رباط، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٧ رقم ٢٦٣ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب وفي الإستبصار: أحمد بن الحسن، ولكن في الكافي: أحمد ابن محمّد عن محسن، وهو الصحيح.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٨ رقم ٢٦٤ بهذا السند أيضاً.
٤. السند في الكافي هكذا: عنه عن الحسن بن محمّد عن ابن سماعة ... الخ، وهو غير

ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال «فإنّها ترثه إذا كان في مرضه» قال: قلت: وما حدّ المرض ؟ قال «لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلىٰ سنة»[١]

٢٢٨٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٢ و ٧: ١٣٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١١ رقم ٥٦٦٨) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدّتها إلاّ أن يصحّ منه» قال: قلت: فإن طال به المرض ؟ قال «ما بينه وبين السنة».

٢٢٨٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٧) الحسين، عن أخيه الحسن، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨١) زرعة، عن سماعة قال:

←

صحيح فكلمة «عن» قبل ابن سماعة زيادة من النسّاخ. والصحيح ما أثبتناه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٥ بهذا السند أيضاً.

سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ترثه مادامت في عدّتها وان طلّقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه

(الكافي ـ التهذيب) وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها».

٢٢٨٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٢٣ و ٧: ١٣٤) الثلاثة، عن أبان

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٧٩) ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض إنّها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلىٰ سنة».

٢٢٨٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٦ رقم ١٣٧٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدّة».

١. عبارة «عن رجل» سقطت من الفقيه.

٢٢٨٨٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) الخمسة[١].

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٦ رقم ٤٨٨٢) حمّاد، عن الحلبي

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) انّه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال «نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها».

٢٢٨٨٣ ـ ١٢ (الفقيه)[٢] حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

إنّما لم يرثها اذا خرجت من العدّة لما ثبت في محلّه أنّهما يتوارثان مادامت فيها، والأخبار المحدّدة بالسّنة مقيدة بما اذا لم تتزوّج قبلها كما في خبري أبي الورد والبجلي ربّما اذا لم يصحّ فيما بين ذلك كما في الأخبار الأُخر.

٢٢٨٨٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٧٨ رقم ٢٦٦) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته في مرضه قال «ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدّتها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٧٩ رقم ٢٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢. لم نجده هكذا ولكن وجدناه كما مضى عن حماد عن الحلبي ... الخ في الفقيه ـ ٤ : ٣١١ رقم ٥٦٦٩ مثله.

٢٢٨٨٥ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٤) عنه، عن أخـويه، عـن أبيهما عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين ثمّ يطلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه.

٢٢٨٨٦ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٣) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٨٨٧ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٧١) ابن محبوب، عن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٥) ابن مسكان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال «ترثه في مرضه مابينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك وتعتدّ من يوم طلّقها عدّة المطلّقة ثمّ تتزوّج اذا انقضت عدّتها وترثه ما بينه وبـين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بـعدما تمـضي سـنة لم يكـن لهـا ميراث».

بيـــان:

إباحة التّزويج لا ينافي اشتراط الإرث بعدمه ووجوب عـدّة الوفـاة بـعد ثبوت الميراث لا ينافي الإكتفاء بعدّة الطّلاق قبله فلا ينافي ما قدّمناه.

٢٢٨٨٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤: ٣١١ رقم ٥٦٧٠) صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته ما العلّة التي من أجلها اذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ فقال «هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة».

٢٢٨٨٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٥) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن الحسن، عن محمّد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج وان مات في مرضه لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه».

بيـــان:

خصّ في الاستبصار هذا الخبر بمن تضمّن اسمهنّ من المختلعة والمباراة والمستأمرة لأنّ العلّة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطّلاق دون المطلّقة التي لاتطلب ذلك بل ربّما تكون كارهة له وان بانت منه وهو حسن وسيأتي ما يناسب هذه الأخبار في باب عدّة المتوفّي عنها زوجها وإنّما أوردنا هٰهنا ما يناسب أبواب الميراث من الأخبار لتوقّف تفسير بعض أخبار هذا الباب عليه ولاشتمال بعضها على حكم الإرث فأتممناه بذكر سائر ما ورد فيه ليكون مجتمعاً في محل واحد.

ـ ١٧٩ ـ

باب
الوكالة في الطّلاق

٢٢٨٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٩ . محمّد، عن أحمد، عن الحسين والقميان، عن محمّد بن اسماعيل جميعاً، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٨: ٣٩ رقم ١١٦) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج

(الكافي ـ ٦: ١٢٩) القميان والرزاز، عن النّخعي وحميد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٣٨ رقم ١١٥) ابن سماعة، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته الى رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة الى فلان، فيطلّقها أيجوز ذلك للرجل؟ قال «نعم».

٢٢٨٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦ : ٢١٤ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن

(التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٧) ابن فضّال، عن

(الفقيه ـ ٣ : ٨٣ رقم ٣٣٨٢) ابن مسكان، عن أبي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ماكان أمره به وانّه قد بدا له في ذلك ؟ قال «فليُعلم أهله وليُعلم الوكيل».

٢٢٨٩٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبىٰ الآخر، فأبىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق»[1].

٢٢٨٩٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ١٢٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٣٩ رقم ١١٩ بهذا السند أيضاً.

٢٢٨٩٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٤٠ رقم ١٢١) محمّد بن أحمد، عن البقطيني قال: بعث إليَّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحجّة لي وحجّة لأخي موسىٰ بن عبيد وحجّة ليونس بن عبدالرحمن فأمرنا أن نحجّ عنه وكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ قال: ليس يوجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام.

ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام «هو أمان بإذن الله» وأمر بالمال بأُمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم وأمر بدفع ثلاثمائة دينار الىٰ رُحم امرأة كانت له وأمرني أن أُطلّقها عنه وامتّعها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيىٰ وآخر، نسي محمّد ابن عيسى اسمه

بيـــان:

«الرِزمة» بتقديم المهملة وكسرها ما شدّ في ثوب واحد ورزّم الثياب ترزيماً شدّها والتعبئة تهيئة الأشياء في موضعها.

٢٢٨٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٠) الإثنان، عن الوشّاء وحميد، عن ابن سماعة، عن جعفر أخيه جميعاً، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز الوكالة في الطّلاق»[1].

بيـــان:

في نسخ التّهذيب حمّاد بدل أبان[2]، قال في الكافي: وروي أنّه لا يجوز الوكالة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٣٩ رقم ١٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. كذلك في الاستبصار ـ ٣: ٢٧٩ رقم ٩٩١ وكذلك في الكافي المطبوع والتهذيب.

في الطّلاق ثمّ أورد هذا الخبر ثمّ قال: وقال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ، وحمله في التّهذيبين على الحاضر في بلده أمّا الغائب عن بلده فيجوز طلاقه قال: ولم يفصّل ابن سماعة وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلّها.

أقول: للوكالة في الطّلاق معنيان أحدهما أن يكل الزوج أمر طلاق امرأته الى الوكيل من غير عزم منه على الطّلاق ولا على عدمه، فإن اختار وكبله أن يطلّقها عنه طلّقها، وإن اختار أن يبقيها على الزّوجية أبقاها، والثاني أن يكون الزوج عازماً على طلاق امرأته من غير تردّد منه فيه فيأمر غيره أن يأتي عنه بصيغة الطّلاق أمّا المعنى الأوّل فقد دلّ على جوازه مطلقاً جميع أخبار هذا الباب صريحاً ما عدا خبر الرازي فانّه محتمل للمعنيين متشابه فيهما وما عدا خبر اليقطيني فانّه صريح في المعنى الثّاني، وما عدا الخبر الأخير فانّه صريح في اطلاق عدم الجواز ومتشابه في المعنيين، وأمّا المعنى الثاني فقد دلّ على جوازه خبر اليقطيني صريحاً وخبر الرازي محتملاً وظاهرهما الاطلاق فانّ ورودهما في الغائب لا يقتضي تقييدهما به وتفصيل التّهذيبين على المعنى الأوّل لا وجه له أصلاً لعدم التّعرّض في اخباره بغيبته ولا حضور بوجه وعلى المعنى الثّاني لا يخلو من بعد كما لا يخفى، فالصّواب ما فهمه ابن سماعة وصاحب الكافي من التّنافي بين الخبر الأخير وسائر الأخبار ولهذا احتاط الأوّل وتوقّف الثّاني ولو جاز تقييد الخبر الأخير بحال الحضور استناداً الى ورود بعض ما يخالفه في الغائب لجاز تقييده بالنّساء أي كلة امر الطّلاق اليهنّ استناداً الى ورود ما يوافقه فيهنّ كما يأتي في الباب الآتي من التخيير.

ـ ١٨٠ ـ

باب
تخيير النّساء في الطّلاق

٢٢٨٩٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال «لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خاصة أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلّقهنّ وهو قول الله جلّ وعزّ قُل لأَزْواجِكَ إن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيا وَزِينَتَهَا فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَميلاً [١]»[٢].

بيــــان:

«خيّر امرأته» أي في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته أو اختيار نفسها والبينونة منه «وإنّما هذا شيء» أي هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه «لو اخترن أنفسهن» وحصول البينونة بهذا الطّلاق من دون جواز رجعة لو وقع ممّا خصّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليس لغيره «لطلّقهن» أي لأتى

١. الاحزاب /٢٨.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٧ رقم ٢٩٩ بهذا السند أيضاً.

بطلاقهنّ ولم يكتف في بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون اتيان بصيغة الطّلاق كما زعمته العامّة وبنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب.

قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار.

أقول: يعني به أنّ ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيّة لا يجوز الأخذ بها.[١]

٢٢٨٩٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان وابن رباط، عن الخرّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار؟ فقال «وما هو وما ذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٢٨٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣٦) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وابن رباط، عن الخرّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي سمعت أباك يقول «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيّر نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهنّ على طلاق ولو اخترن انفسهنّ لبنّ فقال انّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للنّاس والخيار إنّما هذا شيء خصّ الله به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٢].

١. ويحتمل تعبّداً أن يكون حصول البينونه بمجرّد اختيار أنفسهنّ كان أيضاً من خواصّه صلّى الله علىه وآله كما هو ظاهر الأخبار الآتية وعلى هذا يحتاج قوله عليه السلام لطلّقهنّ في هذا الخبر إلى التأويل والأوّل أبعد من طرق العامّة وأوفق للقرآن فهو أقرب إلى الصواب والعلم عند الله وعند أهله. «منه» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٨٨ رقم ٣٠٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«فلم يمسكهنّ على طلاق» يعني لما اخترن الله ورسوله أمسكهنّ بعقودهنّ الأوّل من دون حصوله بينونة ثمّ رجعة ليكنّ عنده عـلى طـلاق ولو اخـترن أنفسهنّ لبنّ بينونة لايجوز معها رجعة بمجرّد الاخـتيار مـن دون احـتياج الى طلاق منه، وهذا الحـديث حجّة على مالك من العامة حيث زعم أنّ المـرأة ان اختارت نفسهـا فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة يرويه أبي عن عائشة أشار عليه السلام بذلك الى أنّه ليس بحقّ وإنّما هو من أكاذيب عائشة ومفترياتها تفاخراً بتفويض أمر الطّلاق اليها مع أنّه ليس كذلك لأنهنّ لو اخترن أنفسهنّ لاحتجن في البينونة الى طلاق ولم يكف اختيارهنّ في ذلك وأمّا معنى التخصيص فقد عرفت وقد مضت أخبار أُخر في المنع عن تفويض مثل هذه الأُمور الى النساء في باب الشّرط في النّكاح وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢٢٨٩٩ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٥) محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «ما للنّساء والتخيير» إنّمـا هذا شيء خصّ الله به رسوله صلّى الله عليه وأله وسلّم».

٢٢٩٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٣٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال. سمعت أبا جعفر عليه السـلام يـقول «إنّ الله عـزّ وجلّ أنف لرسوله صلّى الله عليه وأله وسلّم من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله صلّى لله عليه وأله وسلّم تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ ابراهيم ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فـاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة» قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال «انّها قالت يرىٰ محمّد انّه لو طـلّقنا انّـه

لا يأتينا الأكفّاء من قومنا يتزوّجونا».

بيـــان:

«أنف» استنكف «بعض نسائه» هي حفصة وزينب كما يأتي «تسعاً وعشرين» كأنّ الوجه في تخصيص هذه المدّة حصول حالة لنسائه جمع يصحّ معها الطّلاق فانّه لو اخترن أنفسهنّ لم يجز تأخير طلاقهنّ وامساكهنّ على ماهنّ عليه ولا طلاقهنّ لعدم حصول شرائط الصحة «والمشربة» بفتح الراء وضمّها الغرفة والصفة فلم يك شيئاً ردّ على من زعم أنّه «كانت واحدة بائنة» أي كانت تطليقته صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد اختيار أنفسهن تطليقة واحدة بائنة ولعلّه عليه السلام انّما لم يصرّح بهذا وورىٰ به ليكون أقرب الى التقيّة.

٢٢٩٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٣٨) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام «أنّ زينب قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة: ان طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفّاءنا، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين يوماً[١] فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأنزل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَميلاً الى قوله أَجْراً عَظِيماً[٢] قال: فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء».

١. في الفقيه: تسعة وعشرين يوماً.
٢. الأحزاب / ٢٨ ـ ٢٩.

٢٢٩٠٢ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٥١٧ رقم ٤٨١٠) في رواية الكناني: انّ زينب قالت ... الحديث الى قوله: لبنّ.

بيـــان:

«لا تعدل» أي في قسمة الغنائم حيث لم تعطنا من غنيمة خيبر شيئاً أو في القسمة بين الأزواج وكلاهما مرويان في سبب نزول الآية وبناؤهما على زعم قائلتها الباطل عشرين يوماً كأنّ لفظة التسعة والواو سقطتا من قلم النّساخ لمخالفته سائر الأخبار ولعلّ السرّ في احتباس الوحي هذه المدّة ما أشرنا اليه في الإعتزال فانّه كان تابعاً للاحتباس «لبنّ» أي بالطّلاق بينونة لا رجعة فيها.

٢٢٩٠٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٣٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «انّ بعض نساء النّبي صلّى الله عليه وأله وسلّم قالت: أيرى محمّد أنّه لو طلّقنا لا نجد الأكفّاء من قومنا ؟ قال: فغضب الله عزّ وجلّ له من فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهنّ حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت وقبّلته وقالت: أختار الله ورسوله».

٢٢٩٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٣٨) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ زينب بنت جحش قالت: أيرىٰ رسول الله ان خلّىٰ سبيلنا أن لا نجد زوجاً غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلمّا قالت زينب الذي قالت، بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام الى محمّد صلّى الله عليه وأله وسلّم فقال قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ

أُمَتِّعْكُنَّ الآيتين[١] كلتيهما فقلن: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة».

٢٢٩٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٣٩) عنه، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(الكافي ـ ٦: ١٣٩) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تعدل وأنت نبيّ، فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: تربت يداك، اذا لم أعدل فمن يعدل؟ قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي، فقال: لا، ولكن لتتربان، فقالت: انّك ان طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفّاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تسعاً وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأنف الله لرسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأنزل الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَها[٢] الآيتين فاخترنّ الله ورسوله فلم يكن شيء ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ».

بيــان:

«تَرِبَت يَداك» أي لا أصبت خيراً يقال ترب الرجل اذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب اذا استغنى، وقيل فيه أقوال أُخر قد مضت في باب اختيار الزّوجة.

١. الاحزاب / ٢٨ ـ ٢٩.
٢. الأحزاب /٢٨.

٢٢٩٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٣٩) بهذا الاسناد، عن يعقوب بن سالم، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا خيّر امرأته فقال «إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــــان:

«إنّما الخيرة لنا» أي ليس الخيرة إلاّ لأهل البيت عليهم السلام أشار به الى تخيير الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهذا مثل قوله عليه السلام إنّما هذا شيء خصّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّهم بمنزلة واحدة وانّما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يعني أزواجه ولم يطلّقهن ابتداء من دون تخيير لمكان عائشة كأنّ المراد أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يهواها وفي علمه أنّهنّ كنّ يخترن الله ورسوله اذ لم يكن لهنّ أن يخترن غيرهما كيف ولو فعلن لكفرن وهذا في الحقيقة ليس بتخيير ويحتمل أن يكون لقوله عليه السلام لمكان عائشة معنىً آخر لا نفهمه والعلم عند الله ثمّ عند قائله.

٢٢٩٠٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٥١٨ رقم ٤٨١١) ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا خيّرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق».

٢٢٩٠٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣ : ٥١٨ رقم ٤٨١٢) ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الطّلاق أن يقول الرجل لامرأته اختياري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنتِ طالق، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين».

٢٢٩٠٩ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣ : ٥١٨ رقم ٤٨١٣) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليّها، فقال «كلّهم بمنزلة واحدة اذا رضيت».

٢٢٩١٠ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣ : ٥١٩ رقم ٤٨١٤) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل أن يقوم قال «يجوز ذلك عليه» قلت: فلها متعة؟ قال «نعم» قلت: فلها ميراث ان مات الزّوج قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال «نعم وان ماتت هي ورثها الزوج».

٢٢٩١١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨ : ٨٩ رقم ٣٠٣) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل خيّر امرأته، قال «إنّما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرّقا فلا خيار لها».

٢٢٩١٢ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٨) عنه، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن ابن أُذينة، عن زرارة مثله وزاد فقلت: أصلحك الله فان طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسها؟ قال «لا يكون أكثر من واحدة وهو أحقّ برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها قد خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً» قال: فقلت له: لو اخترن أنفسهنّ؟ فقال «ما ظنّك برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ».

٢٢٩١٣ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٨٩ رقم ٣٠٤) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا خيار إلاّ على طهر من غير جماع بشهود».

٢٢٩١٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٥) عنه، عن جعفر بن محمّد ابن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وان اختارت زوجها فلا شيء».

٢٢٩١٥ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لاترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما».

٢٢٩١٦ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٩٠ رقم ٣٠٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «المخيّرة من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها مع اختلافاتها لمذاهب العامّة وقد مضت أخبار أُخر يذكر فيها الخيار في باب الخـلع ويأتي مـثلها في أبواب المواريث والكلّ محمول على التقية.

- ١٨١ -

باب

النّـــــوادر

٢٢٩١٧ ـ ١ (التهذيب ـ ٦: ٢٩٥ رقـم ٨٢١) محـمّد بـن أحمـد، عـن السّياري، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه قال «جاء رجل الى عـمر فقال: انّ امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة، فقال لها: إن كان سفلة فـهي طالق، فقال له عمر: ان كنت ممّن يتبع القصاص ويمشي في غير حـاجة ويأتي أبواب السلطان فقد بانت مـنك، فـقال له أمـير المـؤمنين عـليه السلام: ليس كما قلت، إليّ، فقال له عمر: ائته فاسمع ما يفتيك، فأتـاه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت لاتبالي ماقلت ولا ما قيل لك فأنت سفلة وإلاّ فلا شيء عليك».

آخر أبواب الطّلاق، والحمد لله أوّلاً وآخراً.



أبواب
عدد النِّساء وما لهنّ فيها وما عليهنّ



أبواب
عدد النّساء وما لهنّ فيها وما عليهنّ

الآيــات:

قال الله عزّ وجلّ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[1].

وقال جلّ اسمه وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ

١. البقرة/ ٢٢٨.

يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اَمْرِهِ يُسْراً[١].

وقال تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً[٢].

وقال سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ اَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْراً فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي اَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[٣].

بيـــان:

«والمطلقات» مخصوصة بالحرائر المدخول بهنّ المستقيم حيضهنّ كما تقرر، «والقروء» جمع القرء بالضمّ والفتح وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا الطهر كما يثبت بالأخبار، «ما خلق الله في أرحامهنّ» أي من الولد والحيض وانما لايحلّ الكتمان لأنّه ابطال لحق الزّوج من الرجعة وفيه دلالة على أنّ المرجع فيهما اليهنّ، «بردّهنّ» أي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في زمان التربص ان أرادوا اصلاحاً لا اضراراً بهنّ، كما روي أنّ الرجل كان يطلّق فاذا قرب خروج العدّة رجع وهكذا لئلاّ تتزوّج قريباً ويستضرّ بعدم الزّوج وليست تلك الارادة شرطاً في صحة الرجوع بل في جوازه خاصّة، «مثل الذي عليهنّ» أي من الحقوق والمماثلة في الوجوب دون الجنس لاختلاف الحقين درجة زيادة في

١. الطّلاق/ ٤.
٢. الأحزاب/ ٤٩.
٣. البقرة/ ٢٣٤.

الحقّ أو الشرف لأنّ حقوقهم من جهة القوام ومتعلقه بأنفسهنّ بخلاف حقوقهنّ، «إن ارتبتم» أي شككتم في كون انقطاع حيضهنّ لكبر أم لعارض فانّ مع الجزم بانّه للكبر لا عدّة لهنّ كما ثبت بالأخبار وقيل يعني ان ارتبتم في حكمهنّ فلا تدرون ماالحكم فيهنّ فعلى هذا فاليائسة المجزوم بأنّ انقطاع حيضها للكبر داخلة في هذا الحكم ويجب عليها العدّة كما ورد في شواذّ الأخبار، «واللاّئي لم يحضن» أي لعلّة غير الكبر وهنّ في سنّ من تحيض فكذلك عدّتهنّ ثلاثة أشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهنّ لم تحض بعد إمّا مع القطع بكونه للصغر أو مع الشّكّ فيه، وهذا التفسير ينافي الأخبار الواردة بنفي العدّة عن الصغائر، «تماسّوهنّ» تجامعوهنّ فان دأب القرآن التعبير عنه بالكناية، «تعتدّونها» تستوفون عددها، «فمتعوهن بشيء» أمّا على الفرض كما اذا لم يسمّ لها مهر أو الاستحباب كما اذا سمّى وأعطاها نصفه، «أربعة أشهر وعشراً» يعني إن لم يكنّ حوامل وإلاّ فأبعد الأجلين كما ثبت بالأخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الآية وفيه أنّ العموم معارض بمثله فالأبعد هو الأحوط، «فيما فعلن» أي من التعرّض للخطاب بالتّزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر شرعاً.



-١٨٢-
باب
عدّة المطلّقة المستقيم حيضها

٢٢٩١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٩٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي عن داود ابن سرحان[١]

(الكافي ـ ٦: ٩٠) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض».

٢٢٩١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٨٦) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال «اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج» قلت له: أصلحك الله انّ أهل العراق يروون عن علي عليه السلام انّه قال «هو أحقّ برجعتها مالم

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٦ رقم ٤٠٣ بهذا السند أيضاً.

تغتسل من الحيضة الثالثة» فقال «كذبوا»[١].

٢٢٩٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) الثلاثة، والعدّة، عن سهل، عن البزنطي جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

٢٢٩٢١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن جميل بن درّاج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير وجعفر بن سماعة، عن ابن بكير وجميل كلّهم، عن زرارة

(الكافي ـ ٦ : ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».

٢٢٩٢٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، قال «هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثّالثة»[٢].

٢٢٩٢٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المطلّقة ترث وتورث حتى ترى

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

الدم الثّالث فاذا رأته فقد انقطع»[١].

٢٢٩٢٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير».

٢٢٩٢٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٨٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته، فقال «هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم الثالث».

٢٢٩٢٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٨٨) عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّي سمعت ربيعة الرأي يقول: اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة بانت منه وانّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه انّما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام «كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام» قال: قلت له: وما قال عليّ عليه السلام فيها ؟ قال «كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وانّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة»[٢].

٢٢٩٢٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٨٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال أو عليّ بن الحكم ـ عن العلاء،

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٩ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته متىٰ تبين منه؟ قال «حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها» قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال «نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتىٰ تطهر من الدم[1]».

٢٢٩٢٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٨٧) الثلاثة، عن ابن بكير وجميل بن درّاج وابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر[2] عليه السلام قال: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال: قلت: بلغني أنّ ربيعة الرأي قال: من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة، فقال «كذب ماهو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه».

٢٢٩٢٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أنّ الاقراء التي سمّى الله في القرآن إنّما هو الطهر فيمابين الحيضتين، فقال «كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله عليه» فقلت: أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال «نعم انّما القرء الطهر يقريء فيه الدّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعته[3]».

٢٢٩٣٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الثلاثة والعدّة، عن سهل، عن البزنطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «القرء ما

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٤ رقم ٤٣١ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عن أبي عبدالله عليه السلام.
٣. في الكافي: دفقه وفي الوسائل ٢٢ : ٢٠١: دفعه.

بين الحيضتين»[١].

٢٢٩٣١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الثلاثة، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله»[٢].

٢٢٩٣٢ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٨٩) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الاقراء هي الاطهار[٣]».

٢٢٩٣٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٨٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلّقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها ؟ فقال «اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها» قلت: فان عجّل الدّم عليها قبل أيام قرؤها؟ فقال «اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها[٤]».

٢٢٩٣٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة التي

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٢ رقم ٤٢٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٣ رقم ٤٢٥ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٤ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض».

٢٢٩٣٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٥) سعد، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير مثله مقطوعاً.

بيـــان:
حملها في التّهذيبين تارة على التقية وأُخرى على عدم استيفاء الثّالثة.

٢٢٩٣٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) التّيملي، عن محمّد بن الحسن بن الجهم، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام «اذا طلّق الرجل المرأة فهو أحقّ بها مالم تغتسل من الثالثة».

٢٢٩٣٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٢٥ رقم ٤٣٢) عنه، عن النّخعي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال: اذهبي الى هذا فاسأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت لعليّ عليه السلام انّ زوجي طلّقني، قال «غسلت فرجك» قال: فرجعت الى عمر، فقالت: أرسلتني الى رجل يلعب، قال: فردّها اليه مرّتين في كلّ ذلك ترجع فتقول: يلعب قال: فقال لها: انطلقي اليه فانّه أعلمنا قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلتِ فرجك ؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغلسي فرجك».

٢٢٩٣٨ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٧) ابن عيسى، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غلسها ثمّ يراجعها ويُشهد علىٰ رجعتها، قال «هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة».

٢٢٩٣٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٢٧ رقم ٤٣٨) سعد، عن النّخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الأُوليين حتى تغتسل».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية ونقل عن شيخه المفيد انّه قال: اذا طلّقها في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، وان طلّقها في أوّله اعتدّت بالاطهار جمعاً بين الأخبار، والأوّل أولى لأنّ هذا التفصيل غير مذكور في شيء من الأخبار ولا استبعاد في تقية علي عليه السلام من عمر وغسل الفرج كناية عن الغسل، واحتمل في التهذيبين في هذا الخبر أن يكون على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبدالله عليه السلام قال على انّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقد صرّح أبو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بأنّهم كذبوا على عليّ صلوات الله عليه.

٢٢٩٤٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٢٦ رقم ٤٣٦) سعد، عن محمّد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال «نعم حتى تطهر».

بيـــان:

حمله فيهما على الحيضة الأولى أو الثانية وينافيه قوله عليه السلام حتى تطهر فالصّواب حمله على التقية كالأخبار المتقدّمة التي كانت في معناه.

٢٢٩٤١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ٨١ رقم ٢٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين[١]، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ أمسكها في منزله حتىٰ حاضت حيضتين فطهرت ثمّ طلّقها تطليقة على طهر قال «هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التطليقة الأولىٰ فقد حلّت للرجال ولكن كيف أصنع وأقول هذا وفي كتاب عليّ بن أبي طالب انّ امرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله افتني في نفسي، فقال لها: فيم أفتيك ؟

قالت: إنّ زوجي طلّقني وأنا طاهر ثمّ أمسكني لا يمسّني حتى اذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أُخرى، ثمّ امسكني لا يمسّني إلاّ أنّه يستخدمني ويرىٰ شعري ونحري وجسدي حتىٰ اذا طمثت وطهرت الثالثة طلّقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. هكذا في الأصل والتهذيب والوسائل ـ ٢٢ : ١٤٠ والصحيح هو: عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين، وليس كما أشار في هامش الحديث عن عبدالله بن هلال، والله أعلم.

وسلّم: أيّتها المرأة لا تتزوّجي حتىٰ تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فانّ الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله انّما حضتيها وأنت في حباله».

بيـــان:

انّما كانت في حباله لأنّه كلّما راجعها فانّما راجعها على أن تكـون زوجـته لا على أن يطلّقها إلاّ أنه كان يبدو له في الطّلاق فلا يحتاج في صـحّة رجـوعه الى المسّ، وأمّا قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى تحيضي ثلاث حيض فـينبغي حمله على الدّخول في الثّالثة لا على اتمامها ليوافق سائر الأخبار ولعلّه هو السرّ في قوله عليه السلام ولكن كيف أصنع وأقول هـذا، يـعني كـيف أقـوله عـلى الاطلاق وقد ورد خلافه على الاطلاق وان أمكن الجمع بينهما بالتقييد.

٢٢٩٤٢ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ٨٢ رقم ٢٧٩) عـنه، عـن بـنان، عـن موسىٰ بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين ثمّ يتركها حتى تنقضي عـدّتها ما حالها؟ قال «اذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه ولا تحل له حتّى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها».

٢٢٩٤٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ٨٢رقم ٢٨٠) عنه، عن الفطحية، عـن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تركها حتى مضى قرؤها قال «إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه أن يراجعها ثمّ تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها».

بيـــان:

قال في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالاجماع لأنّـه لا خـلاف بـين الأمة أنّها اذا خرجت من العدّة لا سبيل للزوج عليها.

ـ ١٨٣ ـ

باب
عدّة المطلّقة المسترابة بالحيض

٢٢٩٤٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٩٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج [١]

(الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٢) ابـن أبي عـمير والبزنـطي جميعاً، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أمران أيّهما سبق بانت به المطلّقة المسترابة تستريب الحيض ان مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بـه وان مـرت بهـا ثـلاث حـيض ليس بـين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض».

قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك ان مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت، ثمّ مـرت بها ثلاثة أشهر إلاّ يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشّهور، وان مرتّ بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت.

٢٢٩٤٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٦) الحسين، عـن السّراد، عـن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٨ رقم ٤٠٩ بهذا السند أيضاً.

جميل مثله على اختلاف في ألفاظه.

٢٢٩٤٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدّتها ان مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها وان مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها»[1].

بيـــان:

إنّما وضع الثلاثة الأشهر موضع القروء في العدّة لأنّ الحمل يستبين فيها غالباً كما أُشير اليه في خبر محمّد بن حكيم الذي يأتي في الباب الآتي وانّما فسّر جميل الحديث بما فسّر لتصير المرأة مستقيم الحيض فانّ غير المستقيم حيضها انّما تعتدّ بالأشهر ومعنى الاستقامة أن ترى ثلاث حيض متوالية على نهج واحد كما يستفاد من الأخبار الآتية.

٢٢٩٤٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة قال: اذا نظرت فلم تجد الاقراء إلاّ ثلاثة أشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشّهر مراراً فانّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر وذلك القرؤ.

بيـــان:

«فلم تجد الاقراء إلاّ ثلاثة أشهر» أي لم تجد الاطهار الثلاثة إلاّ في ثلاثة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٨ رقم ٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

أشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصّله.

٢٢٩٤٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠١) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال «في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنّها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر».

٢٢٩٤٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٩٩) سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين»[1].

٢٢٩٥٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله: ثلاثة قروء، وزاد قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ إن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٧ رقم ٤٠٦ بهذا السند أيضاً. وفيه والكافي: العدّة عن سهل.

ارْتَبْتُمْ[١] ما الريبة؟ فقال «ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض»[٢].

بيـــان:

«ما زاد على شهر» أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أزيد من شهر وينبغي تخصيصه بما اذا لم يكن حيضها في أقلّ من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الأخبار وما كان في الشهر يعني ما كان حيضها في الشّهر «لم تزد» يعني المرأة «في الحيض» أي رؤية الحيض «عليه» أي على الشهر «ثلاث حيض» يعني الى ثلاث حيض متوالية فعدّتها ثلاث حيض لاستقامة حيضها حينئذ ويكفي الدّخول في الثالثة كما عرفت، وقال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر أنّه اذا تأخر الدم عن عادتها أقلّ من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربّما كان لعلّة فلتعتدّ بالاقراء بالغاً ما بلغ فان تأخّر عنها الدّم شهراً فما زاد فانّه يجوز أن يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة أشهر مالم تر فيها دماً فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأُخر.

٢٢٩٥١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨ : ١٢٧ رقم ٤٣٩) التّيملي، عن جعفر بن محمّد ابن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «تعتدّ المستحاضة بالدّم اذا كان في أيام حيضها أو بالشّهور إن سبقت اليها وان اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فانّ ذلك لا يخفىٰ لأنّ دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضه دم أصفر بارد».

١. الطلاق / ٤.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٨ رقم ٤٠٧ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«بالدم» أي تحسب الدم دم الحيض اذا كان بصفة الحيض في أيام حيضها «أو بالشهور» أي بالشهور الثلاثة إن سبقت اليها قبل أن ترى الدم بصفة الحيض «وإن اشتبه» أي لم يكن لها أيّام وعادة أو كانت وقد نسيتها فتعمل بالصّفة في أيّ يوم كانت الصّفة بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله كما ثبت في محلّه، وقال في الاستبصار: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّه اذا أمكن المستحاضة معرفة أيّام حيضها فعليها أن تعتدّ بالاقراء التي هي الاطهار وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدّم عليها فيكفيها أن تعتدّ بثلاثة أشهر على ما تضمّنه الأخبار الأُخر.

٢٢٩٥٢ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٤ ـ التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٨) سأل محمّد أبا عبدالله عليه السلام عن عدّة المستحاضة فقال «تنتظر قدر اقرائها

(الفقيه) فتزيد يوماً

(ش) أو تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتدّ باقرائها».

بيـــان:

«قدر اقرائها» أي اقراؤها التي كانت عادتها سابقاً «فان لم تحض» أي لم يكن لها حيض قبل ذلك بأن كانت مبتدأة.

٢٢٩٥٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين[1]

١. أورده في التهذيب – ٨: ١٢٠ رقم ٤١٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٠) سعد، عن النّخعي، عن محمّد بن الفضيل، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٣) الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ؟ قال «تنتظر مثل قرؤها التي كانت تحيض فيه على[1] الإستقامة فلتعتدّ ثلاثة قروء ثمّ لتتزوّج ان شاءت».

٢٢٩٥٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:

في الفقيه والتهذيبين سنين بدل أشهر وفي التّهذيبين اختلافات أُخر لا يؤثّر في المعنىٰ ويأتي تأويل الحديث.

٢٢٩٥٥ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٩) سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال «تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ ثلاثة قروء وتزوّج ان شاءت».

١. في المصادر: «في» بدل «علىٰ».
٢. الرجل هو أبو جعفر محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، ثقة.

٢٢٩٥٦ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٢٢ رقم ٤٢٢) أحمد، عن التميمي، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين [أو أربع سنين][1] أو خمس سنين قال «تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتدّ ثمّ تتزوّج ان شاءت».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيّرت عن ذلك فتعمل على عادتها السابقة المستقيمة وحمل أخبار الأشهر وما مضىٰ وما يأتي على ما اذا لم يكن لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها فانّها تعتدّ بالأشهر، وفي التّهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كلّ شهر مرّة، قال: وقد نبّه عليه السلام بقوله: يحسب لها كلّ شهر حيضة، على ذلك يعني في خبر أبي بصير الآتي.

٢٢٩٥٧ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٧) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٨٠٠) البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض إلاّ في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال «تعتدّ ثلاثة أشهر ثمّ تزوّج ان شاءت».

٢٢٩٥٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٩٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٢٠ رقم ٤١٣) الحسين، عن حمّاد بن

١. أثبتناه من التهذيب.

عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في المرأة التي يطلّقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال «اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكلّ شهر حيضة».

٢٢٩٥٩ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٢٠ رقم ٤١٤) أحمد، عن السرّاد، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال «يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشّهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلاقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب».

٢٢٩٦٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٩٨) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١٠) ابن عيسى، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض [في] كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال «أمرها شديد تطلّق طلاق السُّنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تُترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها» قيل له: وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال «إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها» قيل: فان مات أو ماتت؟ فقال «أيّهما مات ورثه صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً».

٢٢٩٦١ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١١٩ رقم ٤١١) عنه، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السُّنّة وهي ممّن تحيض فضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حيضة واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أُخرى ولم تدر ما رفع حيضتها، قال «ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضة ثمّ ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانّها تتربّص تسعة أشهر في يوم طلّقها ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج ان شاءت».

بيـــان:

قال في الإستبصار: هذا الخبر ينبغي أن يكون العمل عليه لأنّها تستبريء بتسعة أشهر وهي أقصى مدّة الحمل فتعلم أنّها ليست حاملاً ثمّ تعتدّ بعد ذلك عدّتها وهي ثلاثة أشهر والخبر الأوّل نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بأن تعتدّ الى خمسة عشر شهراً، وقال في خبر أبي بصير في قوله عليه السلام: يحسب لها لكلّ شهر حيضة، وما في معناه ممّا تضمّن ثلاثة أشهر أنّها انّما تعتدّ بثلاثة أشهر إذا مرّت بها لا ترىٰ فيها الدم أصلاً فانّها تبين فأمّا اذا رأت الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر ولو بيوم كان عدّتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهراً على ما قدّمناه، وأشار به الى خبر الساباطي ثمّ استدلّ عليه بالأخبار المتضمّنة أي الأمرين سبق اليها فقد انقضت عدّتها وخبر أبي مريم.

٢٢٩٦٢ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٩٩) العدّة، عن سهل، عن[1]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٧ رقم ٤٠٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٦) البزنطي، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها؟ قال «عدّتها ثلاثة أشهر».

٢٢٩٦٣ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٩٩) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ما عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر».

٢٢٩٦٤ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٤) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٨) السرّاد، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست

(التهذيب) ولم تدرك المحيض

(ش) ثلاثة أشهر وعدّة التي يستقيم[1] حيضها ثلاث حيض

(التهذيب) متى ما حاضتها حلّت للأزواج».

١. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في التهذيب المطبوع: التي لايستقيم حيضها. وقال في ملاذ الأخيار ج١٣ ص١٣٦: ليست لفظة «لا» في الفقيه والكافي والظاهر أنّها زيدت من النسّاخ، وفيهما: وعدّة التي تحيض ويستقيم.

- ١٨٤ -

باب
عدّة المطلّقة الحبلىٰ والمسترابة بالحبل

٢٢٩٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٨٢) ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وان وضعت من ساعتها».

بيــــان:
قد مضى في هذا المعنى أخبار أُخر في باب طلاق الحامل.

٢٢٩٦٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٨٢) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد، عن[1]

(الفقيه ـ ٣ : ٥١١ رقم ٤٧٩٢) البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة، قال «كلّ شيء وضعته تستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وان كانت مضغة».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٨ رقم ٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٢) عنه، عن جعفر بن سماعة، عن عليّ بن عمران الشفا[1]، عن ربعي، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنتان فوضعت واحداً وبقي واحد، قال «تبين بالأوّل ولا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها»[2].

٢٢٩٦٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٦) الصفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أُذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحلّ لها أن تزوّج قبل أن تطهر؟ قال «اذا وضعت تزوّجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر».

٢٢٩٦٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٥ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠١)[3] ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

بيــان:

قد مضى في هذا المعنى خبر آخر في باب مناهي الباءة.

٢٢٩٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الخمسة، عن[4]

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: علي بن عمران السقاء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٧٣ رقم ٢٤٣ بهذا السند أيضاً.
٣. وص ٤٨٩ رقم ١٩٦٥.
٤. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٤ بهذا السند أيضاً. وفي المصادر كلّها: اعتدّت

(الفقيه ـ ٣: ٥١١ ذيل رقم ٤٧٩٢) البجلي قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول «اذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فان ولدت، وإلاّ اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه».

٢٢٩٧١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال «عدّتها تسعة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال «انّما الحبل تسعة أشهر» قلت: تزوّج؟ قال «تحتاط بثلاثة أشهر» قلت: فانّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال «لا ريبة عليها تزوّج إن شاءت»[1].

٢٢٩٧٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٢) حميد، عن ابن سماعة والقميان، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: جعلت فداك فانّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعدما دخلت على زوجها انّها حامل؟ قال «هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان امّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله قد جعله

←

ثلاثة أشهر.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

وقتاً يستبين فيه الحمل» قال: قلت: فانّها ارتابت [بعد ثلاثة أشهر][1]، قال «عدّتها تسعة أشهر» قلت: فانّها ارتابت بعد تسعة أشهر قال «انّما الحمل تسعة أشهر» قلت: فتزوّج؟ قال «تحتاط بثلاثة أشهر» قلت: فانّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال «ليس عليها ريبة تزوّج[2]».

٢٢٩٧٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٦٨ رقم ٢٢٧) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال «ثلاثة أشهر» قلت: فانّها ارتابت؟ قال «تعتدّ آخر الأجلين تعتدّ تسعة أشهر» قلت: فانّها ارتابت؟ قال «ليس عليها ارتياب لأنّ الله تعالى جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب».

بيـــان:
يأتي في هذا الحديث كلام في الباب الآتي ان شاء الله.

٢٢٩٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٠٢) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: قلت: رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة اشهر ادّعت حبلاً، فقال «تنتظر بها تسعة أشهر» قال: قلت: فانّها ادّعت بعد ذلك حبلاً؟ فقال «هيهات هيهات انّما يرتفع الطمث من ضربين، امّا حبل بيّن وامّا فساد من الطمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد».

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي والتهذيب.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٢٩ رقم ٤٤٧ بهذا السند أيضاً.

وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة كيف يطلق؟ قال «يطلق بالشهور»[١] فقال لي بعض من قال: اذا أراد أن يطلّقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن يمسّك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطّمث فان ظهر بها حبل وإلاّ طلّقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة واذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلاّ واحدة.

٢٢٩٧٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان عن ابن حكيم، عن أبي ابراهيم أو أبيه عليهما السلام انّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة، قال «اذا جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها»[٢].

٢٢٩٧٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٣٠ رقم ٤٤٨) سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها، قال «ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيّهما كان قد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر من هذا الباب في باب عدد ما أحلّ الله للأحرار من النساء.

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: بالشهود، بالدال المهملة.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢٩ رقم ٤٤٦ بهذا السند أيضاً.



- ١٨٥ -

باب
المطلّقة التي لم تبلغ المحيض والتي يئست منه

٢٢٩٧٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٥) العدّة، عن سهل، عن التميمي، عن صفوان، عن البجلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال «اذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قال: قلت: وما حدّها؟ قال «اذا كان لها خمسون سنة[1]».

٢٢٩٧٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٨١) التّيملي، عن الزيات، عن صفوان، عن البجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض» قلت: ومتىٰ تكون كذلك؟ قال «اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض» قلت. ومتى تكون كذلك؟ قال «ما لم تبلغ تسع سنين فانّها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٢ و ١٣٧ رقم ٤٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٧٩ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٤ رقم ٤٨٠٥)[١] رُوي أنّ المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش.

٢٢٩٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج[٢]

(الكافي ـ ٦: ٨٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهماالسلام في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها ولا تلد مثلها، قال «ليس عليها عدّة وان دخل بها».

٢٢٩٨١ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥١٣ رقم ٤٧٩٩) في رواية جميل انّه قال في الرجل... الحديث الى قوله: عدّة.

٢٢٩٨٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٥) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض؟ قال «ليس عليها عدّة وان دخل بها»[٣].

١. وكذلك في الفقيه ـ ١: ٩٢ رقم ١٩٨ عن الصادق (ع) ورواه مسنداً عن الإمام الصادق (ع) في الكافي ـ ٣: ١٠٧ وكذلك في التهذيب ـ ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٦ مثله.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٩ بهذا السند مثله إلاّ أنه سقط من وسط الحديث، فلاحظ.

٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٩ مثله إلاّ أن فيه وفي الاستبصار أيضاً: محمّد

٢٢٩٨٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٨٥) القميان والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها»[1].

٢٢٩٨٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٨٥) بعض أصحابنا، عن أحمد، عن صفوان

(التهذيب ـ ٨: ٦٧ رقم ٢٢٠) الحسين، عن البزنطي، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٢ رقم ٤٧٩٧) محمّد بن حكيم، عن محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها؟ قال «بانت منه ولا عدّة عليها».

٢٢٩٨٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها؟ قال «ليس عليها عدّة».

٢٢٩٨٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ٦٦ رقم ٢١٩) عنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في

→

ابن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن عليّ بن ابراهيم، والظاهر وقع سهو في أوّل السند، فلاحظ.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٨ رقم ٤٨٠ بهذا السند، ولكن سقط منه النخعي.

الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها، قال «ليس عليها عدّة وان دخل بها[١]».

٢٢٩٨٧ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٨٥) حميد، عن[٢]

(التهذيب ـ ٨: ١٣٨ رقم ٤٨١) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر.

بيـــان:

قال في الكافي قبل ايراد هذه الرواية المقطوعة وقد روي أنّ عليهنّ العدّة اذا دخل بهنّ، ثمّ أرود الرواية ثمّ قال: وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول انّ ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكنّ بلغن الحيض فأمّا الحرائر فحكمهنّ في القرآن يقول الله جلّ وعزّ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٣] وكان معاوية بن حكيم يقول: ليس عليهنّ عدّة، وما احتجّ به ابن سماعة فانّما قال الله ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ وانّما ذلك اذا بلغت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأمّا اذا جازت الحدّ وارتفع الشكّ بأنّها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحدّ فليس عليهنّ عدّة، وقال في التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لأنّ الله تعالى شرط ذلك وقيّده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

١. وقد أورده في هذا الباب عن الكافي أيضاً مع زياده في وسطه فراجع.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ٦٧ رقم ٢٢٣ بهذا السند أيضاً مثله.
٣. الطلاق / ٤.

فَعِدَّتهنَّ ثَلثةُ أشْهُر والّلائي في لم تحض فشرط ايجاب العدّة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله والّلائي لَمْ يَحِضْنَ أي فعدّتهنّ ثلاثة أشهر وهذا أولىٰ ممّا قاله ابن سماعة لأنّه قال تجب العدّة على هؤلاء كلّهنّ وإنّما سقط عن الاماء العدّة لأنّ هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمي فقهاء أصحابنا وجميع فقهاء المتأخّرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به ممّا ورد من الأخبار فيما تقدّم.

أقول: ينافي هذا التّحقيق والتوفيق ما مرّ في الباب السابق من رواية محمّد بن حكيم أنّ المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض تعتدّ بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعتدّ بتسعة أشهر إلاّ أن يقال أنّ لفظة لا في لا تحيض مثلها من زيادة النّسّاخ.

٢٢٩٨٨ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها، فقال «تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فانّها قد يئست من المحيض»[1].

٢٢٩٨٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٣٨ رقم ٤٨٢) أحمد، عن السرّاد عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال «يطلّقها زوجها بالشّهور» قيل: فان طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت في الشهر الثّاني؟ قال: وقال «اذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٢١ رقم ٤١٦ بهذا السند أيضاً.

طلّقها شهران ثمّ حاضت في الثالثة تمّت عدّتها بالشّهور فاذا مضىٰ لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدّة».

٢٢٩٩٠ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٣) سعد، عن ابن بندار، عن ماجيلوية، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن شعر، عن الغنوي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية [حدثة] طُلّقت ولم تحض بعد فضى بها شهران ثمّ حاضت أتعتدّ بالشّهرين؟ قال «نعم وتكمل عدّتها شهراً» فقلت: أتكمل عدّتها بحيضة؟ قال «لا بل بشهر يمضي آخر عدّتها على ما مضىٰ عليه أوّلها».

-١٨٦-

باب

المطلّقة التي لم يدخل بها

٢٢٩٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٨٣) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته ولم يدخل بها؟ فقال «قد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها»[1].

٢٢٩٩٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٨٤) الرّزاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فهي بائن منه وتزوّج من ساعتها ان شاءت».

٢٢٩٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٨٣) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها بانت

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

منه بتطليقة واحدة»[١].

٢٢٩٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٨٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل وامرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة، وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض»[٢].

٢٢٩٩٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨٤) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام[٣] (الكافي ـ ٦: ٨٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت من دون ذكر المهر.

٢٢٩٩٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز وابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة، قال «بانت منه في التطليقة الأُولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد» قيل له: فله أن يراجعها اذا طلّقها تطليقة قبل أن يمضي ثلاثة أشهر؟ قال «لا، إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلّقها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٤ رقم ٢١١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦٥ رقم ٢١٢ بهذا السند أيضاً.

٢٢٩٩٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٨٤) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «العدّة من الماء».

بيـان:

قد مضى مثل هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كملاً مع أخبار أُخر من هذا الباب وكان في آخره: قيل له: فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال «اذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة».

٢٢٩٩٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٥) التّيملي، عن محمّد بن علي، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة ويرخى عليها وعليه الستر ويُغلق الباب ثمّ يطلّقها فتُسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال «لا يصدّقان وذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر».

(الكافي) يعني اذا كانا متّهمين[1].

٢٢٩٩٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنّه لم يمسّها وتصدقه

١. في الكافي: يدفع المهر عن نفسه ـ يعني إذا كانا متّهمين.

هي بذلك عليها عدّة؟ قال «لا، قلت[1] فانّه شيء دون شيء؟ قال «إن أخرج الماء اعتدّت» يعني إذا كانا مأمونين صدّقا.

١. سقط من الأصل وأثبتناه من الكافي.

-١٨٧-
باب
عدّة مطلّقة الخصيّ

٢٣٠٠٠ - ١ (الكافي - ٦: ١٥١) محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٢) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنّه خصيّ؟ فقال «جائز» فقيل: انّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة؟ قال «نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه» قيل له: فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل؟ قال: فقال «إن كان[1] إذا كان ذلك منه أمنت فانّ عليها غسلاً» قيل له: فهل له أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها؟ فقال «لا».

٢٣٠٠١ - ٢ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٧) أحمد، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة على ألف درهم ثمّ

١. في الكافي: إن كانت إذا كان.

طلّقها بعد ما دخل بها؟ قـال «لهـا الألف الذي أخـذت مـنه ولا عـدّة عليها».

بيـــان:

الجمع بين الخبرين يقتضي حمل العدّة في الأوّل على الاستحباب.

-١٨٨-
باب
عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها

٢٣٠٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصار عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال «أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فانّ الله جلّ وعزّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما شرط عليهنّ، أمّا ما شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول الله عزّ وجلّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١] فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك وتعالىٰ أنّه غاية صبر المرأة من الرجل، وأمّا ما شرط عليهنّ فانّه أمرها أن تعتدّ اذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فاخذ له منها عند موته ما أخذ منه لها في حياته عند ايلائه، قال الله تبارك وتعالى في عدّتهنّ

١. البقرة / ٢٢٦.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[١] ولم يـذكر العـشرة الأيـام في العدّة إلاّ مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه عليها ولها»[٢].

بيـــان:

فلم يجأ بهنّ بسكون الجيم من جأىٰ كسعىٰ أي لم يحسبهنّ ولم يمسكهنّ ولم يجُر بضمّ الجيم من الجور خلاف العدل.

٢٣٠٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[٣]

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٣) قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في المتوفّىٰ عنها زوجها ولم يمسّها قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها».

٢٣٠٠٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٧) ابن عيسى، عن البزنطي، عن محمّد بن عمر السّاباطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجـل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها قال «لا عدّة عليها» وسألته عـن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال «لاعدّة عليها هما سواء».

١. البقرة / ٢٣٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٤٣ رقم ٤٩٥ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٤٣ رقم ٤٩٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذا الخبر ينبغي حمله على التقية كما يدلّ عليه الخبر الآتي علىٰ أنّه غير معمول به ومع شذوذه مخالف لظاهر القرآن ولأخبار كثيرة مضت في باب حكم المهر أنّ عليها العدّة كاملة ومضىٰ هنالك في معنى الخبر الآتي خبر آخر حيث قيل فيه حين سئل عن العدّة كُف عن هذا.

٢٣٠٠٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٨) عنه، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدّة؟ قال «لا» قلت: المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدّة؟ قال «امسك عن هذا».

٢٣٠٠٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٣) العدّة، عن البرقي، وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين اذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فانّ عدّتها الى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمّ لها أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين»[1].

بيـــان:

لفظة عشراً وجدت فيما رأيناه من النّسخ منصوبة في المواضع الثلاثة من هذا الخبر وفي أمثالها من الأخبار الأُخر وكأنّها على سبيل الحكاية عن القرآن فانّ ألفاظ القرآن لا تغيّر ما أمكن.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٠ رقم ٥١٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في المتوفّىٰ عنها زوجها تنقضي عدّتها آخر الأجلين»[1].

بيـــان:

يعني اذا كانت حبلى.

٢٣٠٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين».

٢٣٠٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التّيمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩١) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشراً فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها ثمّ لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردّوا عليه ماله».

٢٣٠١٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال:

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٠ رقم ٥١٩ بهذا السند أيضاً.

قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٠١١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١١٤) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشراً قال «ان كان زوجها الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدّت مابقي من عدّتها الأُولى وعدّة أُخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطاب».

٢٣٠١٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١١٤) عنه، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.



ـ ١٨٩ ـ

باب
عدّة المطلّقة المتوفّىٰ عنها زوجها
قبل انقضاء العدّة وميراثها

٢٣٠١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً تملك فيه الرجعة ثمّ مات عنها، قال «تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»[1].

٢٣٠١٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) عنه، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة اذا توفّي عنها زوجها وهي في عدّتها قال «تعتدّ بأبعد الأجلين».

٢٣٠١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٢١) محمّد، عن بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها، قال «تعتدّ بأبعد الأجلين عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها في الطلاق أن تحدّ».

بيـــان:

يعني اذا كانت مطلّقة وليس عليها في الطّلاق أن تحدّ يعني الطلاق مع الحياة، يقال حدّت المرأة وأحدّت على زوجها فهي حادّ ومحدّ إذا حزنت عليه ولبست لبيسات الحزن وتركت الزينة والاسم الحداد ويأتي تمام أحكامه.

٢٣٠١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٢١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي والبزنطي، عن عاصم[١]

(التهذيب ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٦٩) الحسين، عن النّضر وأحمد ابن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «أيّما امرأة طلّقت ثمّ توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وان توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فانّه يرثها.

(التهذيب) وان قتل ورثت من ديّته وان قتلت ورث من ديّتها ما لم يقتل أحدهما الآخر».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠١٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٢) التّيملي، عن التميمي وسندي بن محمّد، عن عاصم مثله بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٠١٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي وهي في عدّتها قال: ترثه وان توفّيت وهي في عدّتها فانّه يرثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر»[1].

بيـــان:

قال في الكافي وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلاّ وقد رواه.

٢٣٠٢٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٨: ٧٩ رقم ٢٧٠) علي الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل... الحديث مع ذكر الزيادة بعد قوله: ترثه.

٢٣٠٢١ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ١٣٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٧٠) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٥) التّيملي، عن أخويه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضىٰ في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٩ رقم ٥١٥ بهذا السند أيضاً.

المرأة اذا طلّقها ثمّ توفّى عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فانّها ترثه ويرثها ما دامت فى الدّم من حيضتها الثّالثة[1] في التطليقتين الأُوليين فان طلّقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها

(التهذيب) وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

بيـــان:

حمل في التهذيبين نفي الموارثة فيا اذا طلّقها ثلاثاً على ما اذا طلّقها وهو صحيح لئلاّ ينافي ما مضى من الأخبار في باب طلاق المريض.

٢٣٠٢٢ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٨) سماعة قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثمّ انّه مات قبل أن تنقضي عدّتها، قال «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولها الميراث».

٢٣٠٢٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٨١ رقم ٢٧٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد

١. هكذا فى الأصل والتهذيب - ٨ ، ولكن في الكافي والتهذيب ـ ٩ : حيضتها الثانية وأسار إلىٰ ذلك في مرآة العقول العلاّمة المجلسي «ره» وقال: في سائر الأخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للأخبار الدالّة على أنّ العدّة ثلاث حيض، ويمكن أن يتكلّف في هذا الخبر بأن يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر الىٰ رؤية الدم من الحيضة التالتة، وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لايعارض منطوق الأخبار الأُخر. إنتهىٰ كلامه قدّس الله نفسه الزكيّة.

ابن الحسين، عن عبدالله بن هلال[١]، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها، قال «ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها وورثته».

٢٣٠٢٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٣٨١ رقم ١٣٦٣) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد «فإن قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه».

٢٣٠٢٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٣٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٣٨٣ رقم ١٣٦٨) أحمد، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٨: ٨١ رقم ٢٧٧) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

(الكافي)[٢] قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال

(ش) «ترثه ويرثها مادامت له عليها رجعة».

١. هكذا في الأصل والتهذيب المطبوع والصحيح هو عن محمّد بن عبدالله بن هلال.
٢. لا حاجة لهذا التقسيم فهذا موجود أيضاً في التهذيبين.

٢٣٠٢٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ٨٠ رقم ٢٧٢) الحسين، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبدالرحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته آخر طلاقها، قال «نعم يتوارثان في العدّة».

٢٣٠٢٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ٩٤ رقم ٣٢٠) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال «المطلّقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدّتها».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على ما اذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة تملك معها الرجعة وأُخرى على ما اذا وقعت الثالثة في حال مرض الزوج فانّه يوجب الارث وان انقطعت العصمة وانّما أوردنا أخبار الميراث في هذا الباب لاشتراك حكمه مع حكم العدّة في عدّة منها وكون الأصوب ان يكون أخبار كلّ منها مجتمعاً في موضع من غير تكرير فنحيل هناك الى هنا.

- ١٩٠ -

باب

أنّ مطلّقة الغائب من أيّ يوم تعتدّ

٢٣٠٢٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ؟ فقال «ان قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم وتيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت وان لم تحفظ من[1] أي يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها»[2].

٢٣٠٢٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن المثنّى، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت وزاد: وشهر معلوم[3].

٢٣٠٣٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن

١. في الكافي والتهذيب: تحفظ في أي يوم.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٢ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٦٢ رقم ٥٦٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة، فقال «ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ والاّ فلتعتدّ من يوم يبلغها».

٢٣٠٣١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت».

٢٣٠٣٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن الأربعة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فان مضىٰ ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها»[1].

٢٣٠٣٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ انّه قال ثلاثة أشهر وزاد والمتوفّىٰ عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها.

٢٣٠٣٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «في المطلّقة اذا قامت البيّنة انّه قد طلّقها منذ كذا وكذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٢ رقم ٥٦١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٣٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلق».

٢٣٠٣٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد و العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «في الغائب اذا طلّق امرأته انّها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها»[1].

٢٣٠٣٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٤٦٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فاذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ والمتوفّى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٦٠ بهذا السند أيضاً.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٩١-

باب
أنّ المتوفّىٰ عنها زوجها وهو غائب
من أي يوم تعتدّ وتحدّ

٢٣٠٣٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب؟ قال «تعتدّ من يوم يبلغها وفاته».

٢٣٠٣٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم يبلغها ان قامت البيّنة أو لم تقم»[1].

٢٣٠٤٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد والعجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفّي، قال «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

عليه»[١].

٢٣٠٤١ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٢) القميان والرزّاز، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة اذا بلغها نعي زوجها، قال «تعتدّ من يوم يبلغها أنّها تريد أن تحدّ له».

٢٣٠٤٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ؟ فقال «يوم يبلغها» وذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «انّ احداكنّ كانت تمكث الحول اذا توفّي زوجها وهو غائب ثمّ ترمي ببعرة وراءها».

بيـــان:

كان ذلك في الجاهلية فنسخت.

٢٣٠٤٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ان مات عنها ـ يعني زوجها ـ وهو غائب فقامت البيّنة على موته فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك من الكحل والطّيب والأصباغ»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٤٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٣) علي، عن أبيه، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه»[1].

٢٣٠٤٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٢) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها وهو غائب قال «إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لا بدّ أن تحدّ له».

بيـــان:

هذا الخبر جعله في التّهذيبين رواية وأفتى بها في المقنعة وكأنّ وجهه أنّ في المسافة القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدّة غالباً فيمكنها الاتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته عليه السلام عن جواب المسألة الثانية لا تضعّف الرواية ولا يخلّ بصحّتها لجواز مثله والدّليل على اختصاص الجواب بالأُولىٰ ذكر الحداد وافراد الضمائر ويجوز تقييد الطّلاق بالموت أيضاً وان بُعد.

٢٣٠٤٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٥٧٠) الصّفار، عن الزيّات، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلاّ بعد سنة والمتوفّى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلاّ بعد سنة، قال «ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان وإلاّ تعتدان».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٣ رقم ٥٦٥ بهذا السند أيضاً. وفيه تحدّ له بدل تحدّ عليه.

٢٣٠٤٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٦٤ رقم ٥٧١) ابن عيسىٰ، عن صفوان، عن عبدالله، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال: فقال «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البيّنة انّه مات في يوم كذا [وكذا] وان لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت».

بيــــان:

هذان الخبران حملهما في التّهذيبين على الشذوذ ومخالفة سائر الأخبار فلم يجوّز العدول عنها اليهما ثمّ احتمل وهم الرّاوي واشتباهه المطلّقة بالمتوفّى عنها زوجها ولا يخفىٰ ما في هذا الاحتمال من البعد ولا سيّما في أولهما فانّه جمع بينهما في الحكم والخبر الآتي يوافقهما صريحاً فيحتمل الثلاثة الرخصة والجواز وان كان خلاف الأولىٰ.

٢٣٠٤٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٩ رقم ١٨٧٩) التّيملي، عن السندي ابن محمّد، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «انّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن المتوفّى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي صلوات الله عليه: اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدّتها فقد ذهب ذلك كلّه وتنكح من أحبت».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٩٢-

باب
أنّ المطلّقة أين تعتدّ وما تفعل فيها

٢٣٠٤٩ - ١ (الكافي - ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيت زوجها».

٢٣٠٥٠ - ٢ (الكافي - ٦: ٩١) عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير[1]

(الكافي - ٦: ٩١) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ ومحمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها».

٢٣٠٥١ - ٣ (الكافي - ٦: ٩٠) علي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال:

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٣٢ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

سألته عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال «في بيتها لا تخـرج وان أرادت زيـارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها» وسألته عن المتوفّى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال «نعم وتحجّ ان شاءت»[١].

٢٣٠٥٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٨) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته... الحديث الى قوله: عدّتها.

٢٣٠٥٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٩٠) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها وعدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلاّ أن تكون تحيض»[٢].

بيـــان:

«ثلاثة قروء» يعني ان كانت مستقيمة الحيض «أو ثلاثة أشهر» يعني ان لم تكن مستقيمة الحيض «إلاّ أن تكون تحيض» استثناء من ثلاثة أشهر يعني ان لم تكن الثلاثة بيضاء فانّها ترجع الى القروء كما قدّمناه.

٢٣٠٥٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٨٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلاّ باذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثـلاثة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٠ رقم ٤٥٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٧ رقم ٤٠٤ بهذا السند أيضاً.

قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض»[١].

٢٣٠٥٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس مثله مقطوعاً.

٢٣٠٥٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٩١) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي».

٢٣٠٥٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٩٠) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن شيء من الطّلاق، فقال «اذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها».

قال: فقلت: أليس الله يقول ﴿لاَ تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولاَ يَخْرُجْنَ﴾[٢] قال: فقال «انّما عنى بذلك التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتُخرج ولا تَخرج حتىٰ تطلّق الثالثة فاذا طُلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسُّكنى حتى تنقضي عدّتها»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٦ رقم ٤٠٢ بهذا السند أيضاً.
٢. الطلاق / ١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٢ رقم ٤٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٥٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1].

٢٣٠٥٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ٩١) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المطلّقة تشوف لزوجها ماكان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها».

بيـــان:

«التشوف» التزيّن «ماكان» أي مادام.

٢٣٠٦٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ اَمْراً[2] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[3]».

٢٣٠٦١ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨ : ٨٣ ذيل رقم ٢٨٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المرأة اذا اعتدّت هل يحلّ لها أن تختضب في العدّة قال «لها أن تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. الطلاق / ١.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة[١] من زوج».

بيـــان:

يعني من زوج آخر.

٢٣٠٦٢ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٥) محمّد بن يعقوب، عن العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي صلوات الله عليه قال «المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط».

بيـــان:

هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيبين على البائنة والاستحباب لأنّ استعمال الزينة انّما يستحبّ لها في الطّلاق الرجعي ليراها الرجل فربّما يراجعها.

٢٣٠٦٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٩١) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «المطلّقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها»[٢].

٢٣٠٦٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٩٢) الأربعة، عن صفوان، عن العلاء، عن

١. في التهذيب: زينة بدل ريبة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣١ رقم ٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

محمّد قال «المطلّقة تحجّ وتشهد الحقوق»[١].

بيـــان:

حمله في الإستبصار على حجّة الاسلام أو مع الإذن وشهادة الحقوق على ما بعد نصف اللّيل والرجوع في اللّيل لا يدلّ على الفساد، والطلاق في حكم المعاملات.

وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان[٢] رحمه الله انّه قال في جواب من قال

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣١ رقم ٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «وقد نقل في الكافي عن الفضل بن شاذان...» في الكافي عن الحسين بن محمّد قال حدّثني حمدان القلانسي قال: قال لي عمر بن شهاب العبدي: من أين زعم أصحابك أنّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق؟ فقلت له: زعموا أنّ الطّلاق للكتاب والسّنّة فمن خالفهما ردّ إليهما، قال: فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسّنّة، فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدّت في غير بيتها، تجوز عليها العدّة أو تردّ الى بيته حتى تعتدّ عدّة أُخرىٰ كما قال الله عزّ وجلّ وَلا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن ؟ قال: فأجبته بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيّوب بن نوح فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: ليس نحن أصحاب قياس نقول بالاثار، فلقيت عليّ بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال: قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم يجز الطّلاق إلاّ للكتاب فلا يجوز العدّة إلاّ للكتاب، فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال معاوية: ليس العدّة مثل الطّلاق وبينهما فرق وذلك أنّ الطّلاق فعل المطلّق فإذا فعل خلاف الكتاب وما أمر به قلنا له ارجع الى الكتاب وإلاّ فلا يقع الطّلاق، والعدّة ليست فعل الرّجل ولا فعل المرأة إنّما هي أيّام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها، إنّما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عزّ وجلّ بفعله وفعلها، فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدّة وبانت بإثم الخلاف ولو كانت العدّة فعلها لما أوقعنا عليها العدّة كما لم يقع الطّلاق إذا خالف، إنتهىٰ.

←

→

ثمّ نقل صاحب الكافي عن الفضل بن ساذان ما نقله المصنّف ملخّصاً. وهذه الأجوبة التي نقلها كلّها صحيحة إلاّ جواب عليّ بن راشد فـانّه التزام بـالايراد وتسليم بـانّه لا يمكن دفعه، وحاصل الإيراد أنّ النّهي في المعاملات فإذا طلّق طلاقاً محرّماً في الشريعة كالطّلاق حال الحيض أو في طهر المواقعة أو ثلاثاً في مجلس واحد كان حراماً ولكن يترتّب عليه آثاره كالبيع وقت النداء ومرجع جواب أيّوب بن نوح أنّ الدليل قائم على بطلان الطّلاق لا على تحريمه فقط وهو صحيح لأنّ الأدلّة دلّت على نفي الصحّة لا على التحريم فقط، وأمّا جواب معاوية بن حكيم فمرجعه الى الفرق بين الأفعال الإختيارية وغيرها وذلك لأنّ الفعل الإختياري إن كان غير مشروع فهو في نظر الشارع كلاً فعل لأنّ المنصرف اليه من الألفاظ في اصطلاح كلّ أحد هو ما يصحّ في نظره، فإذا قـال الطبيب اشرب الترياق فمعناه ترياقاً صحيح التركيب غير فاسد بطول البقاء، وكذلك أحكام الطّلاق في نظر الشارع إنّما يترتّب على ما أمر هو به وصحّ عنده، وأمّا الفعل الغير الاختياري كمضي اللّيل والنّهار والشهور ومجيء الحيض فلبس ممّا يتعلّق بـه التكليف ويميّز بين المشروع منه وغير المشروع ومعنى العدّة أن يصير المرأة حتى يمضي عليها مدّة معلومة من غير اختيارها ثمّ تتزوّج إن شاءت وليس الإعتداد فعلاً اختيارياً للمرأة حتى لا يعتنى بغير المشروع منه.

وهذا الجواب من معاوية بن حكيم حسن جدّاً إلاّ أنّـه لا يكـفي لدفـع المحـظور بحذافيره لأنّ مثل البيع وقت النداء حرام وصحيح وفعل اخـتياري أيـضاً ويجب أن يكون الجواب بوجه عام يشمل الجميع إلاّ أن يطوي في كلامه بعض مقدّمات مطويّه.

وأمّا جواب الفضل بن شاذان فمرجعه الى الفرق بين النهي المتوجّه الى نفس المعاملة والنهي المتوجّه الى أمر خارج عنها اتّفق مقارنته معها، والعلامة الفارقة بين النهيين أنّ ما توجّه فيه النهي الى أمر خارج كان حراماً قبل المعاملة ومعها وبعدها وما توجّه الى نفس المعاملة لم يحرم قبلها ولا بعدها، وكذلك العبادات، وهذا جواب حسـن أيـضاً،

←

من المخالفين أنّ الأمّة مجمعة على أنّ المرأة المطلّقة اذا خرجت من بيته أيّاماً أنّ تلك الأيّام محسوبة لها في عدّتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطّلاق في

→

والعلامة الفارقة التي ذكرها الفضل جارية يشمل ما لا يشمله جواب معاوية بن حكيم لأنّ البيع وقت النداء لم يتوجّه النهي فيه الى نفس البيع بل الى التبطؤ عن صلاة الجمعة سواء تحقّق مقارناً للبيع أو الأكل أو المشي أو غيرها، فالقاعدة الكلّيّة التي ذكرها في الفرق صحيحة إلاّ أنّ المثال الذي أورده لتطبيق القاعدة عليه أعني الصلاة في الدار المغصوبة أو في الثوب المغصوب ممّا لا يوافق عليه المتأخّرون إلاّ صاحب القوانين، وليست المناقشة في المثال من دأب أهل العلم ولا تخلّ بصحّة أصل المعنى.

وقال المتأخّرون أنّ النهي عن الغصب وإن كان ثابتاً قبل الصلاة ومعها وبعدها ولكن إذا اجتمع الغصب مع الصلاة فالكون الواحد صلاة وغصب وليس ممّا يتعلّق النهي فيه بأمر خارج عن الصلاة. والحق أن يُقال أنّ العلامة التي ذكرها الفضل بن شاذان تامّة في نفسها وانّ كل شيء كان محرّماً قبل شي آخر ومعه وبعده فهو غيره لا يؤثّر النّهي عنه من هذه الجهة الى المقارن إلاّ أن يوجب حرمة المقارن شيء آخر أو خصوصيّة أُخرىٰ كما في الصلاة دون الوضوء في المكان المغصوب وذلك أنّ الصلاة لا تصحّ إلاّ مع السكون وعدم المشي وحركات أُخر تخلّ بهيئتها، وعلى فرض صحّة الصلاة يكون المكلّف مأموراً بالوقوف ومع فرض الغصب مأموراً بالخروج وهما متنافيان لايمكن من الشارع الحكيم الأمر بالمتضادّين، وأمّا الوضوء فليس فيه مأموراً بالسكون والفرار ويصحّ من الماشي فلم يصدر فيه على فرض صحّة الوضوء أمر بمتنافيين.

وقد علمت من ملاحظة ما نقل عنهم أنّ الرواة لم يكونوا مقتصرين على نقل ألفاظ سمعوها بل كان فيهم علماء مدقّقون متفطّنون لما يقتضيه الأُصول ومقتضيات العقول بل يعرف ممّا ذكر أيضاً أنّ كثيراً من المسائل كان مفروغاً عنها يعترفون بها ولا يشكّون فيها من غير أن يكون لفظ مروي منصوص دالّ عليه مضبوط في الكتب وهي مسائل الاجماع مثلاً صحّة العدّة إن خرجت المرأة أو أخرجها الزّوج من بيتها. «ش».

الحيض محسوب على المطلّق وان كان لله عاصياً، فقال الفضل رحمه الله ما ملخصه: انّ هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك أنّ الخروج والاخراج ليس من شرائط الطّلاق كالعدة وذلك لأنّه لا يحلّ للمرأة أن تخرج من بيتها ولا أن يخرجها زوجها قبل الطّلاق ولا بعد الطّلاق، والعدّة لا تقع إلاّ مع الطّلاق ولا تجب إلاّ بالطّلاق ولا يكون الطّلاق لمدخول بها ولا عدّة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدّة فليس يشبه الخروج والإخراج العدّة والطّلاق في هذا الباب.

وانّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدّار وصلاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وكذلك من لبس ثوباً بغير اذن مالكه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وهذا بخلاف من لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهّر نفسه أو لم يتوجّه نحو القبلة فانّ صلاته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلك من شرائط الصّلاة وحدودها لا يجب إلاّ للصّلاة وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الايمان لكان عاصياً في كذبه وكان صومه جائزاً لأنّه منهي عن الكذب صام أو أفطر ولو ترك العزم على الصّوم أو جامع لكان صومه باطلاً لأنّ ذلك من شرائط الصّوم وحدوده لا يجب إلاّ مع الصوم.

وكذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك وكانت حجته جائزة لأنّه منهي عن ذلك حجّ أو لم يحجّ ولو ترك الاحرام أو جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة لأنّ ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب إلاّ مع الحجّ ولأجل الحج فكل ماكان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض وكلّ مالم يجب إلاّ مع الفرض ولأجله فانّه من شرائطه لا يجوز الفرض إلاّ به على ما بيّناه ولكنّ لاقوم لا

يعرفون ولا يميّزون ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل.

ثم قال الفضل رحمه الله: انّ معنى الخروج والاخراج ليس هو أن تخرج المرأة الى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حقّ باذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك، وانّما الخروج والاخراج أن تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغة فهذا الذي نهى الله عنه فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج الى أبويها أو تخرج الى حقّ لم نقل انّها خرجت من بيت زوجها ولا يقال أنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، انّما يقال ذلك اذا كان على الرغم والسّخط وعلى أنّها لا تريد العود الىٰ بيتها وامساكها على ذلك.

يقال: لأنّ المستعمل في اللّغة هذا الذي وصفناه ثمّ قال: انّ أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الذي ليس على السّخط والرغم وأجمعوا على ذلك، ثمّ نقل عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة في ايراده[١].

٢٣٠٦٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٩٧) بعض أصحابنا، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن علي بن جعفر قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام

١. قوله « عن جماعة لا ثقة بقولهم ما لا فائدة في ايراده » أمّا أنّهم غير ثقة فصحيح وأمّا انّه لا فائدة في ايراده فغير مسلّم لأنّ الفضل بن شاذان لمّا أراد أن يخصّص الخروج والإخراج المحرمين بما يكون مراغمة وادّعىٰ اعتراف أهل النصوص وأهل الرأي به وجب عليه الإستدلال بنصوصهم فأورد أربعة أحاديث من طرقهم على جواز خروج المطلّقة في العدّة من غير مراغمة، وأورد من الفروع التي ذكرها أصحاب الرأي منهم في ذلك، وممّا رواه من النصوص خبر من الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر انّه كان يقول: لا تبيت المبتوتة والمتوفّىٰ عنها زوجها إلاّ في بيتها، قال: وهذا يدلّ على أنّه قد رخص لها في الخروج بالنّهار. «ش».

عن قول الله جلّ وعزّ ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] قال «يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فاذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل»[٢].

٢٣٠٦٦ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٩٧) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلا يُخرِجوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجنَ إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحَشَةٍ مُبيِّنةٍ﴾ قال «أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها[٣]».

٢٣٠٦٧ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٥٩) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ ﴿واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجوهُنَّ مِن بُيُوتهِنَّ وَلا يَخْرُجنَ إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحَشَةٍ مُبيِّنةٍ﴾ قال «إلاّ أن تزني فتخرج ويقام عليها الحدّ».

٢٣٠٦٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يضار الرجل امرأته اذا طلّقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فانّ الله جلّ وعزّ قد نهى عن ذلك فقال ﴿لاَ تُضارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤]».

١. الطلاق / ١.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٢ رقم ٤٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣١ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.
٤. الطلاق / ٦.

٢٣٠٦٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ١٢٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٣٠٧٠ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٩ رقم ٤٧٦٠) كتب الصفّار الى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلّقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدّة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام «لا بأس بذلك اذا علم الله الصحّة منها».

-١٩٣-
باب
أنّ المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ وما تفعل

٢٣٠٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان وابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال «بل حيث شاءت انّ عليّاً صلوات الله عليه لما توفّى عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها الى بيته»[١].

٢٣٠٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٥) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٥٨) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّى زوجها أين تعتدّ في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال «حيث شاءت» ثم قال: انّ عليّاً صلوات الله عليه لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٦) الاثنان، عن الوشّاء أو غيره، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج الى بيت أبيها وأمّها من بيتها ان شاءت فتعتدّ؟ فقال «ان شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وان شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً».

٢٣٠٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١١٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ؟ قال «حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها»[١].

٢٣٠٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١١٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن العبيدي، عن يونس عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثمّ تتحوّل منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحوّلت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدّتها، قال «يجوز ذلك لها ولا بأس»[٢].

بيـــان:

في نسخ التّهذيبين والعبيدي مكان عن العبيدي.

٢٣٠٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٦) القميان، عن محمّد بن اسماعيل، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها، فقال «لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وان كانت في عدّتها»[1].

بيـــان:

الغسلة بالكسر ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار.

٢٣٠٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي توفّي عنها زوجها أتحج؟ قال «نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل».

٢٣٠٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٢٣٠٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها؟ قال «تخرج من بيت زوجها وتحجّ وتنتقل من منزل الى منزل».

٢٣٠٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١١٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٨١ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتوفّىٰ عنها زوجها قال «تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها» قلت: أرأيت ان أرادت أن تخرج الى حقّ كيف تصنع؟ قال «تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء»[1].

٢٣٠٨٢ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال «نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب».

٢٣٠٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام».

٢٣٠٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١١٧) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ؟ فقال «ان بعض نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سألته فقالت: انّ فلانة توفّى عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها؟ فقال لها رسول الله صلّى الله عله وآله وسلّم: أفٍّ لَكُنَّ قد كنتنّ من قبل أن أُبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ اذا توفّى

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٩ رقم ٥٥٢ بهذا السند أيضاً.

عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وانّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حقّ؟ فقال: تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها» قلت له: فتحجّ؟ قال «نعم».

بيـــان:

«ينوبها» أي يصيبها والنوب نزول الأمر.

٢٣٠٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١١٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: جاءت امرأة الى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها، فقال «انّ أهل الجاهلية كان اذا مات زوج امرأة أحدّث عليه امرأته اثني عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً وأنتنّ لا تصبرن على هذا».

٢٣٠٨٦ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٦٠ رقم ٥٥٦) سعد، عن الصهباني، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد قال: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة إلاّ المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها.

٢٣٠٨٧ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٦١ رقم ٥٥٩) ابن عيسىٰ، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

٢٣٠٨٨ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٨٣ ذيل رقم ٢٨٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٥) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من بيتها في عدّتها؟ قال «نعم وتختضب وتدّهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج»[1].

بيــــان:

ينبغي حمل هذا الخبر على الشذوذ وقد مضىٰ حديث آخر بهذا الإسناد في باب ما تفعل المطلّقة في عدّتها وكان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلاّ ما تضمّن صدره ويشبه أن يكون الحديثان واحداً وانّما ورد في المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة جميعاً وقد سقط منه شيء.

٢٣٠٨٩ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٨ رقم ٤٧٨٤) كتب الصّفار الى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها [للعمل والحاجة][2] في

١. في الفقيه والتهذيب: ... وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج.
٢. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام «لا بأس بذلك ان شاءت (شاء الله ـ خ ل)».

بيـــان:

في التّهذيبين حمل أخبار النّهي عن البيتوتة عن بيتها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما يخالفها.



ـ ١٩٤ ـ
باب
متعة المُطلّقة

٢٣٠٩٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته أيمتعها؟ قال «نعم أما يحبّ أن يكون من المُحسنين أما يحبّ أن يكون من المتّقين»[١].

٢٣٠٩١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا أنّ متعة المطلّقة فريضة.

٢٣٠٩٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٠٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ متعة المطلّقة فريضة».

٢٣٠٩٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٥) في رواية البزنطي أنّ متعة المطلّقة فريضة.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٤٠ رقم ٤٨٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٠٩٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨٢) ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «متعة النّساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها وتمتّع قبل أن تطلّق».

بيـــان:

قال في التهذيب: انّما تجب المتعة للـتي لم يـدخل بهـا وأمّـا التي دخـل بهـا فيستحب تمتيعها اذا لم يكن لها في ذمّته مهر والأوّل قبل الطّـلاق والثّـاني بـعد انقضاء العدّة ثمّ أوّل الأخبار على ذلك، أقول: في قبول هذا الخبر لهذا التأويل نظر.

٢٣٠٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) البزنطي[١]، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجـلّ وَلِـلْمُطَلَّقَاتِ مَـتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ[٢] قال «متاعها بعد ما تـنقضي عـدّتها عـلى الموسّع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهـي في عـدّتها تـرجـوه ويرجوها ويحدّث الله بينهما ما يشاء» وقال «اذا كان الرجل موسّعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزّبيب والثوب والدّراهم وانّ الحسن بن علي عليهما السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة له إلاّ متّعها».

٢٣٠٩٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أبي

١. أورده أيضاً في التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٤ بنفس هذا السند مثله.
٢. البقرة / ٢٤١.

عبدالله عليه السلام مثله.[1]

٢٣٠٩٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال «وكان الحسن ابن علي عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة».

٢٣٠٩٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٠٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٨: ١٤٠ رقم ٤٨٦) صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله جلّ وعزّ وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ[2] ما أدنىٰ ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال «خمار أو شبهه».

٢٣٠٩٩ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٦) روي أنّ الغني يمتع بدار أو خادم، والوسط يمتّع بثوب، والفقير يمتّع بدرهم أو خاتم.

٢٣١٠٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٧) ورُوي أن أدناه الخمار وشبهه.

٢٣١٠١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٦) القميان، والرزاز، عن النخعي

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٩ رقم ٤٨٥ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة / ٢٤١.

وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها».

٢٣١٠٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٨٩) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال «يمتّعها قبل أن يطلّقها فانّ الله تعالى قال وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[1]».

٢٣١٠٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٢) عنه، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته قال «يمتّعها قبل أن يطلّق فانّ الله تعالى يقول وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

٢٣١٠٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٩١) عنه، عن ابن أشيم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي فانّ بعض مواليك يزعم أنّها يجب المتعة للمطلّقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأمّا التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب «البائنة».

١. البقرة / ٢٣٦.

٢٣١٠٥ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٨: ١٤١ رقم ٤٨٨) ابن محبوب، عن الكرخي، عن الحسن بن سيف[١]، عن أخيه، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٤) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً[٢] قال «متّعوهنّ جمّلوهنّ ممّا قدرتم عليه من معروف فانّهنّ يرجعن بكآبة وخسأة[٣] وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهنّ فانّ الله كريم يستحي ويحبّ أهل الحياء انّ أكرمكم أشدّكم اكراماً لحلائلهم».

١. الظاهر الصحيح هو: ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه...، راجع معجم رجال الحديث ـ ٤: ٣٦٦، وجامع الرواة ـ ١: ٢٤٢، وحاشية التهذيب المطبوع.

٢. الأحزاب / ٤٩.

٣. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه «ووحشة» وفي التهذيب «وخشية».



- ١٩٥ -

باب
نفقة المطلّقة

٢٣١٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٠٤) الأربعة والرزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر

(الكافي ـ ٦ : ١٠٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن[1]

(الفقيه ـ ٣ : ٥٠٢ رقم ٤٧٦٥) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة.

(الفقيه) ولا سكنىٰ

(ش) على زوجها إنّما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة».

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٣٣ رقم ٤٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣١٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال «لا»[١].

٢٣١٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى أو رجل، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى ونفقة؟ قال «حبلى هي؟» قلت: لا قال «لا».

٢٣١٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٠٤) العدّة، عن البرقي وعلي، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قلت: المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة؟ فقال «حبلى هي؟» قلت: لا، قال «ليس لها سكنى ولا نفقة».

٢٣١١٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألَها النفقة والسكنىٰ؟ قال «أحبلىٰ هي؟» قلت: لا، قال «فلا».

٢٣١١١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦١) أحمد، عن السرّاد، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة لها سكنىٰ أو نفقه؟ قال «نعم».

بيـــان:
هذا الخبر حمله في التّهذيبين على الإستحباب قال: ويحتمل أن يكون المراد

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

به اذا كانت المرأة حاملاً.

٢٣١١٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:١٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»[١].

٢٣١١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٦:١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلى، قال «أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[٢].

٢٣١١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٦:١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها» الحديث.

٢٣١١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:١٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها» الحديث.

٢٣١١٦ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٣ رقم ٤٦٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٤ رقم ٤٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة يأتي تمامها في باب الرضاع من أبواب الولادات إن شاء الله تعالى.

-١٩٦-

باب
نفقة المتوفّىٰ عنها زوجها

٢٣١١٧ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «في الحبلى المتوفّى عنها زوجها أنّها لا نفقة لها»[١].

٢٣١١٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال «لا[٢]».

٢٣١١٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٢٣١٢٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٥١ رقم ٥٢٤) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال،

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥١ رقم ٥٢٢ بهذا السند، وفيها: انّه لانفقة لها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٠ رقم ٥٢١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥١ رقم ٥٢٣ بهذا السند أيضاً.

عن المفضل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال «لا».

٢٣١٢١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال «لا، ينفق عليها من مالها».

٢٣١٢٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١١٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٩) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها».

٢٣١٢٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٢٠) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال «المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»[2].

بيـــان:

هذا الخبر أورده في الكافي في باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها كأنّه أوّله بالمطلّقة قبل الوفاة، وفي الفقيه، أفتى بظاهره وهو مشكل لأنّه اذا كان مع بقاء الزّواج الى الموت لا ينفق عليها من ماله فمع قطعه

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥٢ رقم ٥٢٦ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٥١ رقم ٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

قبله أولى بعدم الانفاق منه فكيف يحكم بمثل هذا من دون نصّ.

وفي التّهذيبين حمله على أنّه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملاً قال: والولد وان لم يجر له ذكر جازلنا أن نقدّره لقيام الدليل عليه، كما نقدّر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ولا يخفى بعده لأنّه كما لم يجر ذكر الولد لم يجر ذكر الحمل أيضاً، فارادة ذلك منه من قبيل الألغاز وان كان لابدّ فيه من تـأويل فـليحمل على الاستحباب للورثة مع ابقائه على اطلاقه.

٢٣١٢٤ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٢ رقم ٥٢٨) ابن محبوب، عن أحمـد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٩٠) السكوني[١]، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها مـن جميع المال حتى تضع».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين تارة على الإستحباب مع رضا الورثة وأُخرى على نصيب الولد قبل القسمة لعدم تميّزه بعد لتوقّفه على العلم بكونه ذكراً أو أُنثى وقال في الفقيه: والذي نفتي به رواية الكناني يعني بها المتضمّنة للانفاق من مال الولد.

١. في الفقيه أورده هكذا: السكوني عن عليّ عليه السلام.



-١٩٧-
باب
عدّة المتمتّع بها

٢٣١٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة خمسة وأربعون والإحتياط خمس وأربعون ليلة»[1].

بيـــان:

يعني أنّ الإحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خمساً وأربعين كالأيام لا أربعاً وأربعين والحاصل أنّ المعتبر على الإحتياط الأيّام بلياليها.

٢٣١٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٥) موسىٰ بن بكر، عـن زرارة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٤ بهذا السند أيضاً.

قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً[١] كأنّي أنظر الى أبي جعفر عليه السلام عقد بيده خمسة وأربعين فاذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

٢٣١٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف»[٢].

٢٣١٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عمّن رواه قال: انّ الرجل اذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فاذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها اذا شاء.

٢٣١٢٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٤) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٤ رقم ٤٦٠٦) صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها هل عليها العدّة؟ فقال «تعتدّ أربعة أشهر وعشراً واذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» قال: قلت: فتحدّ؟

١. هكذا في الأصل والكافي ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ: ١٨٥/٨٣ وعنه في البحار ١٠٣: ٣١٦ وكذلك الوسائل المحقّق الجديد ج٢١ ص٥٢ عن الكافي والفقيه ولكن في الفقيه هكذا: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً ـ كأني أنظر ... الخ. والظاهر ما في الفقيه هو الصحيح.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٣ بهذا السند أيضاً.

فقال «نعم إذا مكثت [عنده أيّاماً فعليها العدّة وتحدّ وان كانت][1] عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدّة كملاً ولا تحدّ».

٢٣١٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٥) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٧) ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتّع[2] بها؟ قال «أربعة أشهر وعشراً» قال: ثمّ قال «يا زرارة كلّ النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النّكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة وكذلك المتعة عليها [مثل] ما على الأمة».

٢٣١٣١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٥٧ رقم ٥٤٦) الصفّار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال «عدّة المرأة اذا تمتّع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على المنقضية أيامها ووهم الراوي.

١. ما بين المعقوفين سقط في الفقيه.

٢. في الفقيه والتهذيب: تمتّع بها.

أقول: لا حاجة بنا الى الحمل على وهم الراوي لجواز أن يكون انقضاء أيامها متّصلاً بالموت كما يشعر به كلمة الفاء في قوله فمات.

٢٣١٣٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٧) الطاطري، عن علي بن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي [١]، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ما عدّتها؟ قال «خمسة وستّون يوماً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كانت أمة قوم ولم تكن من اُمّهات الأولاد كما يأتي وقد مضى أخبار اُخر في عدّة المتمتّع بها لانقضاء مدّتها أو هبتها في بـاب أحكامها.

١. هكذا في الأصل والإستبصار ـ ٣: ٣٥١ والوسائل ـ ٢٢: ٢٨٦ ولكن في التهذيب هكذا: الطاطري، عن عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح.

ـ ۱۹۸ ـ
باب
عدّة الإماء في الطّلاق والموت وإذا أُعتقن

۲۳۱۳۳ ـ ۱ (الكافي ـ ٦: ۱۷۰) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عدّة الأمة حيضتان» وقال «اذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة».

۲۳۱۳٤ ـ ۲ (الكافي ـ ٦: ۱۷۰) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رئاب وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلاّ أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ»[۱].

۲۳۱۳٥ ـ ۳ (الكافي ـ ٦: ۱۷۰) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة اذا طلّقت ما عدّتها؟ فقال «حيضتان أو شهران حتى تحيض» قلت:

۱. أورده في التهذيب ـ ۸: ۱٥۳ رقم ٥۲۹ بهذا السند أيضاً.

فان توفّي عنها زوجها؟ فقال «انّ علياً صلوات الله عليه قال في أُمّهات الأولاد لا يزوّجنّ حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ اماء»[١].

بيـــان:
قوله حتى تحيض ليس في بعض النسخ وهو الصواب (الأوضح ـ خ ل).

٢٣١٣٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في الأمة اذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فانّ عدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً»[٢].

٢٣١٣٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٧١) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها؟ قال «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها» قلت: فانّ رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال «يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها» قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال «هذا جاهل»[٣].

بيـــان:
يعني انّ التحريم مختصّ بالعالم.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٥ رقم ٥٣٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٥ رقم ٥٣٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣١٣٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: قلت له: الرجل يكون تحته السرية فيعتقها، فقال «لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وان توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشراً»[1].

٢٣١٣٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٧١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل كانت له أمة فوطئها ثمّ أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها؟ قال «تعتدّ بحيضتين» قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر: تعتدّ بثلاث حيض.

٢٣١٤٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٧٢ و ٥: ٤٧٦) الخمسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال «نعم» قلت: فغيره؟ قال «لا حتى تعتدّ ثلاثة أشهر» قال: وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال «لا» قلت: كم عدتها؟ قال «حيضة أو ثنتان».

٢٣١٤١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١١) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله: أشهر.

٢٣١٤٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦١٠) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله، عن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله كذلك.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

الظاهر أنّ عبدالله ابن مسكان والحسن بن زياد الصيقل.

٢٣١٤٣ ـ ١١ (التهـذيب ـ ٨: ٢١٤ رقـم ٧٦٤) التّـيملي، عـن ابـن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «ان أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه وان أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة».

٢٣١٤٤ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) الثـلاثة، عـن جمـيل، عـن بـعض أصحابه أنّه قال في رجل أعتق أُمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال «تعتدّ بأربعة أشهر وعشراً وان كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين».

٢٣١٤٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤١) أحمد، عـن عـليّ بـن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت، فقال «عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً» قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهـو حي وقد كان يطأها؟ فقال «عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء».

بيـــان:

حمل في الإستبصار أوّله على التّدبير كما يدلّ على الخبر الآتي.

٢٣١٤٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٢) السرّاد، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المدبّرة اذا مات عنها مولاها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها اذا كان سيدها يطأها» قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت؟ قال: فقال «هذه تعتدّ بثلاثة أشهر[1] أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها».

٢٣١٤٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ١٧٢) السرّاد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثمّ يعتقها، قال «لا يحلّ لها ان تتزوّج حتى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر».

٢٣١٤٨ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ١٧٢ ـ التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣١) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرجل مات فرجعت الى سيّدها أله أن يطأها؟ قال «تعتدّ من الزوج الميّت[2] أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح».

٢٣١٤٩ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤: ٣٤٠ رقم ٥٧٣٦) السرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أمّ

١. في المصادر: بثلاثة حيض بدلها بثلاثة أشهر.
٢. في المصادر لا توجد عبارة الميّت.

ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ انّ الرجل مات فرجعت الى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها؟ قال «لا يطأها حتى تعتدّ من الزوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح» قلت: فولدها من الزوج؟ قال «ان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث» قلت: فان لم يدع مالاً؟ قال «فهو مع (مثل ـ خ‌ل) أمّه كهيئتها».

٢٣١٥٠ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٥٣ رقم ٥٣٢) التّيملي، عن أخويه. عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً».

٢٣١٥١ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٣) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة، فقال «تطليقتان» وقال أبو عبدالله عليه السلام «عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف».

٢٣١٥٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٤) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأمة يتوفّى عنها زوجها؟ فقال «عدّتها شهران وخمسة أيام» وقال «عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً».

٢٣١٥٣ ـ ٢١ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٧) سماعة، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «عدّة الأمة التي لا تحيض. خمس وأربعون ليلة يعني اذا طلّقت».

٢٣١٥٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٥) عليّ الميثمي، عن ان أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة الأمة اذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدّة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف».

٢٣١٥٥ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٥٤ رقم ٥٣٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وأحمد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأمة إذا توفّىٰ عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام».

بيـــان:

قد مضىٰ خبر آخر في هذا المعنى في باب طلاق الأمة وقد جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحمل الأوّلة على اُمّهات الأولاد كما قيد به بعضها والأخيرة على غيرهنّ من الاماء.

٢٣١٥٦ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٥٦ رقم ٥٤٣) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عدّة الأمة التي يتوفّىٰ عنها زوجها؟ قال «شهر ونصف».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على المطلّقة ووهم الراوي وهو كما ترى.

٢٣١٥٧ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٧) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف».

٢٣١٥٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم تعتدّ الأمة من ماء العبد؟ قال «حيضة».

بيــــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا حصل بالحيضة الواحدة طُهران كما في الحيضتين ولا يبعد حمله على ما اذا كانت محلّله للعبد.

٢٣١٥٩ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٢) ابن أبي عمير، عن جميل وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلّقت ثمّ أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها قال «تعتدّ بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل أن تنقضي عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشر».

٢٣١٦٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٧١) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن مهزم[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حر طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم

١. أشار الىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ـ ٢ : ٢٨٣ تحت اسم مهزم بن أبي بردة الأسدي الكوفي.

تنقض عدّتها؟ فقال «اذا أُعتقت قبل أن تنضي عدّتها اعتدّت عدة الحرّة من اليوم الذي طلّقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة فان طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ اعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها وعدّتها عدّة الأمة».

٢٣١٦١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٦٩) الحسين [عن أبي عمير][1] عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل طلّقها ثمّ أُعتقت قال «تعتدّ عدّة الحرّة».

٢٣١٦٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ٨: ١٣٥ رقم ٤٧٠) عنه، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٦) فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثم اعتقت فانّها تعتدّ عدّة المملوكة».

بيـــان:
حملها في التّهذيبين على التفضيل المذكور في السابق عليها.

٢٣١٦٣ ـ ٣١ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد[2]، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبريء رحمها؟ قال «يستبرئ بحيضه» قلت: فان وقع عليها؟ قال «لابأس».

١. أثبتناه من التهذيب المطبوع وسقط من الأصل.
٢. في الاستبصار: ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم... الخ.

٢٣١٦٤ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٣) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثمّ يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال «يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا بأس».

٢٣١٦٥ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ٨: ١٧٥ رقم ٦١٤) البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثمّ تزوّجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال «كان نوله[1] أن يفعل وان لم يفعل فلا بأس».

بيـــان:

«نوله أن يفعل» أي ينبغي له أن يفعل.

١. هكذا في الأصل والإستبصار ولكن في التهذيب: كان له بدل كان نوله.

-١٩٩-

باب
عدّة الذميّة[1] في الطّلاق والموت وإذا أسلمت

٢٣١٦٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٧٤) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٧: ٤٧٨رقم١٩١٨) السرّاد، عن ابن رئاب وابن بكير[2]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال «لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى أنّهم يؤدّون

١. لا يخفىٰ أن المشهور بين الأصحاب مساواة عدّة الذميّة مع الحرّة المسلمة في الطّلاق والوفاة، وأمّا في الطّلاق فصدر الحديث يدلّ على خلافه، وأمّا في الوفاة استدلّوا بآخر الحديث وهذا لايستقيم إلاّ بإرجاع الضميرين في كلام الإمام إلىٰ الأمة وبثبوت عدّة الأمة في الوفاة مطلقاً أربعة أشهر وعشراً، والظاهر أنّ الضميرين راجعان إلى الذميّة كالضمائر قبلهما ويؤيّده اعتراض زرارة على الإمام فأجاب الإمام بأنّ عدّة الذميّة في الوفاة ليس مثل عدّتها في الطّلاق لأنّها في الطلاق مثل الأمة في الوفاة مثل الحرّة المسلمة، وهذا يدلّ أيضاً على أنّ عدّة الأمة في الوفاة نصف المسلمة الحرّة.

٢. في الكافي: عن ابن بكير بدل وابن بكير.

الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى مواليه» قال «ومن أسلم منهم فهو حرّ يطرح عنه الجزية» قلت: فما عدّتها ان أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال «عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوم قبل أن تسلم».

قال: قلت له: فان أسلمت بعد ما طلقها؟ فقال «اذا أسلمت بعد ما طلّقها فانّ عدتها عدّة المسلمة» قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها؟ قال «لا يتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها» قلت: كيف جعلت عدّتها اذا طلّقها عدّة الأمة وجعلت عدّتها اذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنّهم مماليك للامام؟ فقال «ليس عدّتها في الطّلاق مثل عدّتها اذا توفّي عنها زوجها»[١].

٢٣١٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٧٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد[٢]

(التهذيب ـ ٨: ١٥٨ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن السرّاد، عن يعقوب السرّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النصرانيّة مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال «عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً».

٢٣١٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧٦) باسناده، عن

١. في الكافي ادامة لهذا الحديث وهو: ثم قال: انّ الأمة ... الخ. من أراد فليراجع. وفي التهذيب اختلافات في المتن.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ٩١ رقم ٣١٢) السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في أُمّ ولد لنصراني أسلمت أيتزوّجها المسلم؟ قال «نعم وعدّتها من النّصراني اذا أسلمت عدّة الحرة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا انقضت عدّتها فليتزوّجها ان شاءت».

٢٣١٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٧٥) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلّقة اذا أرادت أن تتزوّج غيره».

بيـــان:

العلجة العجمية الكافرة.



ـ ٢٠٠ ـ

باب
عدّة ذات زوجين المفارقة لهما

٢٣١٧٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٥٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب ـ ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٣) التّيملي، عن علـيّ بـن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٨) موسى بن بكر، عـن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أمرأة نُعي إليها زوجها فـاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس[1]؟ قال «ثلاثة قروء وإنّما يستبريء رحمها بثلاثة قروء تحلّ للنّاس كلّهم» قال زرارة: وذلك أنّ الناس قالوا تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عـدّة فـأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال «تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال».

٢٣١٧١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٥١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه في امرأة نُعى اليها زوجها فتزوّجت ثمّ قـدم زوجـها الأوّل فطلّقها وطلّقها الآخر قال: فقال ابراهيم النّخعي: عـليها أن تـعتدّ عدّتين فحملها زرارة الى أبي جعفر عليه السـلام فـقال «عـليها عـدّة واحدة».

١. في التهذيب: «تعتدّ للثاني» بدل «تعتدّ للناس».



-٢٠١-
باب
عدّة المختلعة والمبارئة والمولىٰ منها وما لهن فيها

٢٣١٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها».

٢٣١٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي؟ قال «عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة»[1].

٢٣١٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها» قال: وسألته هل تمتّع بشيء؟ قال «لا».

٢٣١٧٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٢ بهذا السند أيضاً.

عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة، قال «عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة»[١].

٢٣١٧٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٥) سعد، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدّة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلّقة ويعتددن في بيوت أزواجهن».

بيــان:

اعتدادهنّ في بيوت أزواجهنّ مع بيتوتتهن وسقوط حقّ سكناهنّ مشكل إلاّ أن يقال أنّ هذا الخبر يشمّ منه رائحة التقية لتضمّنه ذكر المخيرة مع أنّه لا تخيير عندنا.

٢٣١٧٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٤) السرّاد، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على الأمة التي لا تحيض ومثلها تحيض أو على من عادتها أن تحيض في هذه المدّة ثلاث حيض.

٢٣١٧٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وصفوان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٦ رقم ٤٧٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٢) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة».

(الفقيه) وسئل عن المختلعة ألها متعة؟ فقال «لا».

٢٣١٧٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: لكلّ مطلّقة متعة إلاّ المختلعة فانّها اشترت نفسها»[1].

٢٣١٨٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة لا تمتّع».

٢٣١٨١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمتّع المختلعة».

٢٣١٨٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ١٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الايلاء؟ فقال «اذا مضت أربعة أشهر [وقف] فأمّا أن يطلّق وأمّا أن يفيء» قلت: فان طلّق تعتدّ عدّة المطلّقة؟ قال «نعم».

٢٣١٨٣ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ٧ رقم ٢٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.

عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلىٰ من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال «يُوقف، فان عزم الطّلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلّقة فان فاء فأمسك فلا بأس».

٢٣١٨٤ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ٨ رقم ٢١) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلىٰ من امرأته فمرّت أربعة أشهر؟ قال «يوقف، فان عزم الطّلاق بانت منه وعليها عدّة المطلّقة وإلاّ كفّر عن يمينه وأمسكها».

ـ٢٠٢ـ

باب

أنّ المرأة مصدّقة في العدّة والحيض إلاّ مع التّهمة

٢٣١٨٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٠١) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العدّة والحيض للنّساء اذا ادّعت صدقت»[١].

٢٣١٨٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٣) أحمد، عن الحسين، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العدّة والحيض الى النّساء».

٢٣١٨٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٧١ رقم ٧٣٣) أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني

(التهذيب ـ ٨: ١٦٦ رقم ٥٧٦) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٥ رقم ٥٧٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣٩٨ رقم ١٢٤٢) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

(الفقيه ـ ١: ١٠٠ رقم ٢٠٧) انّ عليّاً عليهم السلام قال في امرأة ادّعت انّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال «كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت وإلاّ فهي كاذبة».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على المتّهمة جمعاً بينها.

ـ٢٠٣ـ

باب
إستبراء الإماء

٢٣١٨٨ ـ ١ (التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٥) السرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نادى منادي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في النّاس يوم أوطاس ان استبرؤوا سباياكم بحيضة».

بيـــان:
أوطاس واد بديار هوازن.

٢٣١٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبريء رحمها بحيضة أُخرىٰ أو تكفيه هذه الحيضة؟ قال «لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بأُخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل».

٢٣١٩٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب ـ ٨: ١٧٠ رقم ٥٩٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض[1] ويخاف عليها الحبل؟ فقال «يستبريء رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة».

٢٣١٩١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٦٠٠) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض كم عدّتها؟ قال «خمس وأربعون ليلة».

٢٣١٩٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عدّة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال «خمس وأربعون ليلة».

٢٣١٩٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٤) ابن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء؟ فقال «نعم» وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال «أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان» وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال «أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان».

١. في المصادر: المحيض بدل الحيض.

٢٣١٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال «نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله».

٢٣١٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٩٩ رقم ٦٩٧) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّىٰ ثمّ افترقا قال «وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد».

٢٣١٩٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٧ رقم ٦٢١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية، واجب ان كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً» قلت: فيحلّ له أن يأتيها دون فرجها؟ قال «نعم قبل أن يستبرئها».

٢٣١٩٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٣) الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنىٰ فأردت ان أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه قال: فقال لي «يا أبا عبدالله سل» قال: قلت: جعلت فداك

اشتريت جارية، ثمّ سكتُّ هنيئة[١] قال: فقال لي [أظـنّ أنّك أردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك؟» قلت: أجل جعلت فداك، قـال «و][٢] أظنّك أردت أن تفخّذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟» قال: قلت: لقد منعني من ذلك هيبتك، قال: فـقال «لا بـأس بـالتفخيذ لهـا حـتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك».

قال: فقال له رجل: جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به قال: فقلت له: وأي شيء الخيرة في تركي؟ قال: فقال «كذلك لو كان به بأس لم نأمر به» قال: ثم أقبل عليّ فقال «انّ الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها فما أحبّ للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى[٣] قد حبلت من غيره حتى يـأتيه فيخبره».

٢٣١٩٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عـن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبريء رحمها؟ قال «نعم» قلت: فان كانت لم تحض؟ فقال «أمرها شديد فان هو أتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين أحبلى هي أم لا» قلت: وفي كم يستبين له؟ قال «في خمسة وأربعين يوماً».

٢٣١٩٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها أيستبريء رحمها؟ قـال

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب والإستبصار ـ ٣: ٣٦٣: هيبة له بدل هنيئة.
٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب والإستبصار.
٣. هكذا في الأصل والإستبصار ولكن في التهذيب: التي قد حبلت بدل الحبلىٰ قد حبلت.

«نعم» قلت: جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال «أمرها شديد غير أنّه ان أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل» قلت: وفى كم يستبين له؟ قال «في خمسة وأربعين ليلة».

٢٣٢٠٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٧) العلاء، عن محمّد قال: سألته عن رجل... الحديث بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٢٠١ ـ ١٤ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن بكير، عن هشام بن الحارث، عن عبدالله بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله أوّ لأبي جعفر عليها السلام: الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض؟ قال: فقال «لا بأس بأن لا يستبرئها».

٢٣٢٠٢ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٦) الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٣٢٠٣ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) الخمسة

(التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال «إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدّة» قال: وسألته عن رجل اشترىٰ جارية وهي حائض، قال «إذا طهرت فليمسّها إن شاء».

٢٣٢٠٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٦) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل، قال «ليس عليها عدّة».

٢٣٢٠٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ١٧١ رقم ٥٩٧) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل، قال «ليس عليها عدّة يقع عليها» وقال في رجل اشترى جارية ثمّ أعتقها ولم يستبرئ رحمها، قال «كان نوله[1] أن يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه».

٢٣٢٠٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٥٩٨) بهذا الاسناد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدّتها وما على الرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال «اذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدّة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر».

٢٣٢٠٧ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٧٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ٨: ١٧٢ رقم ٦٠١) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. «نوله» هنا بمعنى ينبغي.

الرجل يشتري الجاريه ولم تحض، قال «يعتزلها شهراً ان كانت قد مُسّت[1]» قال: أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انّه لم يطأها منذ طهرت؟ قال «ان كان عدلاً أميناً[2] فمسّها» وقال «انّ ذا الأمر[3] شديد فان كنت لا بدّ فاعلاً فتحفّظ لا تنزل عليها».

٢٣٢٠٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٣) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول انّي لم أطأها فقال «ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها» وقال في رجل يبيع الأمة من رجل، فقال «عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع».

٢٣٢٠٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٤) الحسين، عن حمّاد بن عيسى (عثمان ـ خ ل) عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة ويزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضت، فقال «ان ائتمنته فمسّها».

٢٣٢١٠ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٢) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن حكيم، عن العبد الصّالح عليه السلام قال «اذا

١. في التهذيب: بنت بدل مُسّت.
٢. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عندك أميناً بدل عدلاً أميناً.
٣. في الأصل هكذا: فقال ان ذا لأمر، وما أثبتناه من المصادر وهو الصحيح.

اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلا بأس أن تقع عليها».

٢٣٢١١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٨: ١٧٣ رقم ٦٠٥) عنه، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية يشتري من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابدّ من استبرائها؟ قال «استبراؤها بحيضتين» قلت: يحلّ للمشتري ملامستها؟ قال «نعم، ولا يقرب فرجها».

٢٣٢١٢ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٥ ـ التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٩) عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت، قال «ليس بجائز أن يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لأنّ الذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأُولئك الزّناة بأموالهم».

٢٣٢١٣ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٧) السرّاد، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها، فقال «لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

٢٣٢١٤ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٨) ابن محبوب، عن الحسين[١]، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. في التهذيب: عن الحسن بدل عن الحسين، وفي الإستبصار: ابن محبوب عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ... الخ.

الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال «لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

٢٣٢١٥ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٨: ١٧٤ رقم ٦٠٩) ابن بكير، عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبّرتني أنّه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال «هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أُريد أن أعود».

٢٣٢١٦ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٥: ٤٧٤) الخمسة، عن رفاعة[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأمة الحبلىٰ يشتريها الرجل، فقال «سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال: أحلّتها آية وحرّمتها أُخرى فأنا ناهٍ عنها نفسي وولدي» فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي اذا نهيت نفسك وولدك»[2].

بيــان:

كأنّ الآية المحلّله قوله عزّ وجلّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3] والمحرّمة قوله

١. سقط من سند التهذيب ابن أبي عمير ولكن في الإستبصار بدله صفوان، أي: ... جميعاً عن صفوان عن رفاعة. وقد أشار إلىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ـ ٧ : ٢٠٠ وقال: الظاهر صحّة ما في الكافي لأنّ الكليني أضبط، ثم لا إشكال في سقوط الواسطة في التهذيب.

٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٧٦ رقم ٦١٦ بهذا السند أيضاً.

٣. النساء / ٣.

تعالى وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [١].

٢٣٢١٧ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال «لا يقربها حتى تضع ولدها» [٢].

٢٣٢١٨ ـ ٣١ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) سهل، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلّ له منها؟ فقال «مادون الفرج» قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها؟ قال «أمرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها».

٢٣٢١٩ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال «لا بأس» قلت: فيصيب منها في ذلك قال «تريد تغرّة».

٢٣٢٢٠ ـ ٣٣ (الكافي ـ ٥: ٤٧٥) محمّد، عن أحمد

١. الطلاق / ٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٧ بهذا السند أيضاً.

(الكافي ـ ٣: ١٠٨) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٨) السّراد، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فأُريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال «انّ الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج» قلت: وان كانت حبلىٰ فما لي منها ان أردت؟ قال «لك ما دون الفرج

(التهذيب) الى أن يبلغ في حبلها أربعة أشهر وعشرة أيام فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج» قلت: انّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال «هذا من أفعال اليهود».

٢٣٢٢١ ـ ٣٤ (الفقيه ـ ١: ٩٤ رقم ١٩٩) صدر الحديث مرسلاً الى قوله: فلا بأس أن يمسّها في الفرج.

٢٣٢٢٢ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٣: ١٠٨) السرّاد، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الجارية فربّما أُحتبس طمثها من فساد دم أوريح في رحم فتُسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو من غيره؟ فقال « لا تفعل ذلك».

فقلت له: انّه انّما ارتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل انّما

كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي «انّ النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثمّ الى مضغة ثمّ الى ما شاء الله، وانّ النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه».

٢٣٢٢٣ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ١٧٦ رقم ٦١٩) علي الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلىٰ أيقع عليها؟ قال «لا».

٢٣٢٢٤ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ٨: ١٧٧ رقم ٦٢٠) الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلىٰ أيطأها؟ قال «لا» قلت: فدون الفرج؟ قال «لا يقربها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة ويأتي في باب إلحاق الولد بصاحب الفراش ما يناسب هذا الباب ان شاء الله.

آخر أبواب عدد النساء وما لهنّ وما عليهنّ، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب الولادات



أبواب الولادات

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ ﴿وَإنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[2].

١. البقرة/ ٢٣٣.

٢. الطّلاق/ ٦.

بيـــان:

«يُرضعن» أي ليُرضعن وقد يجب عليهنّ كما إذا لم يرتضع إلاّ من أُمّـه أو لا يعيش إلاّ بلبنها أو لا يوجد غيرها، ويحتمل أن يكون المعنى انّ الإرضـاع في هذه المدّة حقّهنّ، فعلىٰ الأب تمكينهـا منه لمـن أراد، أي هـذا الحكـم لمـن أراد ومتعلّق بيرضعن أي لأجل أزواجهنّ فانّ نفقة الولد على والده وفـيه تحـديد لأقصىٰ مدّة الرّضاع وتجويز للنّقص عنه، وفي قوله سبحانه المولود له اشارة الى أنّ الولد للأب، ولهذا ينسب اليه وإنّما لم يقل على الزّوج لأنّه قد يكون في غير زوج كالمُطلّق والرّزق المأكول والمعروف ما يعرفه أهـل العـرف مـن حـقّها، «لا تضارّ والدة» أي زوجها أو من جهة زوجها بولدها بسبب ولدها بأن تترك ارضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه وسيّما بعدما ألفها الولد أو تطلب منه مـا ليس بمعروف أو تشغل قلبه في شأن الولد أو تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلاّ يضرّ بالمرتضع، «ولا مولود له» أي لا يضارّ المولود له أيضاً امرأته، «بولده» بسبب ولده بأن ينزعه منها ويمنعها من ارضاعه ان أرادته وسيّما بعدما ألفها أو يكرهها عليه أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه أو يترك جماعها خوف الحمل اشفاقاً عـلى المرتضع، والمعنىٰ الأخير مرويّ في الموضعين ولا يتفاوت المعنىٰ عـلى قـراءتي المعلوم والمجهول إلاّ أنّه يتعاكس على اللّفظتين ويجوز أن يكون تـضار بمـعنىٰ تضرّ والباء من صلته أي لا تضرّ والدة بولدها بأن تسيء غذاءه أو تـعهده أو تفعل به بعض ما ذكر أو غير ذلك، «وعلى الوارث» أي وارث المولود له مثل ذلك مثل ما كان يجب عليه وخصّ بالولد أي في ماله وهو مروي، «فصالاً» أي قطع الولد من الرّضاع قبل الحولين، «أن تسترضعوا أولادكم» أي لأولادكـم المراضع، «ما آتيتم» ما أردتم اعطاءه ايّاهنّ وشرطـتم لهـنّ، «وإن كـنّ اُولات حمل» أي المطلّقات رجعيّات كنّ أو بائنات، «فاتوهنّ أُجـورهنّ» فـيه دلالة على عدم وجوب الإرضاع على الأُمّ، «وائتمروا» اصـنعوا واعـملوا بمـعروف بوجه حسن جميل من غير تعاسر وتضايق، «أُخرىٰ» أي غير الأُم فيه معاتبة للأُم على المعاسرة فانّ المساهلة من جانبها أنسب لأنّها أشفق.

ـ ٢٠٤ ـ

باب
بدو خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أُمّه

٢٣٢٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن مؤمن الطاق، عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1] فقال «المخلّقة هم الذّر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثمّ حوّلهم من[2] أصلاب الرّجال وأرحام النّساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق، وأمّا قوله ﴿غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فهم كلّ نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذّر وأخذ عليهم الميثاق وهم النّطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الرّوح والحياة والبقاء».

٢٣٢٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ

١. الحجّ/ ٥.
٢. في الكافي المطبوع: ثمّ أجراهم في أصلاب... الخ.

وجلّ ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾[١] قال «الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فكلّما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فأنّها تزداد بعدد الأيّام التي رأت في حملها من الدم».

بيـــان:

«ما تحمل كلّ أُنثىٰ» أي ذكر هو أم أُنثىٰ، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقي، «وما تغيض» تنقص الدم الخالص أي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الإستحاضة وإنّما تزداد بعدد تلك الأيّام لنقصان غذائـه بـقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوىٰ عليه.

٢٣٢٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٣) محمّد، عن أحمد، عن ابـن فـضّال، عـن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول «قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النّطفة تكون في الرّحم أربعين يوماً[٢] ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ما نخلق[٣]، ذكراً أو أُنـثىٰ، فـيؤمران فيقولان: يا ربّ شقيّاً أو سعيداً، فيؤمران فيقولان: يا ربّ ما أجله ومـا

١. الرّعد/ ٨.

٢. «النّطفة نكون في الرّحم أربعين يوماً» قد ذكرنا في كتاب الحسـبة والأحكـام أُمـوراً تتعلّق بالجنين وأقوال الأطبّاء في ذلك، وقد ذكر النجاشي أنّ كتاب حسن بن جـهم اختلف فيه الرواة، وهذا يدلّ على عدم الاعتماد على نسخة الكتاب لتطرّق التصحيف أو الزيادة والنقصان فيه». «ش».

٣. في الكافي: ما تخلق

رزقه وكلّ شيء من حاله وعدّد من ذلك أشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فإذا أكمل الله [له] الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق».

وقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن ندعو الله فيحوّل الأنثىٰ ذكراً أو الذّكر أُنثىٰ؟ فقال «إنّ الله يفعل ما يشاء».

بيــان:

إنّما يبعث ملكان ليفعل أحدهما ويقبل الآخر فانّ في كلّ فعل جسماني لا بدّ من فاعل وقابل، وبعبارة أُخرىٰ يملّ أحدهما ويكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي وكتابة الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريّته على التّوحيد وشهادته بلسان عجزه وافتقاره على عبوديّته وربوبيّة معبوده ايّاه كما أُشير اليه في الحديث النّبويّ «كُلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه» وإنّما ينسى الميثاق بالزّجرة والخروج لدخوله بها في عالم الأسباب الحائلة بينه وبين مسبّبها المانعه له عن ادراكه، وإنّما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ الى نيل ذراه.

٢٣٢٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٣) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالىٰ إذا أراد أن يخلق النّطفة التي ممّا أُخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع وأوحى الى الرّحم أن افتحي بابك حتى يلجّ فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرّحم بابها فتصل النّطفة الى الرّحم فتردّد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجري

فيه عروق مشتبكة ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرّحم وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال وأرحام النّساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السّمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله تعالى ثمّ يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان، فيقولان: يا ربّ ما نكتب؟»

قال «فيُوحي الله عزّ وجلّ اليهما أن ارفعا رؤوسكما الى أرس أُمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللّوح يقرع جبهة أُمّه فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً وجميع شأنه، قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللّوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن أُمّه، قال: فربّما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلاّ في كلّ عات أو مارد، وإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله الى الرّحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرّحم باب الولد فبعث الله عزّ وجلّ اليه ملكاً يُقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج، قال: فإذا احتبس زجره الملك زجرة أُخرىٰ فيفزع منها فيسقط الولد الى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة».

بيان:

«أن يخلق النّطفة» أي يخلقها بشراً تامّاً، «أو ما يبدو له فيه» أي يبدو له في

خلقه فلا يتمّ خلقه بأن يجعله سقطاً، «حرّك الرّجل للجماع» بإلقاء الشّهوة عليه، وإيحاؤه سبحانه الى الرّحم كناية عن فطره ايّاها على الإطاعة طبعاً، «فتردّد» بحذف احدىٰ التائين أي تتحوّل من حال الى حال، «يقتحمان» يدخلان بعنف، «والرّوح القديمة» كناية عن النفس النباتية وفي عطف البقاء على الحياة دلالة على أنّ النفس الحيوانية باقية في تلك النشأة وانّها مجرّدة عن المادّة وانّ النّفس النباتية بمجرّدها لا تبقىٰ وتحقيق معنى البداء قد مضىٰ في كتاب التوحيد، «وقرع اللّوح جبهة أُمّه» كأنّه كناية عن ظهور أحوال أمّه وصفاتها وأخلاقها من ناصيتها وصورتها التي خلقت عليها كأنّها جميعاً مكتوبة عليها وإنّما تستنبط الأحوال التيٰ ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية أُمّه ويكتب ذلك على وفق ماثمة للمناسبة التي تكون بينه وبينها وذلك لأنّ جوهر الرّوح إنّما يفيض على البدن بحسب استعداده وقبوله ايّاه واستعداد البدن تابع لأحوال نفسي الأبوين وصفاتهما وأخلاقهما ولا سيّما الأم المربّية له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصيتها حينئذ مشتملة على أحواله الأبوية والأمّية أعني ما يناسبهما جميعاً بحسب مقتضىٰ ذاته، «وجعل الكتاب المختوم بين عينيه» كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خُلق عليها وانّه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد وفناء صفاته في ربّه لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصّفات المستعارة والإختيار المجازي ولكنّه لا يشعر بعلمه فانّ الشّعور بالشيء أمر والشعور بالشعور أمر آخر والعتو الإستكبار ومجاوزة الحدّ ويقرب منه المرور.

٢٣٢٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّد ابن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقال «إنّ الله لمّا خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم

فجعله سعيداً وجعل الكافر شقيّاً فإذا وقـعت النّـطفة تـلقتها المـلائكة فصوّروها ثمّ قالوا: يا ربّ أذكَر أو أُنثىٰ، فـيقول الربّ: أي ذلك شـاء، فيقولان: تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ توضع في بطنها فتردّد تسعة أيّام في كلّ عرق ومفصل منها وللرّحم ثلاثة أقفال قفل في أعلاها ممّـا يـلي السرّة من الجانب الأيمن والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر أسفل من الرّحم فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلىٰ فتمكث فيه ثلاثة أشهـر فعند ذلك تصيب المرأة خبث النّفس والتهوّع ثمّ تنزل الى القفل الأوسط فتمكث فيه ثلاثة أشهر وسرّة الصّبي فيها مجمع العروق وعروق المـرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه من تـلك العـروق ثمّ يـنزل الى القـفل الأسفل فتمكث [فيه] ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ثمّ تـطلق المـرأة فكلّما طلقت انقطع عرق من سرّة الصّبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرّته حتى يقع على الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقـه حـينئذ مـن فيه».

بيـــان:

«افاضة القداح» الضرب بها والقداح جمع القدح بالكسر وهو السّهم قبل أن يراش وينصل كأنّهم كانوا يخلطونها ويقرعون بها بـعدما يكـتبون عـليها أسماءهم وفي التشبيه اشارة لطيفة الى اشتباه خير بني آدم بشرّهم الى أن يميّز الله الخبيث من الطيّب، «أسفل من الرّحم» أي أسفل مـوضع مـنها، «والتهـوّع» تكلّف القيء، «ثمّ تطلق المرأة» أي تصيبها وجع الولادة في المخاض.

٢٣٢٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦:١٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل أو غيره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت

فداك الرّجل يدعو للحبلىٰ أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً، فقال «يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فانّه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر، ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقولان: يا ربّ ما يخلق ذكراً أو أنثىٰ، شقيّاً أو سعيداً، فيقال ذلك، فيقولان: يا ربّ ما رزقه وما أجله وما مدّته، فيقال ذلك، وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصباً في بطن أُمّه حتى إذا دنا خروجه بعث الله اليه ملكاً فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج».

٢٣٢٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦:١٦) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا وقعت النّطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقال لهما: أُخلقا كما يريد الله ذكراً أو أُنثىٰ صوّراه واكتبا أجله ومنيّته وشقيّاً أو سعيداً واكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذّر بين عينيه فإذا دنا خروجه [من بطن أُمّه] [1] بعث الله ملكاً يُقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع الى الأرض يبكي من زجرة الملك».

بيـــان:

«المنيّة» بفتح الميم وتشديد المثنّاة التحتانية الموت.

٢٣٢٣٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ١:٩١ رقم ١٩٧) سئل سلمان الفارسي رضي الله عنه أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه؟ فقال «إنّ الله

١. أثبتناه من الكافي.

تبارك وتعالىٰ حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن اُمّه».

٢٣٢٣٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤:٤١٣ رقم ٥٩٠١) محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن اسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد[1]، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا وقع الولد في بطن اُمّه صار وجهه قِبَل ظهر اُمّه إن كان ذكراً وإن كانت اُنثىٰ صار وجهها قِبَل بطن اُمّها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المغموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرّته الى سرّة اُمّه فبتلك السرّة يغتذي من طعام اُمّه وشرابها الى الوقت المقدّر لولادته فيبعث الله ملكاً اليه فيكتب على جبهته شقيّ أو سعيد، مؤمن أو كافر، غنيّ أو فقير، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحّته، فإذا انقطع الرّزق المقدّر له من سرّة اُمّه زجره الملك زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار رأسه قِبل الفرج[2] فإذا وقع على الأرض وقع على هول عظيم وعذاب أليم ان أصابته ريح أو مشقّة أو مسّته يد وجد لذلك من الألم ما لم يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الإستطعام ويعطش فلا يقدر على

١. نقىٰ صاحب تراثنا الرجالي ـ ١ : ٣٥٣ أن يروي جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الأنصاري وقال: هناك رجل آخر باسم جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي (المزي في تهذيب الكمال ـ ٤ : ٤٧٢).

أقول: هناك روايات متعدِّدة روىٰ فيها جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبدالله الأنصاري وأنّه كان من معاصريه كثيرة في البحار ـ ٤٢ ـ ٨٤ رقم ١٤ عن الخرائج والجرائح و ـ ٤٦ : ٢٢٥ رقم ٤ عن علل الشرائع و ـ ٩١ : ٧ رقم ٣ عن اقبال الأعمال ومصباح الكفعمي، فمن أراد فليراجع.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه المطبوع: المخرج بدل الفرج.

الإستسقاء ويتوجّع فلا يقدر على الإستغاثة فيوكّل الله برحمته والشفقة عليه والمحبّة له أُمه فتقيه الحرّ والبرد بنفسها، وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطّف بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع [وتعطش إذا روىٰ][1] وتعري إذا كسي وجعل الله رزقه في ثدي أُمّه في احديهما طعامه وفي الأُخرىٰ شرابه حتى إذا رضع آتاه الله في كلّ يوم بما قدّر له فيه من رزق فإذا أدرك فهّمه الأهل والمال والشره والحرص ثمّ هو مع ذلك يعرض الآفات والعاهات والبليّات من كلّ وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضلّه وتغويه فهو هالك إلاّ أن ينجيه الله وقد ذكر الله تعالىٰ ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ اَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ اَحْسَنُ الخَالِقِينَ * ثُمَّ اَنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ اَنَّكُمْ يَوْمَ القِيمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[2]».

قال جابر بن عبدالله الأنصاري: فقلت: يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة، فسكت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مليّاً ثمّ قال «يا جابر لقد سألت عن أمر جسيم لا يحتمله إلاّ ذُو حظّ عظيم، انّ الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جلّ ثناؤه يودع الله تعالى أنوارهم أصلاباً طيّبة وأرحاماً طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغدوها بعلمه فأمرهم يجلّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقّ عن أن تعلم لأنّهم نجوم الله في أرضه وأعلامه في

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

٢. المؤمنون/ ١٢ ـ ١٦.

بريّته وخلفاؤه على عباده وأنواره في بلاده وحججه على خلقه، يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلاّ عن أهله».

بيـــان:

قد مضىٰ ما يصلح لأن يكون شرحاً لأواخر هذا الحديث في كتاب الحجّة.

ـ ٢٠٥ ـ
باب
أكثر ما تلد المرأة وشبه الولد

٢٣٢٣٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٦) محمّد وغيره، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن اسماعيل بن عمرو[1]، عن العقرقوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ للرّحم أربعة سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد أو اثنين وثلاثة وأربعة ولا يكون الى سبيل أكثر من واحد».

٢٣٢٣٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٧) عليّ بن محمّد رفعه، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق للرّحم أربعة أوعية فما كان في الأوّل فللأب وما كان في الثاني فللأُم وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة».

بيـــان:
لعلّ المراد أنّ النّطفة ان استقرّت في الوعاء الأوّل فالولد يشبه الأب وهكذا في البواقي.

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: اسماعيل بن عمر، وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ـ ١ : ١٠٠ تحت اسم اسماعيل بن عمر بن أبان الكلبي، واقف.

٢٣٢٣٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٨) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من نعمة الله عزّ وجلّ على الرّجل أن يشبهه ولده».

٢٣٢٣٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤) الثلاثة، عن هاشم بن المثنّى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من سعادة الرّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله».

٢٣٢٣٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «سعد امرء لم يمت حتّى يرىٰ خلفاً من نفسه».

بيـــان:

«الخَلَف» بالتحريك الولد الصّالح فإذا كان فاسداً أُسكنت اللاّم.

٢٣٢٣٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧٠٩) قال الصادق عليه السلام «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ فلا يقولنّ أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي».

-٢٠٦-

باب
فضل الولد

٢٣٢٤٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وانّ ريحانتي من الدّنيا الحسن والحسين سمّيتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبّراً وشبّيراً».

٢٣٢٤١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة».

٢٣٢٤٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٨) في رواية السّكوني قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٣٢٤٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣) بهذا الإسناد قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من سعادة الرّجل الولد الصالح».

٢٣٢٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٦ : ٣) العدّة، عن البرقي، عن أبيه مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٣٢٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦ : ٢) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه انّه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام «من سعادة الرّجل أن يكون له وَلد يستعين بهم».

بيــــان:
«الولد» محرّكة وبالضّم والكسر والفتح واحد وجمع.

٢٣٢٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦ : ٢) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أكثروا الولد أُكاثر بكم الأمم غداً».

٢٣٢٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٥ : ٣٢٩ و ٦ : ٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا لقيَ يوسف أخاه قال له: يا أخي كيف استطعت أن تتزوّج النّساء بعدي؟ قال: إنّ أبي عليه السلام أمرني وقال: إن استطعت أن يكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسبيح فافعل».

٢٣٢٤٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٣) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال: انّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا ربّ والدي والديّ فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك».

٢٣٢٤٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣) البرقي، عن بكر بن صالح، قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام انّي أجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك انّ أهلي كرهت ذلك فقالت: انّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فما ترىٰ؟ فكتب إليّ «اطلب الولد فانّ الله عزّ وجلّ يرزقهم».

٢٣٢٥٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات وإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات».

بيـــان:
«شافع» لأنّهم يشفعون لمن كان أحبّهم أو اُصيب فيهم أو أوصل نفعاً اليهم، «مشفع» لأنّهم ممّن تقبل شفاعتهم.

٢٣٢٥١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥٢) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفلي من ولد نوفل بن عبدالمطّلب قال: أخبرني محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عليّ بن عيسىٰ بن[١] عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه قال[٢]

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: عن محمّد بن عليّ بن عيسىٰ، عن عبدالله العمَري، وأشار الىٰ هذا الإختلاف في معجم رجال الحديث ـ ١٦ : ٣٧٨ وقال: الظاهر وقوع التحريف في كليهما والصحيح: محمّد بن عليّ، عن عيسىٰ بن عبدالله العمري الموافق للوسائل كما يظهر من طريق الشيخ والنجاشي الىٰ عيسىٰ بن عبدالله. فانّ راوي كتاب عيسىٰ بن عبدالله هو محمّد بن عليّ أبو سمينه الصيرفي.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٥ رقم ٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصّبي، قال «كفّارة لوالديه».

٢٣٢٥٢ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٥٢) محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يإنّ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما لي أراك تإنّ؟» قال: طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا يونس حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ يإنّان فقال جبرئيل: يا حبيب الله ما لي أراك تإنّ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طفلان لنا تأذّينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يا محمّد فانّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكا أحدهم فبكاؤه لا إله إلاّ الله الى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى أن يأتي الى الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتىٰ من حسنة فلوالديه وما أتىٰ من سيّئة فلا عليهما».

بيـــان:

«الى الحدّ» أي حدّ البلوغ والتكلّف، «فلوالديه» أي من غير أن ينقص من أجره من تلك الحسنة شيء.

٢٣٢٥٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٦) الحسن بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: [يا رسول الله] فما للنّساء من هذا شيء؟

فقال: بلىٰ للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد».

٢٣٢٥٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي[1] يعني أنّه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر».

بيــــان:

«وإنّي خفت الموالي» حكاية قول زكريّا على نبيّنا وآله وعليه السلام سأل الله ولداً يرثه العلم وآثار النّبوّة قيل ويعني بالموالي بني عمّه أو كلالته وكـانوا أشرار بني اسرائيل فخاف على الدّين أن يغيّروه ويبدّلوا على اُمّته أحكام ملّته.

٢٣٢٥٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦:٣) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذّب صاحبه ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أول وكان يعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب، فأوحى الله اليه أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوىٰ يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ميراث الله مـن عـبده المـؤمن ولد يعبده من بعده» ثم تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريّا على نبيّنا وآله وعليه السلام فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً[2].

١. مريم/ ٥.
٢. مريم/ ٥ ـ ٦.

بيــــان:

أشار عليه السلام بتلاوته الآية الى أنّ زكريّا انّما سأل الولد الصالح ليرثه عبادة الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته.

٢٣٢٥٦ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٨٩) قال الصادق عليه السلام «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له».

٢٣٢٥٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٠) وقال أبو الحسن عليه السلام «إنّ الله تعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً لم يمته حتّى يريه الخلف».

٢٣٢٥٨ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩١) وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في النّاس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت.

٢٣٢٥٩ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنّة وان ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه وأن بقي بعده استغفر له بعد موته».

بيــــان:

«المحبنطيء» هو الممتلي غيظاً وقد مرّ مرّة أُخرىٰ وإنّما غاظ لانفراده بدخول الجنّة من دون أبويه.

ـ٢٠٧ـ

باب
فضـــل البنــات

٢٣٢٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نِعْمَ الولد البـنات مـلطِّفات مجهِّزات مؤنسات مباركات مفلِّيات».

بيــــان:
«مجهِّزات» أي مهيّآت للأمور، «مفلِّيات» بالفاء أي باحثات عن القمل.

٢٣٢٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٦) البرقي، عن القاساني، عن أبي أيّوب سليمان ابن مقبل المديني[1]، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله تعالى على الأُناث أرأف

١. هكذا في الأصل والوسائل ـ ٢١ : ٣٦٧ ولكن في الكـافي المـطبوع: المـدائـني بـدل المديني. وقال في معجم رجال الحديث ـ ٨ : ٢٨٢ سليمان بن مقبل المدني أبو أيوب من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الشيخ كذا في الرجـال المـطبوع والكـتب الرجالية خالية منه وبعدها أشار الى هذا الحديث عنه.

منه على الذّكور، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلاّ فرّحه الله يوم القيامة».

٢٣٢٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٦) عنه، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنات حسنات والبنون نعمة، وانّما يُثاب على الحسنات ويُسأل عن النّعمة».

٢٣٢٦٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين بن موسىٰ، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات».

٢٣٢٦٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٢) أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «البنات حسنات والبنون نعمة، فالحسنات يُثاب عليها والنعمة يُسأل عنها».

٢٣٢٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٦) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «بلغني أنّه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بنات».

٢٣٢٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٨١ ذيل رقم ٤٦٩٣) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بنات».

٢٣٢٦٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٥) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ ابراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته».

بيــان:

«تندبه» أي تبكيه وتعدِّد محاسنه بالبكاء، ولعلّ الفائدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكّر النّاس به وبمحاسنه فلعلّهم يرقّون له ويَدعون فيصل اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله عليه السلام في دعائه بقوله وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخَرِينَ[1].

٢٣٢٦٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤) العدّة، عن البرقي، عن ابن بزيع، عن ابراهيم ابن مهزم، عن الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام «كيف رأيت؟» قلت: ما رأىٰ رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيته فيها ولكن خانتني، فقال «وما هو؟» قلت: ولدت جارية، قال «لعلّك كرهتها، انّ الله تعالى يقول آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً[2]».

١. الشعراء/ ٨٤.
٢. النساء/ ١١.

بيـــان:

يعني كما أنّ الآباء والأبناء لا يدري مقدار نفعهم وانّ أيّهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ بنتاً تكون أنفع لوالديها من الإبن ولعلّ ابناً يكون أضرّ لهما مـن البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما.

٢٣٢٦٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٦) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن بقّاح، عن الحسن بن سعيد اللّحمي [١] قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أرأيت لو أنّ الله أوحىٰ اليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول؟»، قال: كنت أقول يا ربّ تختار لي، قال «فانّ الله قد اختار لك»، ثمّ قال «انّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسىٰ عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [٢] أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً».

٢٣٢٧٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٨) آخر الحديث مرسلاً عنه عليه السلام على تفاوت في ألفاظه.

٢٣٢٧١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٥) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن جارود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّ لي بنات، قال «فلعلّكَ

١. في الكافي المطبوع: اللّخمي باعجام الخاء، وقد ذكره في البحار ـ ١٣ ـ ٣١١ عن تفسير العيّاشي وفيه الحسين بن سعيد اللّحمي وكذلك في البحار ـ ١٠٤: ١٠١ أيضاً عن تفسير العيّاشي ولكن فيه الحسن بن سعيد اللّحمي.
٢. الكهف/ ٨١.

تتمنّىٰ موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ولقيت الله تعالى يوم تلقاه وأنت عاص».

٢٣٢٧٢ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٦) قال له عمر بن يزيد يعني الصادق عليه السلام أنّ لي بنات... الحديث وزاد يوم القيامة بعد لم تؤجر.

٢٣٢٧٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٥) العدّة، عن البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزيّات، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٧) حمزة بن حمران رفعه قال: أتىٰ رجل وهو عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما لك؟»، فقال: خير، فقال له «قل» قال: خرجت والمرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية، فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها»، ثمّ أقبل على أصحابه فقال «من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه».

بيـــان:

«تقلّها» تحملها»، «مفدوح» بالفاء ذو تعب وثقل وصعوبة، وفي الفقيه: مقروح أي مقروح بالقلب.

٢٣٢٧٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦:٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة».

٢٣٢٧٥ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٨) الحديث مرسلاً.

٢٣٢٧٦ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٩) قال الصادق عليه السلام «من عال ابنتين أو أُختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار».

٢٣٢٧٧ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٧٠٠) وقال عليه السلام «إذا أصاب الرّجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ اليها ملكاً فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها مُعان».

٢٣٢٧٨ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨١ رقم ٤٦٩٣) بُشّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال «ما لكم ريحانة أشمّها ورزقها على الله».

ـ ٢٠٨ ـ
باب
الدعاء في طلب الولد

٢٣٢٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٧) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزّاز، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: اللّهمّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن اليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معظّم، ثمّ أعطني في كلّ عاقبة شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد».

بيـــان:

«فيقصر شكري عن تفكّري» يعني انّي كلّما تفكّرت في نعمك لديّ شكرتك على كلّ نعمة منها شكراً فإذا بلغ فكري الى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكّري لبلوغ تفكّري اليها وعدم بلوغ شكري ايّاها والعاقبة الولد لأنّه يعقب والده ويذكره النّاس بثنائه عليه، ولذا

أضافه الى الصّدق أو اضافته اليه كناية عن طيب ولادته في صدق الحديث بدل من قوله «في كلّ عاقبة» أي أعطني شكراً في صدق حديث كـلّ عـاقبة وأداء أمانته ووفاء عهده أي اجعله صدوقاً أميناً وفيّاً واجعلني شاكراً لهـذه الأنـعم عليه حتى تبلغني بسببه الى رضوانك وربّما يوجد في النّسخ في كلّ عافية بالفاء والمثناة التحتانية وهو من غلط النسّاخ ومصحفاتهم.

٢٣٢٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عـن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن الحارث النصري[١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد، فقال «ادع وأنت ساجد: ربّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة انّك سميع الدّعاء ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: فـفعلت فـولد لي عـليّ والحسين.

٢٣٢٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٤٨٢ و ٦: ٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] قال «من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركـوع والسّـجود ثمّ يـقول: اللّهمّ انّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ

١. الرجل هو الحارث بن المغيرة النصري، ثقة ثقة من أصحاب الباقر والصادق عـليهما السلام.
٢. في الكافي ج٣ والتهذب: عن أبي جعفر عليه السلام.

خَيْرُ الوَارِثِينَ، اللّهمّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ[١]، اللّهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً زكيّاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

بيـــان:

قد مضىٰ معنىٰ شرك الشيطان.

٢٣٢٨٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٦:٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: شكى الأبرش الكلبي الى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له وقال له: علّمني شيئاً، فقال له «استغفر الله في كلّ يوم أو في كلّ ليلة مائة مرّة فانّ الله تعالى يقول اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ـ الى قوله ـ: وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ[٢]».

٢٣٢٨٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦:٨) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد السياري، عن التّميمي، عن الجعفري، عن شيخ مديني، عمّن رواه[٣]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام انّه وفد الى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدّنيا لا يولد له، فدنا منه أبو جعفر عليه السلام فقال «هل لك أن توصلني الى هشام وأُعلّمكَ دعاء يولد لك؟»، قال: نعم، فأوصله الى هشام وقضىٰ له جميع حوائجه، قال: فلمّا فرغ قال له الحاجب: الدّعاء الذي قلت لي؟

١. آل عمران/ ٣٨.
٢. نوح/ ١٠ ـ ١٢.
٣. في الكافي: شيخ مدني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال «نعم، قل في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت سبحان الله سبعين مرّة، وتستغفر عشر مرّات، وتسبّح تسع مرّات، وتختم العاشرة بالإستغفار، يقول الله اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ انَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً[١]»، فقالها الحاجب فرُزق ذرّيّة كثيرة، وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام، قال سليمان: فقلتها وقد تزوّجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليَّ الولد منها وعلّمتها لأهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله.

بيـــان:

جملة: وقد تزوّجت الى قوله: منها، حاليّة معترضة.

٢٣٢٨٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٩) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن النّضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: لا يولد لي، فقال «استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة فان نسيته فاقضه».

٢٣٢٨٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٩) عنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه شكىٰ اليه رجل أنّه لا يولد له، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إذا جامعت فقل: اللّهمّ انّك إن رزقتني ذكراً سمّيته محمّد»، قال: ففعل ذلك فرزق.

١. نوح/ ١٠ ـ ١٢.

٢٣٢٨٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة قال: أتت عليّ ستّون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت اليه ذلك فقال لي «أوَلَمْ يولد لك؟»، قلت: لا، قال «إذا قدمت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء»، قال: فقلت: وما السوءاء؟

قال «امرأة فيها قبح فانّهنّ أكثر أولاداً، وادع بهذا الدّعاء فانّي أرجو أن يرزقك الله ذكوراً وأُناثاً، والدّعاء: اللّهمّ لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي أُنساً وعاقبة صدق ذكوراً وأُناثاً أسكن اليهم من الوحشة، وآنس بهم من الوحدة، وأشكرك على تمام النّعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معطي أعطني في كلّ عاقبة خيراً حتى تبلّغني منتهىٰ رضاك عنّي في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد».

٢٣٢٨٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٠) العاصمي، عن التّيملي، عن عمرو بن النعمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أهل خراسان بالرّبذة جُعلت فداك فلم أُرزق ولداً، فقال له «إذا رجعت الى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك وَذَا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغَاضِباً الى ثلاث آيات[١] فانّك سترزق ولداً إن شاء الله».

٢٣٢٨٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ١٠) العدّة، عن سهل، عن موسىٰ بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قطّ وخرجت الى مكّة وما لي ولد، فلقيني انسان فبشّرني بغلام، فمضيت

١. الأنبياء/ ٨٧ ـ ٩٠.

ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلمّا صرت بين يديه قال لي «كيف أنت وكيف ولدك؟»، فقلت: جُعلت فداك، خرجت وما لي ولد فلقيني جار لي فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسّم وقال «سمّيته؟»، قلت: لا، قال «سمّه عليّاً فانّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة أنوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً».

٢٣٢٨٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ١٠) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أردت الولد فقل عند الجماع: اللّهمّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير».

٢٣٢٩٠ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦٠) قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه «قُل في طلب الولد ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقاً سويّاً ولا تجعل للشّيطان فيه نصيباً، اللّهمّ انّي استغفرك وأتوب اليك إنّك أنت الغفور الرّحيم سبعين مرّة فانّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّىٰ من مال وولد ومن خير الدّنيا والآخرة فانّه يقول: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ انَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً».

بيــان:

قد مرّ في باب رفع الصوت بالأذان من كتاب الصّلاة أنّ ذلك يكثر الولد.

-٢٠٩-

باب
من أراد أن يكون حمله ذَكَراً

٢٣٢٩١ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ١١) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن التّميمي، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان بامرأة أحدكم حبل وأتىٰ عليه أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللّهمّ انّي قد سمّيته محمّداً فانّه يجعله غلاماً، فإن وفىٰ بالإسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الإسم كان لله فيه الخيار فإن شاء أخذه وإن شاء تركه».

بيـــان:

«وأتىٰ عليه أربعة أشهر» أي أوان بلوغه ذلك كما ذكر كما يظهر من الحديث الآتي ويشعر به أخبار الملكين الماضية، «وإن رجع عن الإسم» أي لم يسمّه به.

٢٣٢٩٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١١) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن سعيد قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي

الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله، بلغني أنّه من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام فقال «من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه عليّاً ولد له غلام»، ثمّ قال «عليّ محمّد ومحمّد عليّ شيئاً واحداً»، قال: أصلحك الله انّي خلّفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق الى الأرض طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له «سمّه عليّاً فانّه أطول لعمره»، ودخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد ولد له غلام.

بيــــان:

«شيئاً واحداً» أي كانا عليهم السلام شيئاً واحداً.

٢٢٢٩٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «ما من رجل يحمل له حمل فنوىٰ أن يسمّه محمّداً إلاّ كان ذكراً إن شاء الله»، وقال «ها هنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد»، وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر «يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر ويقول: اللّهمّ انّي سمّيته محمّداً، ولد له غلام، فإن حوّل اسمه أُخذ منه».

٢٢٢٩٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٢) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كان له حمل فنوىٰ أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام».

-٢١٠-
باب
ما يُستحبّ أن تُطعم الحبلىٰ والنّفساء

٢٣٢٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عثمان ابن عبدالرّحمن، عن شرحبيل بن مسلم انّه قال: في المرأة الحامل تأكل السفرجل فانّ الولد يكون أطيب ريحاً وأصفىٰ لوناً[1].

٢٣٢٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن التّيملي، عن الحسين بن هاشم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل».

٢٣٢٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عبدالعزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ يخرج الولد ذكيّاً حليماً»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٩ رقم ١٧٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٩ رقم ١٧٥٦ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في بعض النّسخ هكذا: يخرج أولادكم حكماء، وفي آخر: حلماء، وفي الحديث الآتي: حكيماً مكان حليماً في الموضعين، وسبع بدل تسع في الموضعين.

٢٣٢٩٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٢) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليكن أوّل ما تأكل النّفساء الرّطب فانّ الله تعالى قال لمريم ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[1] قيل: يا رسول الله فان لم يكن أوان الرّطب؟ قال: تسع تمرات من تمرات المدينة فان لم تكن فتسع تمرات من تمر أمصاركم فـانّ الله تـعالى يقول: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة»[2].

بيـــان:

«وهزّي» أي حرّكي بجذع النّخلة بالكسر ساقها، والجـني مـا جـني مـن ساعته.

٢٣٢٩٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٢) عنه، عن محمّد بن عليّ، عـن أبي سـعيد الشامي، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السـلام يـقول «اطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ يحلم أولادكم».

١. مريم/ ٢٥.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن مسلم، عن أبي موسىٰ، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أطعموا حبالاكم اللّبان فانّ الصّبي إذا غذّي في بطن اُمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد في عقله، وإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت اُنثىٰ عظمت عـجيزتها تتحظّىٰ بذلك عند زوجها».

بيـــان:

«اللّبان» الكندر، «والعجيزة» والعجز مؤخّر الشيء، «والحـظىٰ» والحـظو الحظ، يُقال حظيت المرأة عند زوجها أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها.

٢٣٣٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٣) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال «أطعموا حبالاكم اللّبان[1] فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وإن تكن جارية حسن خُلقها وخِلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها».

١. في الكافي المطبوع: أطعموا حبالاكم ذكر اللّبان.



-٢١١-
باب
أدب الـولادة

٢٣٣٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦:١٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٥٦٠ رقم ٤٩٢٥) السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النّساء لا تكون المرأة[2] أوّل ناظر الى عورة (عورته ـ خ ل) ».

بيـــان:
يعني لا يكون أوّل من ينظر اليه امرأة ويقع نظرها الى عـورة مـنه فـانّهنّ

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٦ رقم ١٧٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. لفظ المرأة ليست في نسخ الكافي فربّما يظن احتمال أن يكون المراد أنّ الولد إذا نظر لا يقع نظره أوّل مرّة الى امرأة وعبّر عن المرأة بالعورة لأنّها عورة كلّها، فيكون المراد بالنّساء الأجنبيّات لا المحارم لتصدق عليهنّ العورة وذلك بعد الوضع لأنّ قبله ربّما تحتاج الأم الى الإستعانة بهنّ في أمرها وهذا الظنّ ليس بشيء لأنّهنّ لسن بالنسبة الى الطفل بعورة وأيضاً فليس له نظر بل ولا ناظر بعد في تلك الحالة، فالصواب ما ذكرناه. «منه».

ينظرن أوّلاً الى عورة ليعلم أنّه ذكر أو أُنثىٰ، بل ينبغي أن يقع عليه أوّلاً نظر رجل وأن ينظر منه الى غير عورة.

٢٣٣٠٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٢١) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن سنان، عمّن حدّثه قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بُشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أُنثىٰ حتى يقول أسويٌّ، فإن كان سويّاً قال «الحمد لله الذي لم يخلق منّي شيئاً مشوّهاً»[١].

بيـــان:

وذلك لأنّ السؤال عن استواء خلقته أهمّ والشكر عليه أتمّ والمنّ به أعظم.

٢٣٣٠٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٢٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي اسماعيل الصيقل، عن أبي يحيىٰ الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولد لكم المولود أيّ شيء تصنعون به؟»، قلت: لا أدري ما يصنع به، قال «فخذ عدسة جاو شير فديّفه بماء ثمّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة وأذّن في أُذنه اليمنىٰ وأقم في اليسرىٰ تفعل به ذلك قبل قطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أُمّ الصّبيان»[٢].

بيـــان:

«عدسة» أي مقدار عدسة، والدّيف والدّوف الخلط والبل بماء ونحوه، «وأُمّ الصّبيان» علّة تعتريهم.

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٩ رقم ١٧٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٦ رقم ١٧٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٣) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حفص ابن الكناسي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصّلاة في أُذنه اليمنىٰ فلا يصيبه لَمم فلا[٢] تابعة أبداً».

بيـــان:
اللّمم محرّكة الجنون، والتابعة الجنّيّة تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب.

٢٣٣٠٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٩٩ رقم ٩١١) قال الصـادق عـليه السـلام «المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنىٰ ويُقام في اليسرىٰ».

٢٣٣٠٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يحنّك المولود بمـاء الفرات ويُقام في أُذنه»[٣].

٢٣٣٠٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٤) وفي رواية أُخرىٰ «حنّكوا أولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام وان لم يكن فماء السّماء»[٤].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: حفص الكناسي، وهو حفص بن عيسىٰ الكناسي الأعور بيّاع القرب من أصحاب الإمام الصادق (ع) وقد أشار إلىٰ هذا الحديث عنه في جامع الرواة ـ ١: ٢٦٣.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: ولا، والظاهر هو الصحيح.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٣٩ بهذا السند أيضاً.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٦ رقم ١٧٤٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٠٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦ : ٢٤) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتّمر هكذا فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالحسن والحسين عليهما السلام»[1]

٢٣٣١٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦ : ٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنىٰ بأذان الصّلاة وليقم في اليسرىٰ فانّها عصمة من الشّيطان الرجيم»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٦ رقم ١٧٤١ بهذا السند ولكن سقط منه :عن أبي عبدالله (ع) .
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٢ بهذا السند أيضاً.

-٢١٢-

باب
التهنئة بالولد

٢٣٣١١ ـ ١ (الكافي ـ ٦:١٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن مرازم[١]، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولد لي غلام، فقال «رزق الله[٢] شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه»[٣].

بيـــان:
«الأشد» بفتح الهمزة وضمّها وضمّ الشين وتشديد الدّال القوّة واحد جاء على بناء الجمع.

٢٣٣١٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦:١٧) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: عن الحسين، عن مرازم وهو الصحيح.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: رزقك الله.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٣ بهذا السند أيضاً.

قال: ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش، فقالوا: يهنّئك الفارس، فقال «وما هذا من الكلام؟ قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه».

٢٣٣١٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٧) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عمّن ذكره، عن[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٧) أبي عبدالله عليه السلام قال «هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: نهنّئك الفارس، فقال له الحسن بن عليّ عليهما السلام: ما علّمك يكون فارساً أو راجلاً؟ قال: جُعلت فداك فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك برّه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٧ رقم ١٧٤٤ بهذا السند أيضاً.

-٢١٣-
باب
الأسماء والكُنىٰ

٢٣٣١٤ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ١٨) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء»[1].

٢٣٣١٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ١٨) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حدّثني أبي، عن جدّي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فان لم تدروا أذكر أم أُنثىٰ فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذّكر والأُنثىٰ، فانّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السّقط لأبيه ألا سمّيتني وقد سمّىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محسناً قبل أن يولد».

بيـــان:

المسمّىٰ بمحسن هو ولد فاطمة عليها السلام الذي ألقته بعد وفاة رسول الله

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٧ بهذا السند أيضاً.

صلّى الله عليه وآله وسلّم حين ضرب عليها الباب من حقّ عليه كلمة العذاب.

٢٣٣١٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ١٨) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «أوّل ما يبرّ الرّجل ولده أن يسمّيه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده»[1].

٢٣٣١٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ١٨) أحمد، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً فإذا مضىٰ سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا»[2].

٢٣٣١٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن ميّاح، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال «سمّه بأسماء [من] العبوديّة»، فقال: أي الأسماء هو؟ قال «عبدالرّحمن».

٢٣٣١٩ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ١٩) الإثنان، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»[3].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٧ رقم ١٧٤٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٠ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ١٩) محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن العرزمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم[1] على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام «فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: عليّ بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: عليّ، فقال عليّ وعليّ ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلاّ سمّاه عليّاً، ثمّ فرض لي فرجعت الى أبي فأخبرته، فقال: ويل على ابن الزّرقاء دبّاغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلاّ عليّاً».

بيـان:

«أن يفرض» أي يجعل لهم فرضاً أي عطيّة موسومة، والويل حلول الشرّ يُقال ويله وويلك وويلي.

٢٣٣٢١ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ١٩) العدّة، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النّساء صلّى الله عليهم»[2].

٢٣٣٢٢ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ١٩) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أُسمّيه؟ قال: سمّه بأحبّ الأسماء إليّ حمزة»[3].

١. في الأصل: معاوية بن مروان الحكم، وما أثبتناه هو الصحيح.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦ : ١٩) عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: استحسنوا أسماءكم فانّكم تدعون بها يوم القيامة، قُم يا فلان بن فلان الى نورك وقُم يا فلان بن فلان لا نور لك».

٢٣٣٢٤ ـ ١١ (الكافي ـ ٦ : ١٩) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خيثم، عن معمر بن خيثم[1] قال: قال لي أبي جعفر عليه السلام «ما تُكنّى؟»، قال: قلت: ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال «فما يمنعك من ذلك؟»، قال: قلت: حديث بلغنا عن عليّ عليه السلام، قال «ما هو؟»، قلت: بلغنا عن عليّ عليه السلام انّه قال «من اكتنىٰ وليس له أهل فهو أبو جعر»، فقال أبو جعفر عليه السلام «شوّه ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام، إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النّبز أن يلحق بهم»[2].

بيــان:

«الجعر» ما يبس من الثقل في الدّبر أو خرج يابساً، «وشوّه» بالمعجمة كلمة نفرة، «والنّبز» اللّقب السّوء.

٢٣٣٢٥ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦ : ٢٠) الإثنان، عن محمّد بن مسلم، عن

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: سعد بن خثيم عن معمر بن خثيم بتقديم الثاء على الياء التحتانية.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٣٨ رقم ١٧٥٠ بهذا السند أيضاً.

الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال «يا جابر ألحقني» فتبعته فلمّا انتهى الى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير، فقال له أبو جعفر عليه السلام «ما اسمك؟»، فقال: محمّد، قال «فبما تُكنّىٰ» قال: بعليّ، فقال أبو جعفر عليه السلام «لقد احتظرت من الشّيطان احتظاراً شديداً إنّ الشّيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد يا عليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أصحابنا[1] اهتزّ واختال».

بيـــان:

«احتظرت» جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشّيطان.

٢٣٣٢٦ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان رفعه الى أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال «هذا محمّد أذن لهم في التّسمية به فمن أذن لهم في ياسين يعني التّسمية وهو اسم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٣٣٢٧ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهىٰ عن أسماء يتسمّىٰ بها فقُبض ولم يسمّها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّىٰ بها»[2].

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عدوّ من أعدائنا.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٢٨ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢١ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن أربع كنىٰ: عن أبي عيسىٰ وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمّداً».

٢٣٣٢٩ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «انّ أبغض الأسماء الى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد»[1].

٢٣٣٣٠ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢١) محمّد بن الحسين، عن جعفر بن الحسين[2]، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّ رجلاً كان يغشىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام وكان يكنّىٰ أبا مرّة وكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرّة بالباب، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: بالله إذا جئت بابنا فلا تقولنّ: أبو مرّة».

بيــان:

«يغشىٰ» يأتي، وأبو مرّة كنية ابليس اللّعين.

٢٣٣٣١ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٣٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون مولىٰ آل جعدة قال: كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام في المدينة ففقدني أيّاماً ثمّ انّي جئت اليه فقال لي «لَمْ أرك منذ أيّام

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٣٩ رقم ١٧٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي: جعفر بن بشير بدل جعفر بن الحسين، وهو الصحيح.

يا با هارون؟»، فقلت: ولد لي غلام، فقال «بارك الله لك فيه، فما سمّيته؟» قلت: سمّيته محمّداً، قال: فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول «محمّد محمّد محمّد» حتىٰ كاد يلصق خدّه بالأرض، ثمّ قال «بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء اليه واعلم انّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلاّ وهي تقدّس كلّ يوم».

ثمّ قال لي «عققت عنه؟»، قال: فأمسكت، قال: وقدرت[1] أنّه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، قال «يا مصادف أُدن منّي» فَوَالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّني ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال «كما أنت يا با هارون» فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها بين[2] يدي، فقال «يا با هارون [اذهب] فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم».

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: وقد رآني حيث أمسكت.
٢. في الكافي: في بدل بين.



- ٢١٤ -
باب
العقيقة ووجوبها

٢٣٣٣٢ - ١ (الكافي - ٦: ٢٤) محمّد، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه - ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٣) عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال «العـقيقة واجـبة[2] إذا ولد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «العقيقة واجبة» المراد بالوجوب تأكّد الإستحباب، قـال في الكـفاية: اخـتلف الأصحاب في وجوبها واستحبابها، فذهب السيّد المرتضىٰ وابن الجنيد الى وجوبها، وادّعىٰ السيّد اجماع الإمامية واستدلّ بظواهر الأوامر الواردة بذلك في غير واحد من الأخبار أنّها واجبة، وللتأمّل فيه مجال.

وذهب الشيخ ومن تأخّر عنه الى استحبابها استضعافاً لأدلّة الوجـوب، وفي بـعض الأخبار الصحيحة أنّها أوجب من الأضحية، والأضحية مسـتحبّة عـند أكـثر عـلمائنا، والمسألة لا تخلو من إشكال، إنتهىٰ.

أقول: سيأتي إن شاء الله في حديث عمّار الساباطي عن الفقيه وإن لم يعق عنه حـتى ضحّىٰ فقد أجزأته الأضحية، ويستفاد منه الإستحباب إذ لو كان العقيقة واجباً لم يكـن يجزي عنه الأضحية. «ش».

للرّجل ولد فان أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل».

٢٣٣٣٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٥) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن عليّ، عن أبي عبدالله عيه السلام قال «العقيقة واجبة»[١].

٢٣٣٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٤) الإثنان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مولود مرتهن بالعقيقة»[٢].

٢٣٣٣٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١١) وفي رواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة».

بيان:

يعني أنّ زكاة الفطر والعقيقة حقّان واجبان في عنق الإنسان والمولود وهما مقيّدان بهما لا ينفكّان عنهما إلاّ بالأداء.

٢٣٣٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٢٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ مولود مرتهن بعقيقته».

٢٣٣٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس،

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦٢ بهذا السند أيضاً.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال «نعم واجبة»[١].

٢٣٣٣٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسىٰ ابن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن[٢]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٤ رقم ٤٧١٢) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أو لا[٣]، قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ[٤]، وقال عمر: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأُضحية».

٢٣٣٣٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٩) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعقّ عن ولده[٥] حتى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ، قال «إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته»، وقال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: المولود مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه»[٦].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٠ رقم ١٧٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤١ رقم ١٧٦٣ بهذا السند أيضاً.
٣. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: أم لا.
٤. الى هنا في الفقيه فعلى ما اصطلحه يجب أن يقول: (الكافي) وقال عمر ... الخ.
٥. في التهذيب: لم يعق عنه والده.
٦. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٨٩ بهذا السند أيضاً.

٩-٢٣٣٤٠ (الكافي - ٦: ٣٩) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن[1]

(الفقيه - ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢١) ادريس بن عبدالله[2] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السّابع، هل يعقّ عنه؟ قال «إن كان مات قبل الظّهر لم يعقّ عنه وإن مات بعد الظّهر عقّ عنه».

١٠-٢٣٣٤١ (الكافي - ٦: ٢٦) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن أبي حمزة وصفوان[3]، عن اسحاق بن عمّار[4]

(الكافي - ٦: ٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن اسحاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على المؤسر والمعسر، فقال «ليس على من لم يجد شيء».

١١-٢٣٣٤٢ (الفقيه - ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٤) عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، وإن لم يعقّ عنه حتّى

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٤٧ رقم ١٧٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. ادريس بن عبدالله الظاهر هو ادريس بن عبدالله بن سعد الأشعري، ثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
٣. في الكافي: عن صفوان.
٤. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٤١ رقم ١٧٦٥ بهذا السند أيضاً.

ضحّىٰ فقد أجزأته الأُضحية، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته».

٢٣٣٤٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٥) القميان، عن صفوان، عن ابن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن عليّ فقال له: يقول لك عمّك: إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترىٰ، نتصدّق بثمنها؟ فقال «لا، إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام وإراقة الدماء»[1].

٢٣٣٤٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس وابن أبي عمير جميعاً، عن الخرّاز، عن محمّد قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترىٰ له واحدة وعسرت عليه الأُخرىٰ، فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليَّ الأُخرىٰ فتصدّق بثمنها؟ فقال «لا، أُطلبها حتى تقدر عليها، فانّ الله يحبّ اهراق الدماء واطعام الطّعام».

بيــــان:

«الجزور» يُقال لما يُذبح من الشّاة وللبعير إذا حان له أن يُذبح.

٢٣٣٤٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٢٥) الإثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّىٰ فيه ويعقّ عنه»، وقال «إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤١ رقم ١٧٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قوله بكبش بدل من قوله بسابعه وفي بعض النّسخ وبكبش وهو أظهر.

- ٢١٥ -

باب
عقيقة رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم والحسن والحسين وحلق رؤوسهما وثقب اذنيهما

٢٣٣٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٤) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسين[1]، عن أبي العبّاس، عن جعفر بن اسماعيل، عن ادريس، عن أبي السائب، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام قال «

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٦) عقّ أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأيّ شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء وأهل الأرض له».

٢٣٣٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقّ رسول الله

١. في الكافي: أحمد بن الحسن.

صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الحسن بيده، وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللّهمّ عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله».

بيـــان:

«عقيقة» بالرفع أي هذه عقيقة أو بالنّصب أي عققت عقيقة، «عظمها بعظمه» أي افتديته به أو أفتد به وقاء أي فداء وصيانة.

٢٣٣٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «عقّت فاطمة عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً»، وقال «كان ناس يلطّخون رأس الصّبي في دم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك».

بيـــان:

«الشرك» هو الإعتقاد بالشيء على خلاف ما هو به، وإنّما كان ذلك شركاً لأنّهم إنّما يفعلونه باعتقاد أنّه سُنّة أو أنّ فعله أولىٰ من تركه وكلاهما خلاف الواقع.

وقد رُوي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انّه سئل عن أدنىٰ ما يكون به العبد مشركاً؟ فقال «من قال للنّواة أنّها حصاة وللحصاة هي نواة ثمّ دان به».

٢٣٣٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد ابن عيسىٰ، عن عاصم الكوزي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر

عن أبيه «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطىٰ القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة»، قال: فقلت له: أيؤخذ الدّم فليطخ به رأس الصّبي؟ فقال «ذاك شرك»، فقلت: سبحان الله شرك؟! فقال «لو لم يكره ذلك [شركاً] فانّه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام».

بيــــان:

تعجّب عاصم من كون ذلك شركاً مع أنّ النّاس كانوا يفعلونه، فقيّد عليه السلام كونه شركاً بما إذا لم يكرهه الفاعل فأمّا إذا كرهه بقلبه وإنّما فعله موافقة للجمهور فليس بشرك ثمّ بيّن عليه السلام الوجه في كونه شركاً.

٢٣٣٥٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٣) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيىٰ بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سمّىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما [وشقّ من اسم الحسن الحسين][1]، وعقّ عنهما شاة شاة وبَعثُوا برِجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا الى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة».

بيــــان:

«ما غيره» أي غير المبعوث الى القابلة، فما استفهامية.

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي المطبوع.

٢٣٣٥١ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متىٰ؟ قال «أنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل عليه السلام على النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه، وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك»، قال «وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنىٰ في شحمة الأُذن وفي اليسرىٰ في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنىٰ والشنف في اليسرىٰ»[1].

٢٣٣٥٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٤) وقد رُوي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصحّ من القرن.

بيـــان:
«الشنف» القرط الأعلىٰ يُقال بالفارسية للقرط كوشوار وللشنف وركوشي.

٢٣٣٥٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٣٠) في رواية السكوني قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وأله وسلّم «يا فاطمة اثقبي أُذني الحسن والحسين خلافاً لليهود».

٢٣٣٥٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٧) هارون بن مسلم قال: كتبت الى صاحب الدّار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٤ رقم ١٧٧٦ مثله. والسند هكذا: عليّ، عن الحسين بن خالد فال: سألت أبا عبدالله علبه السلام... الخ.

شعره بالدراهم وتصدّقت به، قال «لا يجوز وزنه إلاّ بالذّهب أو الفضّة وكذا جرت السُّنّة».

بيـــان:

يحتمل الحديث تصويب هارون وتخطئته، وعلى الثاني يكون المراد بالفضّة الغير المسكوكة، ويؤيّد الأوّل ورود بعض الأخبار بالورق فانّه إنّما يطلق على المسكوك.



-٢١٦-

باب
وقت التّسمية والعقيقة والحلق وأحكامها

٢٣٣٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٢٩) القميان، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال «يسمّىٰ في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث الى القابلة بالرِجل مع الوِرك ويطعم منه ويتصدّق».

٢٣٣٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٢٨) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً، وكل منها، وأطعم وسمّ، واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك».

بيـــان:
يعني أيّاً من الجزور والشّاة والذّهب والفضّة.

٢٣٣٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٢٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل والحسين جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّي؟ قال «كلّ ذلك في يوم السّابع».

٢٣٣٥٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٢٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال «إذا أتىٰ للمولود سبعة أيّام يسمّىٰ بالإسم الذي سمّاه الله به ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزئ في الأُضحية وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وإن لم تكن القابلة فلأُمّه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو أفضل وتأكل منه[1]، والعقيقة لازمة ان كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر فعل وإن لم يعقّ عنه حتى ضحّي عنه فقد أجزأته الأُضحية»، وقال «إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أُعطيت قيمة ربع الكبش»[2].

٢٣٣٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ ذيل رقم ٤٧١٤ الى ص ٤٨٦ رقم ٤٧١٨) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله قال في العقيقة يذبح عنه كبش وإن لم يوجد... الحديث متفرّقاً وزاده في آخره: يشتري ذلك منها.

١. في التهذيب: ولا تأكل منه.

٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٣ رقم ١٧٧١ بهذا السند أيضاً. وفي الكافي: أحمد بن محمّد بدل محمّد بن أحمد.

بيـــان:

«سمّاه الله به» يعني قدّر الله أن يُسمّي به، «والحملان» جمع الحمل وهو ولد الضائنة في السنة الأُولىٰ، وفي الفقيه: فإن زاد فهو الفضل، وليس فـيه: وتأكـل منه.

وفي نسخ التهذيب: ولا تأكل منه، فما في أصل الكافي رخصة وما في نسـخ التهذيب تنزيه منه وإرجاع المستتر الى الأُم بعيد، بل هو خطاب للأب.

٢٣٣٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٥ رقم ٤٧١٥) وفي رواية محمّد بن مـارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة، فقال «شاة أو بقرة، أو بدنة، ثمّ يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة فان كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وإن كان أُنثىٰ عقّ عنه أُنثىٰ».

بيـــان:

قال في الفقيه: ويجوز أن يعقّ عن الذّكر باثنين وعن الأُنثىٰ بواحـدة، ومـا استعمل من ذلك فهو جائز، والأبوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرّم عليهما وإن أكلت منه الأُم لم ترضعه.

٢٣٣٦١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٢) الإثنان ومحمّد، عـن أحمـد جمـيعاً، عـن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، و [قال] للقابلة الثلث من العقيقة فان كانت القابلة أُمّ الرّجل أو في عياله فليس لها شيء ويجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيهـا إلاّ أهل الولاية»، وقال «يأكل

من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأُمّ»[١].

٨ـ٢٣٣٦٢ (الكافي ـ ٦: ٣٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللّحم».

٩ـ٢٣٣٦٣ (الكافي ـ ٦: ٣٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قال «لا تطعم الأُمّ منها شيئاً».

١٠ـ٢٣٣٦٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧١٩) ورُوي أنّ أفضل ما يُطبخ منه[٢] ماء وملح.

١١ـ٢٣٣٦٥ (الكافي ـ ٦: ٢٨ و ٢٩) الإثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المولود إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً وأهدى الى القابلة الرِجل والوِرك ويدعىٰ نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّىٰ يوم السابع»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٤ رقم ١٧٧٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه المطبوع: ما يُطبخ به بدل ما يُطبخ منه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٢ رقم ١٧٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٦٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقّ عنه واحلق رأسه يوم السّابع وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جداول[1] واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»[2].

بيــان:

«الجدول» العضو.

٢٣٣٦٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عنه، عن الحسن بن حمّاد، عن ابن عديس[3]، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأيّ ذلك نبدأ؟ قال «تحلق رأسه وتعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة ويكون ذلك مكان واحد»[4].

٢٣٣٦٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها نبدأ؟ قال «يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّي ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها»، ثمّ قال «يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة».

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: جذاوى.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٢ رقم ١٧٦٦ بهذا السند أيضاً.
٣. في الكافي: عن الحسن بن حمّاد بن عديس، وفي التهذبب: عن الحسين بن حمّاد بن ابن عديس.
٤. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٤٤٢ رقم ١٧٦٧ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال «نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضّة أو ذهباً تصدّق به ويطعم القابلة ربع شاة والعقيقة شاة أو بدنة»[١].

٢٣٣٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٢٧) عنه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذّكر ذكر وعن الأُنثىٰ مثل ذلك، عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السّابع»[٢].

بيــان:

قوله عليه السلام مثل ذلك يحتمل الذّكر والأُنثىٰ ولكلّ مؤيّد من أخبار هذا الباب.

٢٣٣٧١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦: ٢٨) العدّة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصّبي يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة وتطعم القابلة الرِجل والوِرك وقال العقيفه بدنة أو شاة».

٢٣٣٧٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٢٩) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريّا

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٦٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٢ رقم ١٧٧٠ بهذا السند أيضاً.

ابن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العـقيقة يـوم السّابع ويعطي القابلة الرِجل والوِرك ولا يكسر العظم»[١].

بيـــان:

يعني ما يعطي القابلة لا يكسر عظمه.

٢٣٣٧٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٦ رقم ٤٧٢٠) قـال عـمّار السّـاباطي وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال «نعم، تكسر عظمها وتقطع لحمها وتصنع بها بعد الذّبح ما شئت».

٢٣٣٧٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٣٨) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن رباط، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قـال «إذا جاز سبعة أيّام فلا عقيقة له»[٢].

بيـــان:

كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مرّ من جوازها بعد الشيخوخة أيضاً أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السّلام مـن لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له.

٢٣٣٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٣٨) محمّد، عن العمركي، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٩) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود يحلق[1] رأسه بعد يوم السّابع فقال «إذا مضىٰ سبعة أيّام فليس عليه حلق»[2].

٢٣٣٧٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٩ رقم ٤٧٢٨) سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلّة في حلق رأس المولود؟ قال «تطهيره من شعر الرّحم».

٢٣٣٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٢٦) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة، فقال «في الذّكر والأُنثىٰ سواء».

٢٣٣٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٢٦) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة في الغلام والجارية سواء».

٢٣٣٧٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٢٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة فقال «عقيقة الجارية والغلام كبش كبش».

٢٣٣٨٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ٢٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عقيقة الغلام والجارية كبش».

١. في الفقيه والتهذيب: لم يحلق رأسه.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٦ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٨١ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٦: ٢٩) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن البجلي، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإن كان غير ذلك الإبّان لم يوجد فيعزّ عليهم، فقال «إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحية يجزي منها كلّ شيء»[1].

بيـــان:

«الإبّان» بتشديد الموحّدة الموسم، وفي بعض النّسخ فيعسر مكان فيعزّ.

٢٣٣٨٢ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٦: ٣٠) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهلي، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها».

بيـــان:

يعني لا يجب خلوها عن نقائص الخلقة.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٣ بهذا السند أيضاً.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٢١٧-

باب
القول على العقيقة

٢٣٣٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٠) الثلاثة وعليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللّهمّ عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللّهمّ اجعلها وقاء لآل محمّد عليه وآله السلام».

بيـــان:
قد مضى شرح هذه الألفاظ وانّما عدل من افتدائها بولده الى افتدائها بأئمته عليهم السلام ليكون أدخل في صيانة ولده.

٢٣٣٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناءً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا

أهل البيت، فان كان ذكراً فقل اللّهمّ انّكَ وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلّ ما صنعنا فتقبله منّا على سنّتك وسنّة نبيّك ورسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم واخسأ عنّا الشّيطان الرّجيم لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين»[١].

بيـــان:

«ايماناً بالله» أي آمنت ايماناً أو فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة الأمر حفظه والتمسّك به والمعرفة بالجرّ عطف على رزقه بفضله بتفضله بالمولود أهل البيت يريد به أهل بيت نفسه أعلم بما وهبت أمحسن هو أم مسيء، «والخساء» الطرد والبعد.

٢٣٣٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣١) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللّهمّ لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللّهمّ اجعلها وفاء لفلان بن فلان».

٢٣٣٨٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٢) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أردت أن نذبح العقيقة قلت يا قوم انّي بريء ممّا تشركون انّي وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٣ رقم ١٧٧٤ بهذاالسند أيضاً.

لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل من فلان بن فلان وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح».

بيــــان:

ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كأنّه كناية عمّا كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح وينبغي أن يخاطب به الدّاعي في هذا الزمان قواه الشّهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه.

٢٣٣٨٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن ابن يقطين، عن محمّد بن هاشم، عن محمّد بن مارد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٣) أبي عبدالله عليه السلام قال «يقال عند العقيقة: اللّهمّ منك ولك ما وهبت وأنتَ أعطيت، اللّهمّ فتقبّله منّا على سُنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم، ويستعبذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمّي ويذبح ويقول: لك سفكت الدّماء لا شريك لك، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرجيم»

٢٣٣٨٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في العقيقة اذا ذبحت تقول: وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنفاً مسلماً وما أنا

من المشركين، انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له. اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ هذا عن فلان بن فلان».

-٢١٨-

باب
كراهية القنازع

٢٣٣٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصّبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً»[١].

بيان:
«لا تحلقوا الصبيان القزع» أي حلق القزع حذف المصدر وأقيم المضاف اليه مقامه وفي بعض النّسخ «لاتخلفوا للصبيات القنزع» بالخاء المعجمة والفاء والقزع بالتّحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سُمّي حلق بعض رأس الصّبي وترك بعضه في مواضع متفرّقة القزع تشبيهاً لذلك بقطع السّحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الآتي وواحدتها قنزعة بضمّ القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضمّ القاف وفتح الزاي وبضمّها وحذف التاء، والجوهري جعل النّون زائدة والهروي أصيلة وكأنّ المنهّي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الأخبار أعني المتعدّد منها دون القزعة والقنزعة أعني الواحدة في وسط الرأس

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩٠ بهذا السند أيضاً.

لما مضى من أنّ الحسنين عليهما السلام كان لهما ذؤابتان في وسط الرأس.

قال في النهاية في الحديث أنّه نهى عن القنازع وهو أن تأخذ بعض الشعر وتترك منه مواضع متفرّقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس وأمّا نهي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن القنازع فهي أن يؤخذ الشعر وتترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تأويل الحديث الآتي بما يتوافق به الأخبار.

٢٣٣٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس الاّ قليلاً ويترك وسط الرأس يسمّى القزعة».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «إلاّ قليلاً» القليل في المواضع المتفرّقة ويكون قوله «ويترك» كلاماً مستأنفاً يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الرأس وهذا التأويل وان كان بعيداً ولا يلائمه ما يوجد في بعض النّسخ من حذف قوله «ويترك» إلاّ أنّه يقتضيه الجمع بين الأخبار.

٢٣٣٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبىٰ أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحلق شعر البطن»[1].

بيـــان:

«شعر البطن» أي النّابت على رأس الصّبي في بطن أبيه فانّ حلقه تطهير له كما مرّ.

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩١ بهذا السند أيضاً.

ـ ٢١٩ ـ

باب
الختان وخفض الجواري

٢٣٣٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٣٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فانّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم وانّ الأرض لتكره بول الأغلف»[1].

٢٣٣٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٣٥) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «انّ ثقب اذن الغلام من السُّنّة وختانه لسبعة أيام من السنة».

٢٣٣٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، [عن محمّد بن عيسى ـ خ ل]، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انّ ثقب اذن الغلام من السُّنّة وختان الغلام من السُّنّة».

٢٣٣٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٣٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: طهّروا أولادكم يوم السابع فانّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم وانّ الأرض تُنجّس من بول

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٤ رقم ١٧٧٧ بهذا السند أيضاً.

الأغلف أربعين صباحاً»[1].

٢٣٣٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، وعن محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٥) عبدالله بن جعفر الحميري
انّه كتب الى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام انّه روى عن الصادقين عليهما السلام «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا، وانّ الأرض تضجّ الى الله من بول الأغلف» وليس جعلت فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يحسنونه[2] يوم السابع، وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع عليه السلام «السُّنّة يوم السابع فلا تخالفوا السُّنن ان شاء الله».

بيـــان:
يعني انّ المهم فيه إنّما هو وقوعه يوم السابع وأمّا اسلام الحجّام فليس بمهم فيه.

٢٣٣٩٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٣٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السُّنّة هو أو يؤخّر، وأيّهما أفضل؟ قال «لسبعة أيّام من السُّنّة، وان أُخّر فلا بأس»[3]

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٧٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي والفقيه: لا يختنونه.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٣٩٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٣٦) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيام».

٢٣٣٩٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٣٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[1].

٢٣٤٠٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٣٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من الحنيفية الختان».

٢٣٤٠١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٣٦) أحمد[2]، عن

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٧٩) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سُنن المرسلين الاستنجاء والختان».

٢٣٤٠٢ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٣٥) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن محمّد ابن قزعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ من قبلنا يقولون: انّ ابراهيم ختن نفسه بقدوم على دنّ، فقال «سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام» قلت: كيف ذاك؟

فقال «انّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم في اليوم السابع فلمّا ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الاماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها، فلمّا رآها

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين.

اسماعيل عليه السلام تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا اسماعيل؟ فقال: انّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا، فبكت فبكيت لبكائها، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلّاه فناجى [فيه] ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة اسحاق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له: يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلّاه فناجى ربه وقال: يا ربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله اليه: أن يا ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال: فختنه ابراهيم بالحديد وجرت السُّنّة بالختان في أولاد اسحاق بعد ذلك»[1].

بيـــان:

القدوم المنحت وفي النهاية القدوم بالتخفيف والتّشديد موضع على ستة أميال من المدينة ومن الحديث أنّ ابراهيم صلوات عليه اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشّام ويروى بغير ألف ولام.

أقول: كذب الأصل يغني عن البيان ولعلّ المراد بما تعير به الاماء ترك الخفض كأنّهنّ كنّ يومئذ غير مخفوضات.

١. أورده في البحار ـ ١٢ : ١٠٠ و ج١٠٤ : ١١٣ عن العلل والمحاسن بهذا السند مثله.

٢٣٤٠٣ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٣٧) محمّد، عن ابن عيسى، [عن محمّد بن عيسى ـ خ ل] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ختان الغلام من السُّنّة وخفض الجارية ليس من السّنّة».

٢٣٤٠٤ ـ ١٣ (الكافي ـ ٦: ٣٧) علي [عن أبيه] عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه قال «خفض النساء مكرمة وليست من السُّنّة ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة»[1].

٢٣٤٠٥ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٣٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الختان سُنّة في الرجال ومكرمة في النساء»[2].

٢٣٤٠٦ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٣٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة، فقال «أمّا السُّنّة في الختان على الرجال وليس على النساء»[3].

٢٣٤٠٧ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٧ رقم ٤٧٢٤) غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علي صلوات الله عليه:

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٢ بهذا السند أيضاً وفيه وفي الكافي: خفض الجواري بدل خفض النساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٥ رقم ١٧٨٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٤٦ رقم ١٧٨٤ بهذا السند أيضاً.

لا بأس أن تختتن[1] المرأة فأمّا الرجل فلا بدّ منه».

٢٣٤٠٨ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٨ رقم ٤٧٢٦) مرازم بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي اذا خُتن، قال «تقول: اللّهمّ هذه سُنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه واتّباع منّا لك ولنبيّك بمشيئتك وبارادتك، وقضائك لأمر [أنت] أردته وقضاء حتمته، وأمر أنفذته، وأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته، بأمر أنت أعرف به منّي، اللّهم فطهّره من الذّنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، فادفع عنه الفقر، فانّك تعلم ولا نعلم».

وقال أبو عبدالله عليه السلام «أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فان قالها كفي حرّ الحديد من قتل أو غيره».

٢٣٤٠٩ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٦: ٣٦٠ رقم ١٠٣٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال « لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين».

بيـــان:

قد مضىٰ خبران في خفض الجواري في باب كسب الخافضة من كتاب المعائش.

١. هكذا في الأصل ولكن في الفقيه: أن لا تختتن.

ـ ٢٢٠ ـ

باب
الرّضـــــاع

٢٣٤١٠ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «ما من لبن يرضع به الصّبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه».

٢٣٤١١ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٠) عليّ، عن أبيه والقاساني، عن الجوهري، عن المنقري قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٤) «لاتجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجبر أُم الولد».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤١٢ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١٠) المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو سمعته يقول ... الحديث.

٢٣٤١٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن موسىٰ، عن محمّد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن اُمّه اُمّ اسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليَّ أبو عبدالله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابنيّ محمّداً أو اسحاق فقال «يا اُمّ اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[1].

٢٣٤١٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٤) نظر الصادق عليه السلام الى اُمّ اسحاق وهي ترضع أحد ابنيها ... الحديث.

بيــان:
لمّا كان في الجديد لذّة كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما أنّ الشراب يسيغ الطعام فصحّ بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام والآخر بمنزلة الشراب.

٢٣٤١٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٦١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصّبي».

٢٣٤١٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصّباح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فان نقص من أحد وعشرون شهراً فقد نقص المرضع وان أراد أن يتمّ الرضاع فحولين كاملين».

٢٣٤١٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن البرقي، عن[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٢) سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصّبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ ؛ فقال «عامين» قلت: فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال «لا».

٢٣٤١٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مظائرة المجوسي؟ قال «لا، ولكن أهل الكتاب».

٢٣٤١٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦: ٤٢) عنه، عن الكاهلي، عن عبدالله بن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٣، وفيها: محمّد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد ... الخ.

هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر».

٢٣٤٢٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٦: ٤٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن تُرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال « لا بأس» وقال «امنعوهنّ من شرب الخمر»[1].

٢٣٤٢١ ـ ١٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤) القميان، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تسترضع للصّبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك»[2].

٢٣٤٢٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٨: ١١٦ رقم ٤٠١) ابن عيسى، عن محمّد ابن الحسن بن زياد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٠) ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده الىٰ ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر، وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك الى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فانّه لا يحلّ لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ اليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٢٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٣) الأربعة، عن محمّد[١]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨١) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا[٢] اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ».

بيـــان:

يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا ها هنا المرضعة بقرينة اقترانه باليهودية والنصرانية وأن يكون المراد به ولدها من الزّنا فيكون المراد باللّبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فانّ كليهما مكروهان كما يأتي.

٢٣٤٢٤ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال «نعم»[٣].

٢٣٤٢٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٣) الثلاثة، عن هشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج الى لبنها قال «مُرها فلتحلّلها يطيب

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧١ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي والفقيه: بلبن ولد الزنا بدل بولد الزنا.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٩ بهذا السند أيضاً.

اللّبن»[1].

٢٣٤٢٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٧٠) الثلاثة، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له، فقال أبو عبدالله عليه السلام «فحلّل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن».

بيـــان:

قد مرّ خبر آخر يقرب من هذا في باب سائر من كره مناكحته، قال في الاستبصار: إنّما يؤثر التحليل في تطييب اللبن فحسب لا في تحسين الزنا القبيح لأنّه قد تقضّىٰ.

٢٣٤٢٧ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن العمركي، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٨) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا ولدت من الزنا هل يصلح أن تسترضع بلبنها؟ قال «لا يصلح ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٩ رقم ٣٧٠ بهذا السند أيضا وفيها: في المرأة يكون لها بدل في امرأة الرجل تكون لها ولكن في الكافي ٤٧٠/٥ كما هو في الأصل.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٢٨ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦: ٤٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتّخذها ظئراً؟ قال «لا تسترضعها ولا ابنتها»[1].

٢٣٤٢٩ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦: ٤٣) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٩) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء[3] فانّ اللّبن يعدي، وانّ الغلام ينزع الى اللّبن» يعني الى الظئر في الرعونة والحمق.

بيـــان:

«العمش» محرّكة ضعف الرؤية مع سيلان الدّمع في أكثر الأوقات «والرعونة» الحمق والاسترخاء.

٢٣٤٣٠ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٤٣) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللّبن يغلب الطبّاع، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تسترضعوا الحمقاء، فانّ الولد يشبّ عليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٨ رقم ٣٦٧ بهذا لسند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٥ بهذا السند أيضاً.
٣. وعبارة «العمشاء» لاتوجد في المصادر.

بيــــان:
أي الولد يصير شاباً على الرضاع فاللّبن يؤثّر في أخلاقه.

٢٣٤٣١ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحـيى، عن غياث بـن ابـراهـيم، عـن أبي عـبدالله عـليه السـلام قـال «قـال أميرالمؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم، فـانّ الولد يشبّ عليه».

٢٣٤٣٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨: ١١٠ رقم ٣٧٦) أحمد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمّد بن مروان[1]، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام (أبو عبدالله عليه السـلام ـ خ ل) «اسـترضع لولدك بلبن الحسان وايّاك والقباح فانّ اللّبن قد يعدي».

٢٣٤٣٣ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٤٤ ـ التهـذيب ـ ٨: ١١٠ رقـم ٣٧٧) أحمد، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٧) فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عليكم بالوضاء من الظّـؤورة فـانّ اللّـبن يعدي».

١. في التهذيب: عن الهيثم بن محمّد بن مروان.

بيــــان:

«الوضاءة» الحسن والنظافة.

٢٣٤٣٤ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤١) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٤٤٧ رقم ١٧٩٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام[1] قال

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٥) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمّه».

٢٣٤٣٥ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٩) الحسين، عن عبدالله ابن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد حظّه.

بيــــان:

في بعض النسخ عن أبيه وانّه حظّه.

٢٣٤٣٦ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٧) التّيملي، عن سندي، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور مثله بأدنى

١. عن أبي عبدالله عليه السلام ليس في التهذيب.

تفاوت وقال من أبيه وأُمّه من حظّه.

٢٣٤٣٧ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى عليّ صلوات الله عليه في صبي مولود مات أبوه: أنّ رضاعه من حظّه ممّا ورث من أبيه».

٢٣٤٣٨ ـ ٢٩ (الكافي ـ ٦: ٤٥ و١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا طلّق الرجل المرأة وهي حُبلىٰ أنفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلاّ أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فان هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه»[١].

٢٣٤٣٩ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل
و
(التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦٤) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى ﴿لاَ تُضارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢] فقال «كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرجل اذا أراد الجماع يقول: لا أدعك أنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٦٠ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة/ ٢٣٣.

المرأة فيقول أخاف أن أُجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل».

٢٣٤٤٠ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٤١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد: وأمّا قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو تضارّ أُمّه في في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك حسناً، والفصال هو الفطام.

٢٣٤٤١ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٦: ١٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿لاَ تُضارُّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1] وعلى الوارث مثل ذلك قال «كانت المراضع» الحديث مع الزيادة على تفاوت في ألفاظ قصّة المراضع.

٢٣٤٤٢ ـ ٣٣ (الفقيه ـ ٣: ٥١٠ رقم ٤٧٨٨) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة بدون قصّة المراضع.

٢٣٤٤٣ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فان أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام».

١. البقرة / ٢٣٣.

٢٣٤٤٤ ـ ٣٥ (الكافي ـ ٦: ٤١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال «لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله».

٢٣٤٤٥ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ٨: ١٠٦ رقم ٣٥٦) الحسين، عن السرّاد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ... الحديث.

٢٣٤٤٦ ـ ٣٧ (الكافي ـ ٦: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٨: ١١٥ رقم ٤٠٠) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثمّ أنّها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، قال «ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه».

٢٣٤٤٧ ـ ٣٨ (التهذيب ـ ١٠: ٢٢٢ رقم ٨٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٦١ رقم ٥٣٦٥) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

-٢٢١-
باب
من أحقّ بالولد

٢٣٤٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ فقال « لا، بل الرجل» قال «فان قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحقّ به»[1].

بيــــان:

يعني انّ الرجل أحقّ بالولد مع الطّلاق والنزاع إلاّ في الصورة المذكورة وفي مدّة الرضاع كما يدلّ عليه سياق الكلام وقد مرّ أيضاً في الباب السابق أنّها أحقّ به حينئذ حتى تفطمه وانّ عليه أجر رضاعها وأن لا يضارها وان لم يكن هناك تنازع وتشاجر فالأُمّ أحقّ به الى سبع سنين ما لم تتزوّج كما يدلّ عليه الأخبار الآتية لأنّ هذه المدّة مدّة التربية البدنية وزمان اللّعب والدّعة والأمّهات أحقّ بهم في ذلك ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين والزمه نفسك سبعاً، وفي خبر آخر يربّى سبعاً ويؤدّب سـبعاً،

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٣ بهذا السند ايضاً.

فانّ التربية إنّما تكون للأُمّ والتأديب للأب وبهذا يجمع بـين الأخـبار المخـتلفة بحسب الظّاهر في هذا الباب.

٢٣٤٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٥) عليّ، عن القاساني، عن الجوهري، عـن المنقري، عمّن ذكره قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بـالولد؟ قـال «المـرأة أحـقّ بـالولد مـالم تتزوّج»[1].

٢٣٤٥٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٢) المنقري، عـن حـفص بـن غياث أو غيره قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... الحديث.

٢٣٤٥١ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٤) عـبدالله بـن جـعفر، عـن النخعي قال: كتب اليه بعض أصحابه أنّه كانت لي امـرأة ولي مـنها ولد فخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام «المرأة أحقّ بالولد الى أن يبلغ سبع سنين إلاّ أن تشاء المرأة».

٢٣٤٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٥) القمي، عن الكوفي، عن[2]

(الفقيه ـ ٣: ٤٣٤ رقم ٤٥٠١) العباس بن عامر، عن داود ابن الحـصين، عـن أبي عـبدالله عـليه السـلام في قـول الله عـزّ وجـلّ

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٥ رقم ٣٥٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٤ رقم ٣٥٢ بهذا السند ايضاً.

وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ اَوْلادَهُنَّ[1] قال «مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحقّ به من الامّ فاذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلاّ بخمسة دراهم فانّ له أن ينزعه منها إلاّ أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع اُمّه».

بيـــان:

انّما قال بالسوية لأنّ لكلّ منهما في تلك المدّة حقاً من وجه كما علمت فصارا كأنّهما متساويان فيه وأمّا أحقيّة الأب بعد الفطام فمحمول على صورة النزاع كما دريت.

٢٣٤٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٤٥) محمّد، عن أحمد، عن[2]

(التهذيب ـ ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١٣) السرّاد، عن داود الرقّي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثمّ أنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: أنا أحقّ بهم منك اذا تزوّجت، فقال «ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وان تزوّجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً، فاذا أعتق فهو أحقّ بهم منها».

٢٣٤٥٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٥ رقم ٤٥٠٣) السرّاد، عن الخراز، عن

١. البقرة/ ٢٣٣.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٠٧ رقم ٣٦١ بهذا السند ايضاً.

الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال «أيّمـا امـرأة حـرّة تزوّجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار فاذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب».

بيـــان:

يأتي حديث آخر من هذا الباب في باب إلحاق الولد بالحرّ من أبويه.

-٢٢٢-

باب
تأديب الولد وبرّه

٢٣٤٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦: ٤٦) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبعاً، فان أفلح وإلّا فانّه من لا خير فيه».

٢٣٤٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ٤٦) العدّة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه، عن ابن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أمهل صبيّك حتى يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه اليك سبع سنين وأدّبه بأدبك فان قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه»[1].

٢٣٤٥٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦: ٤٧) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٥٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٢ رقم ٤٧٤٣) قال الصادق عليه السلام «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلّا فانّه ممّن لا خير فيه».

٢٣٤٥٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «يربّى الصّبي سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ومنتهىٰ طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب».

٢٣٤٦٠ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٨) ورُوي أنّه يفرّق بين الصّبيان في المضاجع لستّ سنين.

٢٣٤٦١ ـ ٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٩) القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الصّبيّ والصّبيّ، والصّبيّ والصّبية، والصّبيّة والصّبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين».

٢٣٤٦٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٦: ٤٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يفرّق بين الغلمان وبين النّساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين».

٢٣٤٦٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٦: ٤٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين الأُولىٰ والعصر وبين

المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا»[1]

بيـــان

قد مرّ أخبار في أمر الصّبيان بالصّلاة وغيرها في كتاب الصلاة.

٢٣٤٦٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٦:٤٧) العدّة، عن البرقي، عن محـمّد بن علي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن درّاج وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بادروا أولادكم بالحديث قـبل أن يسـبقكم اليهم المرجئة»[2]

بيـــان:

يعني علّموهم في شرخ شبابهم بل في أوائل إدراكهم وبلوغهم التمـييز مـن الحديث ما يهتدون به الى معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيّع قبل أن يـغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيتعسّر بعد ذلك صرفهم عن ذلك والمرجـئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السـلام عـن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيد به إلّا أنّ الأوّل هو المراد هنا.

٢٣٤٦٥ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣:٤٩٣ رقم ٤٧٤٤) كان جابر بـن عـبدالله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر، يا مـعاشر الأنـصار أدّبـوا أولادكـم عـلى حبّ عـليّ عليه السلام فمن أبى فانظروا في شأن أمّه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨١ بهذا السند أيضاً.

٢٣٤٦٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٥) قال الصادق عليه السلام «من وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدّعاء لأُمّه فانّها لم تخن أباه».

٢٣٤٦٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ ذيل رقم ٤٧٧٥) كان الصّبي على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا وقع الشكّ في نسبه عرضت عليه ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام فان قبلها أُلحق نسبه بمن ينتمي اليه وان أنكرها نُفي.

٢٣٤٦٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٦: ٤٨) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تُحسِّن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً»[١].

بيـان:

يعني علّمه كسباً صالحاً وقد مضى في باب وجوه المكاسب من كتاب المعائش ما يناسب هذا الباب.

٢٣٤٦٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٦: ٤٨) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة، عن السكوني قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي «يا سكوني ممّا غمّك؟» فقلت: ولدت لي

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١١ رقم ٣٨٤ بهذا السند أيضاً.

ابنة، فقال لي «يا سكوني الأرض تقلّها[1] وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك» فسرّى والله عنّي، فقال لي «ما سمّيتها؟» قلت: فاطمة.

قال: «آه آه» ثمّ وضع يده على جبهته، فقال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حقّ الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله ويطهره ويعلّمه السباحة وان كانت أنثى أن يستفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النّور ولا يعلّمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف ويجعل سراحها الى بيت زوجها، أمّا اذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها»[2]

بيـــان:

«تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك» أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك فسرى أنكشف الغم قال «آه آه» لتذكره عليه السلام جدته المظلومة «يستفره أمّه» يستكرمها ويجعلها كريمة الأصل وهذا من باب النظر الى العواقب «ويطهره» أي يختنه «ويعلّمها سورة النور» لما فيها من الترغيب الى سترهنّ وعفافهنّ وما يجري هذا المجري «ولا يعلّمها سورة يوسف» لما فيها من ذكر تعشّقهن ومحبّتهن للرجال «ولا ينزلها الغرف» أي لا يجعل الغرف منزلاً لها ومسكناً لئلّا تتراءىٰ للرجال ولا تطلع عليهم «والسراح» الإنطلاق، تقول سرحت فلاناً الى موضع كذا اذا أرسلته.

٢٣٤٧٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٦: ٤٧) عليّ بن أسباط، عن عمّه، رفعه قال:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والتهذيب: يا سكوني على الأرض تقلها.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٢ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

قال أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: علّموا أولادكم السباحة والرماية».

٢٣٤٧١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٦ : ٥١) ابن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن أبي سعيد الشّامي قال: أخبرني

(الفقيه ـ ٣ : ٤٩٣ رقم ٤٧٤٨) صالح بن عقبة قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول «يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره».

(الكافي) ثمّ قال: «ما ينبغي أن يكون إلّا هكذا».

بيـــان:

«عرامة الصبي» بالمهملتين حمله على الأُمور الشاقة والعرام بـالضّم الشـدّة والقوة والشراسة وسوء الخلق.

٢٣٤٧٢ ـ ١٨ (الكافي ـ ٦ : ٤٨) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خـلّاد قال: كان داود بن زربي شكى ابنه الى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له «استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك».

بيـــان:

يعني أطلب صلاحه فانّ هذا المبلغ من الدينار أو الدرهم وان أفسـده فـهو يسير في جنب نعمة الولد.

٢٣٤٧٣ ـ ١٩ (الكافي ـ ٦:٤٨) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال[١]:

(الفقيه ـ ٣:٤٨٣ رقم ٤٧٠٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما».

٢٣٤٧٤ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٦:٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما»[٢].

٢٣٤٧٥ ـ ٢١ (الكافي ـ ٦: ٥٠) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:١١٣ رقم ٣٩٠) السّراد، عن ابن رباط، عن يونس بن رباط[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رحم الله من اعان ولده على برّه» قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: «يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يصبر في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٢ رقم ٣٨٦ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٢ رقم ٣٨٥ بهذا السند أيضاً.
٣. الرجل هو يونس بن رباط الكوفي البجلي، ثقة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، أخو كل من الحسن، الحسين، وعليّ بن رباط.

وسلّم: الجنّة طيّبة طيّبها الله، وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء».

بيــــان:

في هذا الحديث شرح لسابقيه «لا يرهقه» أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محرّكة أو لا يحمل عليه مالا يطيقه من الارهاق يقال لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسرني لا أعسرك الله، والخُرق بـالضّم وبـالتحريك ضـدّ الرفـق، والإرخاء الإرسال، والخيلاء التكبّر.

٢٣٤٧٦ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٦: ٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبي طالب رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من الأنصار: من أبر؟ قال: «والديك» قال: قد مضيا، قال «برّ ولدك»[١].

٢٣٤٧٧ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٦: ٤٩ ـ التهـذيب ـ ٨: ١٣٣ رقـم ٣٨٩) أحمد، عن أبن فضّال، عن عبدالله بـن محـمّد البـجلي، عـن أبي عـبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٢) قال رسول الله صّلى الله عليه وأله وسلّم «أحبّوا[٢] الصّبيان وأرحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٣ رقم ٣٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: اختنوا بدل أحبّوا.

٢٣٤٧٨ ـ ٢٤ (الكافي ـ ٦: ٥٠) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب الصّيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «إذا وعدتم الصّبيان ففوا لهم فانّهم يرون أنّكم الذين ترزقونهم انّ الله ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصّبيان».

٢٣٤٧٩ ـ ٢٥ (الكافي ـ ٦: ٤٩) العدّة، عن البرقي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قبّل ولده كتب الله له حسنة ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكُسيا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة».

٢٣٤٨٠ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٦: ٥٠) ابن بندار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ما قبّلت صبيّاً قط، فلمّا ولّى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: هذا رجل عندي انّه من أهل النار»[1].

٢٣٤٨١ ـ ٢٧ (الفقيه ـ ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان [ذات يوم][2] يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصّبي فيخفف الصّلاة.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٣ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.
٢. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

بيـــان:

قد سبق حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الصلاة.

٢٣٤٨٢ ـ ٢٨ (الفـــقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقـــم ٤٧٠٦) قـــال الصـــادق عليه السلام «برّ الرجل بولده برّه بوالديه».

٢٣٤٨٣ ـ ٢٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٧) وفي خبر آخر قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كان عنده صبي فليتصاب له».

٢٣٤٨٤ ـ ٣٠ (الكافي ـ ٦: ٤٩) ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السـلام «مـن كان له ولد صبا».

بيـــان:

يعني حقّ الى الصبوة وفعل فعل الصّبي.

٢٣٤٨٥ ـ ٣١ (الكافي ـ ٦: ٥٠) الثلاثة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٨٢ رقم ٤٦٩٥) أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده».

ـ ٢٢٣ ـ

باب
بلوغ الولد ونشوؤه واجراء الأحكام عليه

٢٣٤٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٤ رقم ٧٤١) ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين».

٢٣٤٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٩) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥١٩) الوشّاء، عن عبدالله بن

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بلغ[1] أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السّيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً».

٢٣٤٨٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣١) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله تعالى ﴿حَتّیٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾[2] قال «الإحتلام» قال: فقال «يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوهما» فقال: اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: «لا، إلّا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» فقال: وما النسفيه؟ فقال «الذي يشتري الدرهم بأضعافه» قال: وما الضّعيف؟ قال «الأبله».

٢٣٤٨٩ ـ ٤ (الكافي) محمّد، عن ابن عيسیٰ،[3]

(الكافي ـ ٧: ٦٩) العدّة، عن

١. في الفقيه: إذا بلغ الغلام.
٢. الأحقاف / ١٥.
٣. لم نعثر على هذا السند في الكافي المطبوع وكذلك الوسائل ـ ١٩ : ٣٦٤. نقل عن الكافي الثاني والتهذيب.

(التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٨) ابن عيسىٰ، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي[1]، عن عيسىٰ بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يثغر الصّبي لسبع سنين ويؤمر بالصّلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب».

بيـــان:

«أثغر الغلام» ألقىٰ ثغره ونبت ضد.

٢٣٤٩٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٤٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن الحسينّ بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام يشب الصّبي كلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه».

٢٣٤٩١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٣ رقم ٤٧٤٧) في رواية حمّاد بن عيسى يشب الصّبي... الحديث.

٢٣٤٩٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح أبطيه».

بيـــان:

«يتفلك» يستدبر «يسطع» يرتفع.

١. في الكافي: عليّ بن حبيب بيّاع الهروي.

٢٣٤٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسن بن هاشم و

(الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٠) صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال «اذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيع» فسألته إن كانت قد زوّجت؟ فقال «اذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها».

٢٣٤٩٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٧) منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».

٢٣٤٩٥ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٨) ابن أبي عمير، عن مثنى ابن أسد (راشد ـ خ ل)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدافع اليه ماله، فقال «وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئاً أبداً».

٢٣٤٩٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٦: ٣١٠ رقم ٨٥٦) الصفّار، عن السندي ابن ربيع، عن يحيىٰ بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قلت له: جعلت فداك [في] كم تجري الأحكام على الصّبيان؟ قال «في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة» قلت: فانّه لم يحتلم فيها؟ قال «وان لم يحتلم فانّ الأحكام تجرى عليه».

٢٣٤٩٧ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٣) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ فَانْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا اِلَيْهِمْ اَمْوالَهُمْ[1] قال «ايناس الرّشد حفظ المال».

٢٣٤٩٨ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه قال] في تفسير هذه الآية «اذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة».

بيـــان:

جمع في الفقيه بين الخبرين بأن ايناس الرشد في حفظ المال يوجب دفع المال اليه وايناس الرشد في قبول الحقّ يوجب اخباره به.

٢٣٤٩٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١٠: ١٢٠ رقم ٤٨١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن المروزي، عن الرجل عليه السلام قال «اذا تمّ

١. النساء / ٦.

للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقدوجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».

٢٣٥٠٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٦) التّيملي، عن العبيدي[١]، عن الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال «اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك».

٢٣٥٠١ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢) قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز أمرها في مالها وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها».

بيـــان:

قد مضى خبر آخر من هذا الباب في أبواب الحدود والتعزيرات من كتاب الحسبة واُستفيد منه أنّ الخروج من اليتم في الغلام انّما يكون بالاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كاملة أو الإشعار أو الإنبات ومضىٰ في كتابي الصلاة والصّيام أيضاً ما يناسب هذا الباب ولعلّ اختلاف الأخبار في ذلك إنّما هو لإختلاف أفراد الناس في الفهم والذكاء والقوّة في العقل والرّشد والتمكّن من التصرّف وقوة البدن وغير ذلك وبحسب اختلاف التكاليف من وجوب الصلاه واقامة الحدود وغيرها فلكلّ بحسبه ولهذا ورد الترديد بين عددين مختلفين في السنّ.

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: العبدي، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح فهو محمّد بن عيسىٰ بن عبيد العبيدي، ثقة.

- ٢٢٤ -

باب
تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض

٢٣٥٠٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠) القميان، عن الحجّال، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٤) ثعلبة[1]، عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال «نعم ونساءه».

٢٣٥٠٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٥) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أمّ أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال «لا بأس» قال حريز: وحدّثني معاوية وأبو كهمس أنّهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام يقول «صنع ذلك عليّ عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل ذلك أبي عليه السلام وفعلته أنا».

١. في الفقيه: الحجّال، عن ثعلبة ... الخ.

٢٣٥٠٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يخصّ [بعض] ولده ببعض ماله، فقال «لا بأس بذلك».

٢٣٥٠٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥١) محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ اليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض؟ فقال «نعم قد فعل ذلك أبو عبدالله عليه السلام نحل محمّداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتى حزته له» فقلت: جعلت فداك الرجل يكون بناته أحبّ اليه من بنيه، فقال «البنات والبنون في ذلك سواء إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه»[1].

بيـــان:

«نحل» أعطى ووهب «فقمت أنا به» تصرّفت فيه لأجله كأنّه كان طفلاً «حزته» جمعته من الحيازة «بقدر ما ينزلهم الله منه» أي الحب إنّما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة من قلبه.

٢٣٥٠٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٣) رفاعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمّهم ليست بواحدة أيفضّل أحدهم على الآخر؟ قال «نعم لا بأس به، وقد كان أبي يفضّلني على عبدالله».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٤ رقم ٣٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٠٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٨٣ رقم ٤٧٠٤) وفي رواية السّكوني قـال: نظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر فقال له النّبي صلّى الله عـليه وآله وسـلّم «فـهلّا واسـيت بينهما».



ـ ٢٢٥ ـ
باب
إلحاق الولد بالحر من أبويه إلّا ما استثنى

٢٣٥٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة والحكم ابن مسكين، عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة، قال: «يذهب الى الحرّ منهما»[1].

٢٣٥٠٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية، عن مؤمن الطاق، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن المملوك يتزوّج الحرّة ما حال الولد؟ فقال «حرّ» فقلت: والحرّ يتزوّج المملوكة؟ قال «يلحق الولد بالحريّة حيث كانت، ان كانت الأُمّ حرّة أُعتق بأُمّه وان كان الأب حرّاً أُعتق بأبيه».

٢٣٥١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٢) العاصمي، عن التّيملي، عن ابن أسباط[2]

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٥ بهذا السند أيضاً.

(الكافي ـ ٥: ٤٩٣) سهل، عن محمّد بن الحسين وابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا تزوّج العبد الحرّة فولده أحرار واذا تزوّج الحرّ الأمة فولده أحرار».

٢٣٥١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٩٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم والبزنطي، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحرّ يتزوّج الأمة أو عبد يتزوّج حرّة، قال: فقال لي «ليس يسترقّ الولد اذا كان أحد أبويه حراً انّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان أباً كان أو أمّاً».

٢٣٥١٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨١) جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمّة فجاءت بولد، قال «يلحق الولد بأبيه» قلت: فعبد تزوّج حرّة؟ قال «يلحق الولد بأمّه».

٢٣٥١٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٩٣) الثلاثة

(التهذيب ـ ٨: ٢٥١ رقم ٩٩١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة، قال: «ولده أحرار فان أُعتق المملوك لحق بأبيه».

بيـــان:

يعني في الحضانة والميراث.

٢٣٥١٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٥:٤٩٣) الثلاثة[1]

(الكافي ـ ٥:٤٩٣) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عيسىٰ،
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٥٧ رقم ٤٥٨٠) أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن الرجل الحرّ يتزوّج بأمة قوم، الولد مماليك أو أحرار؟ قال[2]
«اذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار».

٢٣٥١٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧:٣٣٦ رقم ١٣٧٧) الصفّار، عن يعقوب بن
يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي
عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرّة، قال: «الولد للحرّة» وفي حرّ
يزوّج مملوكة، قال «الولد للأب».

٢٣٥١٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٥:٤٦٩) الثلاثة، عن سليم الفرّاء

(التهذيب ـ ٧:٢٤٦ رقم ١٠٧٠) الحسين، عن القاسم بن
محمّد، عن سليم الفرّاء، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل
يحلّ فرج جاريته لأخيه؟ فقال «لا بأس بذلك» قلت: فانّه أولدها، قال
«يضمّ اليه ولده وتردّ الجارية على مولاها».

١. أورده في التهذيب ـ ٧ : ٣٣٦ رقم ١٣٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في الفقيه هكذا: ... الولد ممالبك أو أحرار؟ قال: الولد أحرار، ثمّ قال: إذا كان أحد ...
الخ.

(الكافي) قلت: فانّه لم يأذن له في ذلك، قال «انّه قد حلّله منها فهو لا يأمن [أن يكون] ذلك».

٢٣٥١٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٩) بهذا الإسناد، عن حريز

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٨) سليمان الفراء، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بتمامه بأدنىٰ تفاوت.

٢٣٥١٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧١) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن داود بن النعمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحلّل جاريته لأخيه أو حرّة حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال «يحلّ له من ذلك ما أحلّ له» قلت: فجاءت بولد، قال «يلحق بالحرّ من أبويه».

٢٣٥١٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٧ رقم ١٠٧٢) الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال، قال «قد حلتّ له» قلت: فانّها قد ولدت، قال «الولد له والأُمّ للمولىٰ وانّي لأحب للرجل اذا فعل ذا بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له».

بيـــان:

يعني اذا جاءت بولد.

٢٣٥٢٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٨) التّيملي، عن محمّد بن علي، عن السرّاد، عن أبان، عن ضريس بن الملك قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته، قال «هو له حلال» قلت: فان جاءت بولد منه، فقال «هو لمولى الجارية إلّا أن يكون قد اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له ان جاءت بولد فهو حرّ».

٢٣٥٢١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٦ رقم ٤٥٧٧) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن ضريس... الحديث بأدنى تفاوت وزاد «فان كان فعل فهو حر» قلت: فيملك ولده؟ قال «ان كان له مال اشتراه بالقيمة».

بيـــان:
في الفقيه «دراج» بدل «صالح».

٢٣٥٢٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٦ رقم ١٠٦٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج، قال «لا بأس به» قلت: فان كان منه ولد؟ فقال «لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه».

بيـــان:
أراد بالعارية التحليل وانّما أطلقها عليه تجوزاً وبهذا يجمع بينه وبين ما مضى في باب تحليل الإماء أنّ عارية الفرج حرام ولكن لا بأس بالتحليل.

(التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال «هي له حلال» قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال «هو لمولى الجارية إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنّها ان جاءت بولد فهو حرّ فان كان فعل فهو حر» قلت: فيملك ولده؟ قال «إن كان له مال اشتراه بالقيمة»[1].

٢٣٥٢٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٥) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطأها فولدت ولداً، قال «يقوّم الولد عليه بقيمته».

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين هذه الأخبار بتقييد اطلاق حرية ولد المحلّلة تارة بما اذا اشترطها الأب كما في بعضها واُخرى بما اذا ردّ الثّمن على مولاها كما في آخر، وقال في الفقيه: يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ.

٢٣٥٢٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٧: ٣٣٦ رقم ١٣٧٨) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل فوطأها

١. تقدم هذا الحديث في هذا الباب في الرقم «١٤» فلا دليل لتكراره إلّا أن نقول سهو من النسّاخ.

كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أن رجلاً أتىٰ قوماً فتزوّج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك».

بيـــان:

هذا الخبر قيده في التّهذيبين بما اذا اشترط عليه أن يكون الولد مماليك.

٢٣٥٢٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٥ رقم ٨٠٩) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه ـ ٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته من رجل وشرط له أنّ ما ولدت من ولده فهو حرّ فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها من رجل آخر ما منزلة ولدها؟ قال «منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأوّل وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك».

٢٣٥٢٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٣) التّيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها ثمّ بدا له فزوّجها ما منزلة ولدها؟ قال «منزلتها[1] إلّا أن يشترط زوجها».

٢٣٥٢٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٦) ابن محبوب، عن موسىٰ بن القاسم وعليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج جاريته رجلاً واشترط عليه أنّ كلّ

١. هكذا في الأصل والاستبصار ولكن في التهذيب: بمنزلتها بدل منزلتها.

ولد تلده فهو حرّ فطلّقها زوجها ثمّ تزوّجها آخر فولدت، قال «إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار تارة على التقيه لأنّ الولد عن بعضهم يتبع الأم وأُخرىٰ علىٰ ما إذا كان الزوج مملوكاً للغير وقد مضت أخبار أُخر تناسب هذا الباب بل هذا التأويل أيضاً في باب المدالسة في النكاح وفي باب حكم نكاح ذات زوجين.

٢٣٥٢٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥:٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقـرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغـاصب، قـال «تردّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب»[1].

١. أورد مثله أيضاً بسنده عن جميل عن بعض أصحابه ... الخ في الفقيه ـ ٣ : ٤٢١ رقم ٤٤٦٦ والتهذيب ـ ٧ : ٤٨٢ رقم ١٩٣٦.

-٢٢٦-
باب
إلحاق الولد بصاحب الفراش مهما أمكن وحكم المشتبه

٢٣٥٢٩ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) القميان وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكن الولد؟ قال «للذي عنده لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

بيـــان:

«للذي عنده» أي مالك بضعها، «للفراش» أي مالك الفراش وهو الزوج أو المولى «والفِراش» بالكسر المرأة تسمّىٰ فراشاً لأنّ الرجل يفترشها، «وللعاهر» أي الزّاني، «الحجر» أي لا شيء له، وهذا كما يقال له التراب أي الخيبة والحرمان وقيل بل هو كناية عن الرجم ورد بأنّه ليس كلّ زان يرجم وفيه تأمّل.

٢٣٥٣٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[٢]

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٨٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٧) أبان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال «بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود» قلت: فانّه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثمّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبدالله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٨٨) الصفّار، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن الصيقل قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلّا أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٤٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدّعي الحبل[1]، قال «لتصبر لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٣٥٣٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٨٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثمّ قدّم وأقام مع

١. في التهذيب: الحمل.

المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها، ثمّ انّ المرأة ادّعت الحبل، فقال الرجل: قد طلّقتك واشهدت على طلاقك، قال «يلزم الولد ولا يُقبل قوله»[1].

٢٣٥٣٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦١) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل من الأنصار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً وقد أتتني بولد شديد السّواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره.

قال: فنكّس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه ملياً ثمّ رفع بصره الى السّماء، ثمّ أقبل على الرجل، فقال: يا هذا انّه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسلّ الله الشبه[2] لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ اليك ابنك، فقالت المرأة: فرّجت عنّي يا رسول الله».

بيـــان:

«جعد قطط» كثير الجعودة «والفطس» بالتّحريك تطامن قصبة الأنف وانتشارها أو انفراش الأنف في الوجه، وسلّ الشيء اخراجه برفق.

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٦١ رقم ١٩٧ بهذا السند أيضاً.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: تسأل الله الشبهة.

٢٣٥٣٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٥٦٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن ابن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رجلاً أتى بامرأته الى عمر، فقال: انّ امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وانّها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانّها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أميرالمؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أتتّهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث، قال: قد قالت لي في ليلة من اللّيالي انّي طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فانّه ابنكما وانّما غلب الدّم النطفة فابيضّ ولو قد تحرّك اسودّ فلمّا أيفع اسودّ».

بيـــان:

«حرّجت» ضيّقت من الحرج «غلب الدم» أي بمزجه العارضي ومزاجه المقتضي للابيضاض «ولو قد تحرّك» أي نشأ وكبر «اسودّ» أي عاد الى أصله الموجب للاسوداد «أيفع» ارتفع وطال.

٢٣٥٣٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) القميان وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق، قال «يتّهمها الرجل أو يتّهمها أهله؟» قلت: أمّا [تهمة] ظاهرة فلا، قال «اذاً لزمه الولد»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٨١ رقم ٦٣٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«يطيف بها» من الإطافة أي يلمّ بها ويقاربها، «فتعلق» تحبل من العلوق.

٢٣٥٣٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فما تقول في الولد؟ قال «أرىٰ أن لا يباع هذا يا سعيد» قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام فقال «أتتّهمها؟» فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال «فيتّهمها أهلك؟» فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا، قال «فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد»[1].

٢٣٥٣٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨: ١٧٩ رقم ٦٢٧) الصفّار، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال «لا يحرم ذلك على أبيه إلّا أنّه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد».

٢٣٥٣٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٣١) عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن سليمان، عن جعفر بن محمّد بن اسماعيل بن الخطاب انّه كتب اليه يسأله عن ابن عمّ له كانت جارية له تخدمه وكان

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨١ رقم ٦٣٤ بهذا السند أيضاً.

يطأها فدخل يوماً [إلىٰ] منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدّد الجارية فأقرّت أنّ الرجل فجر بها ثمّ أنّها حبلت [فأتت] بولد، فكتب «ان كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها فانّ ذلك لا يحل لك، وان كان الإبن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع اُمّه».

٢٣٥٤٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٨: ١٨١ رقم ٦٣٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثمّ شك في ولده، فكتب «ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده».

٢٣٥٤١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنّه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق أنّه قدم فأحبلها[1].

٢٣٥٤٢ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤٢ ـ التهذيب ـ ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٧)[2] السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يلبث بعد ما اُهديت اليه إلّا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حملت منه، قال: فقال «لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السّلطان تلاعنا وفرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً».

بيــان:

«اُهديت اليه» اُدخلت الى بيته وزفّت اليه.

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٦٧ رقم ٥٧٩ بهذا السند أيضاً.

٢. والتهذيب ـ ٨ : ١٦٧ رقم ٥٨٠ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٤٣ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٨) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن روح بن عبدالرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها فوطأتها فبعتها فولدت عند أهلها غلاماً فأتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي «اقبلها».

٢٣٥٤٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨) العدّة، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن محمّد بن عجلان قال: انّ رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: انّي قد ابتليت بأمر عظيم أنّي وقعت على جاريتي ثمّ خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطّريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثمّ وضعت جارية لعدّة تسعة أشهر.

فقال له أبو جعفر عليه السلام «إحبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فان حدث بك حدث فأوص أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً»[1] وقال «واذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي وأهلي ومالي ـ ثلاث مرات ـ ثمّ قل: اللّهمّ بارك لي في قدرك ورضّنا بقضائك حتى لا نحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت».

٢٣٥٤٥ ـ ١٧ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨ و٧: ١٦٥) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن[2]

(الفقيه ـ ٤: ٣١٤ رقم ٥٦٧٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٣٤٦

١. إلىٰ هنا أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١٧٩ رقم ٦٢٨ بهذا السند أيضاً.

رقم ١٢٤٥) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام» الحديث الى قوله: مخرجاً، وأورد بدل أحبس الجارية لا ينبغي لك أن تقربها.

بيــان:

«الغلام» يحتمل الولد والعبد والأجير وأكثر ما يضاف يراد به العبد «فاعتزلتها» أي لم أقربها بعد ذلك أحبس الجارية الظّاهر أنّ المراد بها المولودة دون اُمّها كما يشعر به الأخبار السابقة واللّاحقة في هذا الباب واُريد بحبسها أن يجعلها بمنزلة ولده لا أمته فلا يهبها ولا يبيعها والمخرج الزوج وانّما لا ينبغي له الإقرار بها لأنّه عاين الزّنا بعينه وأمّا حمل الجارية المأمور بحبسها على الأُمّ وحمل الحبس على المنع من الزّنا وجعل أن تقربها من القرب ففيه بعد لا يساعده المقام.

١٨ـ ٢٣٥٤٦ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩ و٧: ١٦٥) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(التهذيب ـ ٩: ٣٤٧ رقم ١٢٤٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٩) الجوهري، عن سليم مولىٰ طربال، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانّه كان يبعثها في حوائجه وانّها حبلت وانّه بلغه عنها فساد، فقال أبو عبدالله عليه السلام «اذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره» قال: فقيل له رجل يطأ جارية له وانّه لم يكن يبعثها في

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٥ بهذا السند أيضاً.

حوائجه وانّه اتّهمها وحبلت، فقال «اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك».

٢٣٥٤٧ ـ ١٩ (الكافي ـ ٥: ٤٨٩) عليّ، عن أبيه

(التهذيب ـ ٨: ١٨٠ رقم ٦٣٠) الصفّار، عن ابراهيم ابن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٤: ٣١٥ رقم ٥٦٧٨) عبدالحميد بن اسماعيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج [في حوائجه] فحبلت فخشيٰ أن لا يكون منه كيف يصنع؟ أيبيع الجارية والولد؟ قال «يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه من ميراثه شيئاً».

٢٣٥٤٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار[1]

(الفقيه ـ ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٥٠) ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال «بئس ما صنع» قلت: فما تقول فيه؟ قال «أعزل عنها أم لا؟» فقلت: أجبني في الوجهين، قال «ان كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٤ بهذا السند أيضاً.

الولد ولا يورّثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانّه قد غذّاه بنطفته».

٢٣٥٤٩ ـ ٢١ (الكافي ـ ٥: ٤٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على رجل من الأنصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: اعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه»[1].

٢٣٥٥٠ ـ ٢٢ (الكافي ـ ٥: ٤٨٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من جامع أمة حبلىٰ من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد»[2].

٢٣٥٥١ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتىٰ رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله انّي خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين، قال: إئت بهما، فجاء بهما، فقال

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٨ رقم ٦٢٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٧٩ رقم ٦٢٦ بهذا السند أيضاً وآخره: شارك في اتمام الولد.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ان يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فجعل معقلته على قوم أُمّه وميراثه لهم، ولو أنّ انساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدّ»[١].

بيـــان:

«المعقلة» دية جناية الخطأ وينبغي تخصيص هذا الخبر بمورده ولذا عدّه في الكافي نادراً.

٢٣٥٥٢ ـ ٢٤ (الفقيه ـ ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٩) حمّاد بن عيسىٰ، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ابن الملاعنة ينسب إلىٰ أُمّه ويكون أمره وشأنه كلّه اليها».

٢٣٥٥٣ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ٨: ١٩١ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن عليّ ابن السندي، عن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها [ويفرق بينهما] الىٰ من ينسب ولدها؟ قال «الىٰ أُمّه».

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٨٢ رقم ٦٣٦ بهذا السند أيضاً.



-٢٢٧-

باب
ما إذا ادّعاه جماعة وَطؤوها في طهر واحد

٢٣٥٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩٠) الخمسة ومحمّد بن مسلم

(التهذيب ـ ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٥) أحمد، عن التميمي، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه».

٢٣٥٥٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم عليّاً عليه السلام الى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واختلفوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت

بينهم وجعلته للّذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم الى الله جلّ وعزّ إلّا خرج سهم المحق».

٢٣٥٥٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٦: ٢٣٨ رقم ٥٨٥) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٣٥٥٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٩٠) محمّد بن أحمد، عن الزيّات، عن ابن عمّار

(الفقيه ـ ٣: ٩٢ رقم ٣٣٩٢) الحكم بن مسكين، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية» قال «فان اشترىٰ رجل جارية وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته».

٢٣٥٥٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٩ رقم ٥٩١) عنه، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضىٰ عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام فأقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرين، فضحك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى بدت نواجذه قال: وما أعلم فيها شيئاً إلّا ما

قضىٰ عليّ عليه السلام».

٢٣٥٥٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٨ رقم ١٢٤٩) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وقع المسلم واليهودي والنّصراني على المرأة في طهر واحد قرع بينهم وكان الولد للّذي تصيبه القرعة».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٢٢٨-

باب

ما إذا تعدّد صاحب الفراش وأدنى حدّ الحمل وأقصاه

٢٣٥٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٩١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّت ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانّه من مولاها الذي أعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فانّه لزوجها الأخير»[١].

٢٣٥٦١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ١٦٧ رقم ٥٨١) ابن محبوب، عن البزنطي، عمّن رواه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وان كان ولداً ينقص (ولداً انتقص ـ خ ل) من ستة فلأُمّه ولأبيه الأوّل وان ولدت لستة أشهر فهو للأخير».

٢٣٥٦٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٣) محمّد بن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ١٦٨ رقم ٥٨٤) أحمد بن محمّد، عن علـيّ ابن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأوّل».

٢٣٥٦٣ ـ ٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٩) في رواية جميل في المـرأة... الحديث.

٢٣٥٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٧ رقم ٥٨٣) التيملي، عـن جـعفر بـن محمّد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: اذا جاءت بولد لسـتة أشهر فهو للأخير وان كان أقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

٢٣٥٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٥٦٣) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستة أشهر»[١].

٢٣٥٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥٢) علي، بن محمّد، عن صالح بن أبي حماد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن سيابة، عمّن حدّثه، عـن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن اُمّه كم هو فانّ النّاس يقولون ربّما بقي في بطنها سنين؟ فقال «كذبوا أقصا حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظه لو زاد ساعة لقتل اُمّه قبل أن يخرج»[٢].

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨: ١٦٦ رقم ٥٧٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٥٦٧ ـ ٨ (الفقيه ـ ٣: ٥١١ رقم ٤٧٩٣) سلمة بن الخطاب، عن اسماعيل بن اسحاق، عن اسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليهم السلام قال «أدنىٰ ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة».

بيـــان:

في بعض النسخ «وأكثر ما تحمل لسنتين» فان صحّ فلعلّه ورد على التقيّة وقد مضىٰ في باب عدة المطلّقة الحبلى أخبار تناسب هذا الباب.



- ٢٢٩ -
باب
انّ من أقرّ بولد لم ينتف منه أبداً

٢٣٥٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٦١) الأربعة[1]

(الفقيه ـ ٤: ٥١ رقم ٥٠٧٤) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ بولد ثمّ نفاه جُلد الحدّ والزم الولد».

٢٣٥٦٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ١٨٣ رقم ٦٣٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «اذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً».

٢٣٥٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ ذيل رقم ١٢٤٢) الحسين، عن الثلاثة

١. أورد هذا الحديث أيضاً في التهذيب ـ ١٠ : ٨٧ رقم ٣٣٨ بسنده عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه انّ أمير المؤمنين عليه السلام ... الخ مثله.

(الفقيه ـ ٤: ٣١٦ رقم ٥٦٨٠) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته».

٢٣٥٧١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٦٤) أحمد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن سعد أنّه قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال «لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه»[1].

٢٣٥٧٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ١٦٧ رقم ٥٨٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفىٰ من ذلك، قال «ليس له ذلك».

٢٣٥٧٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٦ رقم ١٢٤٤) الحسين، عن الثلاثة، عن

١. روى هذا الحديث أيضاً في الفقيه ـ ٤ : ٢٢٠ رقم ٥٥١٦ والتهذيب ـ ٩ : ٢٣٥ رقم ٩١٨ والاستبصار ـ ٤ : ١٣٩ رقم ٥٢٠ ولكن سقطت من أسانيدها عبارة «عن محمّد ابن الحسن» والسند في الكافي المطبوع هكذا: أحمد بن محمد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن جدّه، عن محمّد بن الحسين، عن سعد بن سعد، والظاهر الصحيح ما في الفقيه والتهذيب والاستبصار، فعبد العزيز بن المهتدي ـ والرجل ثقه ـ هو جد محمد بن الحسين كما في الفهرست، فكلمة «عن» قبل كلمة جدّه وبعده وضمير جدّه في الكافي زائدة، والله أعلم.

أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقرّ رجل بولد ثمّ نفاه لزمه».

٢٣٥٧٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٣٤٤ رقم ١٢٣٧) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد ابن اسحاق المدائني، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «أيّما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادّعاه من أهل الاسلام».



ـ ٢٣٠ ـ
باب
النّــــــوادر

٢٣٥٧٥ ـ ١ (الكافي ـ ٦ : ٥٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال «أيّهما أكبر؟» قال: الذي خرج أولاً فقال أبو عبدالله عليه السلام «الذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلاً وانّ هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخراً هو أكبرهما»[1]

٢٣٥٧٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٦ : ٥٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر»[2].

٢٣٥٧٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٦ : ٥٢) القميان، عن الحجّال، عـن ثـعلبة، عـن

١. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٤ رقم ٣٩٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٥ رقم ٣٩٨ و ١٦٦ رقم ٥٧٧ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «القابلة مأمونة».

٢٣٥٧٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٦: ٥٣) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «اذا بلغ الصّبيّ أربعة أشهر فأحجمه في كلّ شهر في النقرة فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده»[1].

بيـــان:

«النقر» الوهدة التي القفا.

٢٣٥٧٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ٥٢) روي أنّ أكيس الصبيان أشدّهم بغضاً للكتّاب.

بيـــان:

«الكتّاب» بالتّشديد المكتب قاله الجوهري.

٢٣٥٨٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٦: ٥٠) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الولد فتنة».

٢٣٥٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٦: ٥١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا كان

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ١١٤ رقم ٣٩٤ بهذا السند أيضاً. وفيه: المرارة بدل الحرارة.

الغلام ملتاث الازرة[1] صغير الّذكر ساكن النّظر فهو ممّن يرجىٰ خيره ويؤمن شرّه ، قال : وإذا كان الغلام شديد الازرة[2] كبير الذكر حاد النّظر فهو ممّن لا يرجىٰ خيره ولا يؤمن شرّه»[3].

بيـــان:

«الازرة» هيئة الائتزاز والالتياث الالتفاف والاسترخاء ولعلّ المراد بملتاث الازرة من لا يجوّد شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الائتزار فيعجب به.

٢٣٥٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٨: ٢٣٨ رقم ٣٢٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ولد الزنا يُستعمل إن عمل خيراً جزئ به وإن عمل شرّاً جزئ به».

٢٣٥٨٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٤ رقم ٤٧٤٩)[4] سأل رجل النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: ما بالنا نجد بأولادنا مالا يجدون بنا ؟ قال «لأنّهم منكم ولستم منهم».

بيـــان:

«نجد» من الوجد بمعنى تغيّر القلب وتأثّره بالمحبة.

٢٣٥٨٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٣: ٥٥٨ رقم ٤٩١٦) قال الصادق عليه

١ و ٢. في الكافي والتهذيب: الأدرة، أي مسترخي الخصية.
٣. أورده في التهذيب ـ ٨ : ١١٤ رقم ٣٩٣ بهذا السند أيضاً.
٤. وكذلك في ص ٥٥٩ رقم ٤٩٢٣.

السلام «قيل لعيسىٰ بن مريم عليهما السلام مالك لا تتزوّج ؟ فقال: وما أصنع بالتزويج ؟ قال: يولد لك، قال: وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتّنوا وان ماتوا حزّنوا».

٢٣٥٨٥ ـ ١١ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٠ رقم ٤٧٣٤) سأل جميل بن درّاج أبا عبدالله عليه السلام عن أطفال الأنبياء عليهم السلام، فقال: «ليسوا كأطفال الناس» وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو بقي كان صدّيقاً نبيّاً ؟ قال «لو بقىٰ كان على منهاج أبيه عليه السلام».

٢٣٥٨٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٩١ رقم ٤٧٣٧) وقال عليه السلام «مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنّة».

بيــــان:
ولد ابراهيم للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من مارية القبطية الّتي أهداها اليه النجاشي.

٢٣٥٨٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٩٤ رقم ٤٧٥٠) سُئل الصادق عليه السلام: لِمَ أيتم الله نبيّه صلىّ الله عليه وآله وسلّم؟ قال «لئلّا يكون لأحد عليه طاعة».

آخر أبواب الولادات وبتمامها تمّ كتاب النّكاح والطّلاق والولادات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه الجزء الثّالث عشر كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

«وفي آخر النسخة الخطيّة هكذا»

قد فرغت من تحرير هذا الجزء من أجزاء كتاب الوافي في أواسط عشر الثالث من الشهر التاسع من السنة الثالثة من العشر السابع من المائة الحادية عشر من الهجرة النبويّة المصطفوية عليه وآله ألف ألف الصلاة والتحيّة ونقلته عن خط المبارك المصنِّف والمحقِّق ومولانا المدقِّق الفاضل الرحماني والعالم الربّاني وفقيه عصر زمانه ووحيد عصره وأقرانه مولانا محمّد محسن أدام الله ظلال افاضاته علىٰ رؤوس الطالبين بمحمّد وآله الهادين إلىٰ طريق اليقين، وأنا العبد المذنب المحتاج إلىٰ رحمة ربّه وشفاعة نبيّه وأئمّته ابن عبد العلي محمّد الملقّب بمؤمن هداه الله لطريق الإيمان وكحّل بصيرته بسور القرآن.

* * *

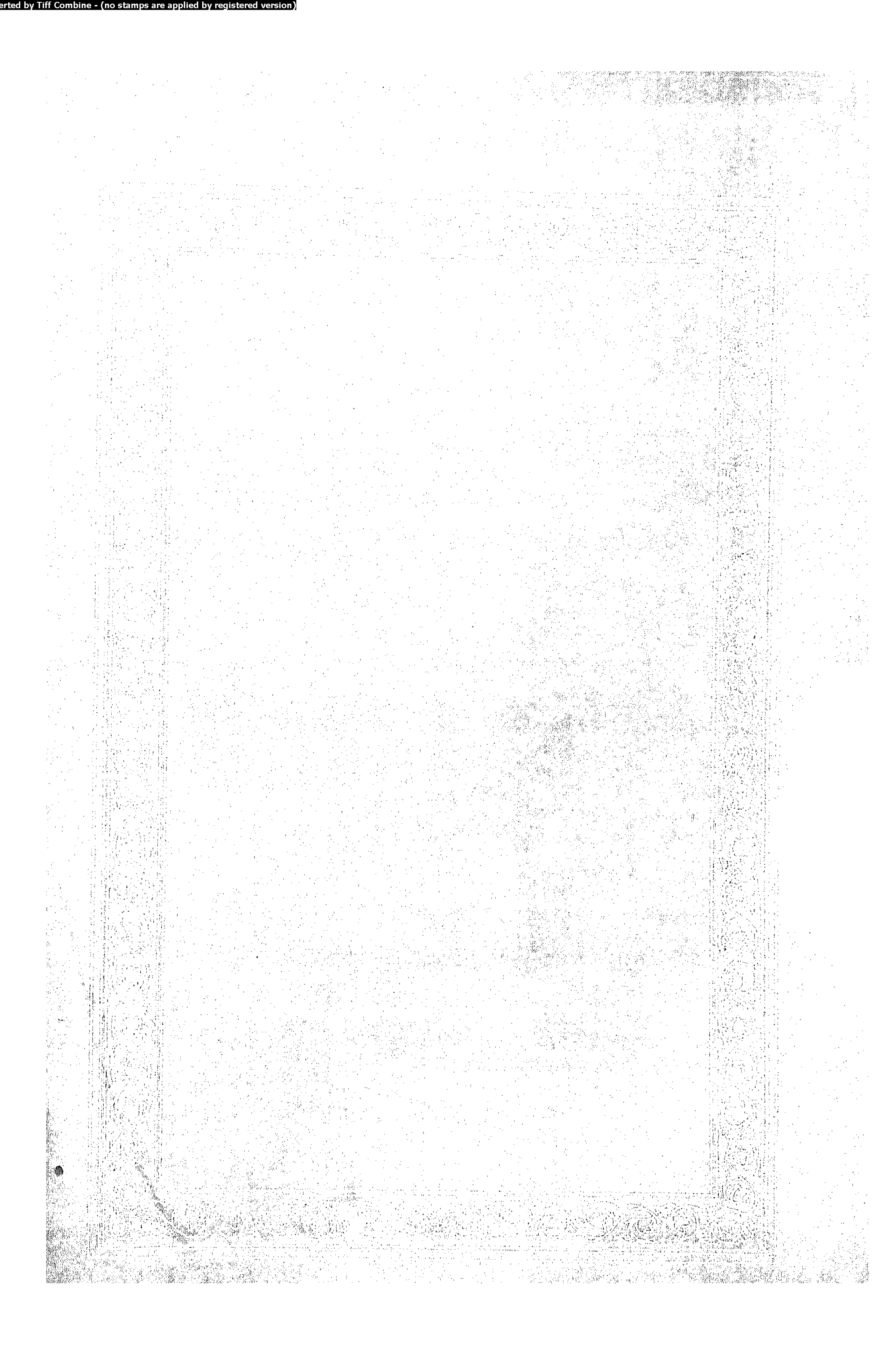
بلغ مطالعته وتصحيحه واستكشاف ما أشكل عليه منه وفّقه الله وأيّده. «منه».

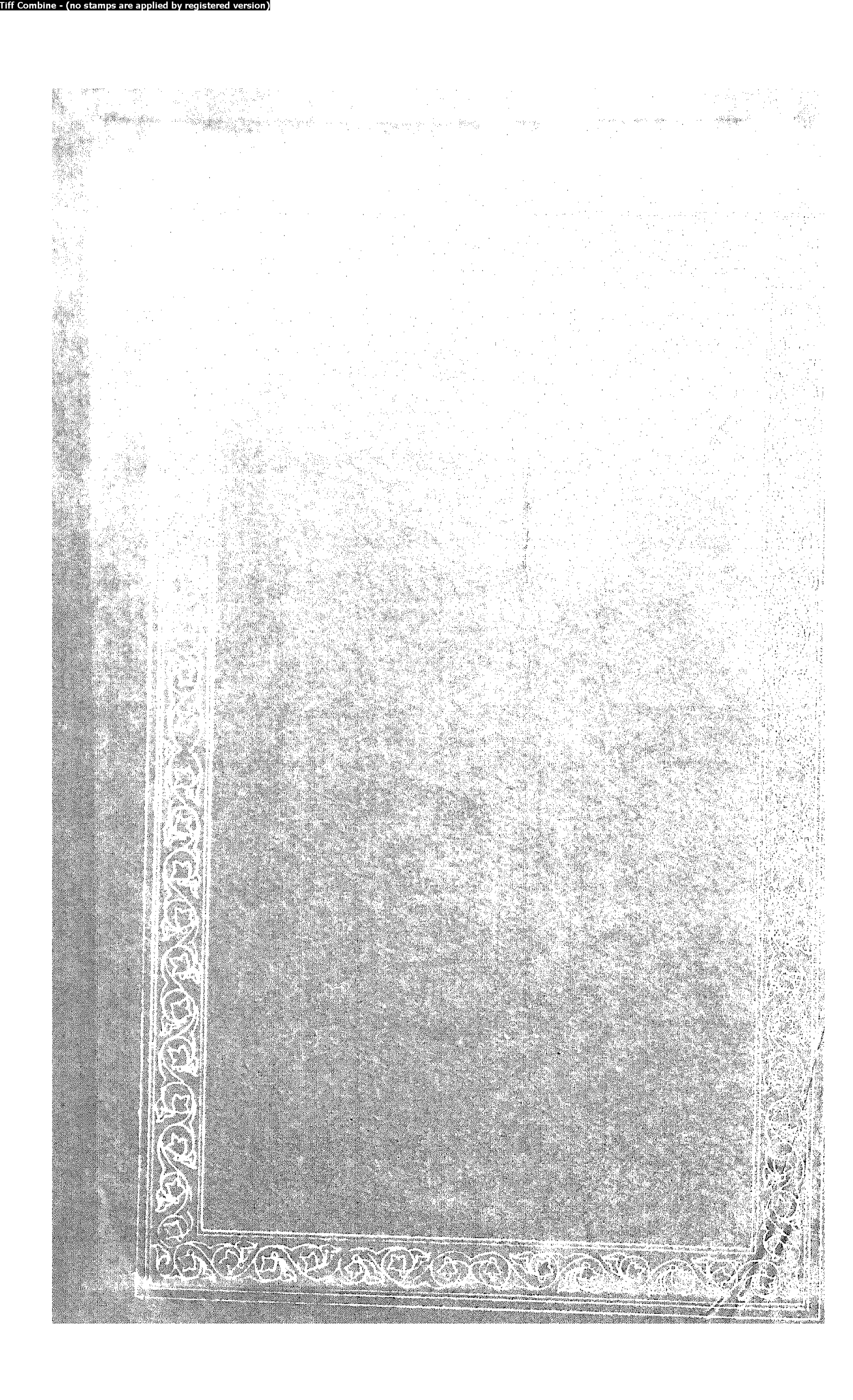
* * *

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تصحيح ومقابلة وتخريج وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم الخميس الثامن من شهر ربيع الثاني المصادف لولادة الامام الحسن العسكري عليه السلام جعلنا الله من زوّاره ومحبّيه من شهور سنة خامس عشر وأربع مائة بعد الألف على مهاجرها التحية والسلام، وأنا المصلّي عليه وَآله عدنان محمّد الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده، آمين يا ربّ العالمين.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)









مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علی علیه السلام

اصفهان